سَجن النساء وانتزاعُ الأطفال

الرقابة الشرطية على الجنس والزواج والحمل في الأردن

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية .

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان .

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة .

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2019
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في مادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.
الطبعة الأولى 2018
الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 16/0831/2019
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

صورة الغلاف: سجن الجويدة، أكبر سجن للنساء في الأردن، ويسمل النساء المحتجزات إدارياً.

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

1. ملخص **8**

أنظمة السيطرة 9

السجن لمعاقبة النساء على الفرار أو ممارسة الجنس خارج إطار الزواج 9

تحسّن ملحوظ، وبواعث قلق مستمرة 11

اعتقال المرأة الحامل غير المتزوجة حتى تضع حملها 12

انتزاع المواليد قسراً من أمهاتهم غير المتزوجات 12

نتائج وتوصيات رئيسية 13

2. المنهجية **15**

3. القوانين الأردنية المستخدمة للسيطرة على قرارات المرأة المتعلقة بالجنس والزواج والحمل **17**

3.1 وصاية الرجل: جذر المشكلة 17

3.2 سلطات المحافظين المتعلقة بالاحتجاز الإداري بموجب "قانون منع الجرائم" 19

3.3 الجرائم المشمولة بقانون العقوبات 20

4. حبس المرأة لمغادرتها المنزل دون إذن **22**

4.1 القبض والاحتجاز بسبب "الغياب" 22

4.2 الاحتجاز الإداري عقب محاولة الهرب مع رجل 24

4.3 الاحتجاز الإداري عقب الهرب من سوء المعاملة 25

4.4 "فحوصات العذرية" 26

5. حبس النساء لممارسة الجنس خارج إطار الزوجية **29**

5.1 حبس النساء "بجريمة" الزنا بموجب قانون العقوبات 29

5.2 الاحتجاز الإداري لممارسة الجنس خارج إطار الزوجية 31

5.3 تبليغات المستشفيات بشأن النساء الحوامل غير المتزوجات 32

5.4 سجن النساء الحوامل غير المتزوجات لإجراء فحوصات الحمض النووي للأطفال 33

6. عقاب بذريعة الحماية **35**

6.1 حبس النساء لحمايتهن- رواية السلطات 35

6.2 المبالغة في استخدام ادعاءات "الحماية" 36

6.3 العقاب والتحكم الاجتماعي 37

6.4 التقاعس في التصدي للتهديدات الموجّهة إلى النساء 38

6.5 نقطة تحول محتملة: دار آمنة لإيواء النساء المعرضات للخطر 39

6.6 حالة الفتيات: مركز الخنساء 41

7. الأطفال غير الشرعيين: حرمان النساء غير المتزوجات من أطفالهن وخياراتهن الإنجابية **43**

7.1 الحرمان من وسائل منع الحمل ومن الإجهاض القانوني والآمن 43

7.2 فصل تعسفي للمواليد الجدد عن النساء غير المتزوجات 44

7.3 حرمان أطفال النساء غير المتزوجات من الهوية القانونية والاجتماعية 48

7.4 إكراه النساء على زيجات غير مرغوب فيها أو مسيئة لتسجيل الطفل 49

8. انتهاكات القانون الدولي **51**

8.1 وصاية الرجل على المرأة 51

8.2 اعتقال النساء إدارياً بسبب "الغياب" أو الزنا 51

8.3 الحجز الوقائي 52

8.4 تجريم الزنا في قانون العقوبات 53

8.5 تجريم العلاقة الجنسية التي تتم بالتراضي بين بالغين 54

8.6 فحوصات العذرية وغيرها من الفحوصات الشرعية 55

8.7 تجريم الإجهاض والحرمان من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية 55

8.8 الفصل التعسفي للمواليد الجدد عن الأمهات غير المتزوجات 57

9. توصيات **59**

10. ملحق: ردّ مكتب رئيس الوزراء ، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2019 **63**

تسمية المختصرات

المصطلح	الوصف
"الغياب"	حين تغيب امرأة عن المنزل دون إذن من أحد الأوصياء الذكور عليها. ويشار إلى هذا اختصاراً بكلمة "الغياب".
الاحتجاز الإداري	احتجاز الأفراد من قبل الدولة دون تهمة أو محاكمة.
قانون منع الجرائم	يعطي قانون منع الجرائم لسنة 1954 المحافظين والمتصرفين (الحكام الإداريين للألوية) سلطات واسعة في تقييد حرية الفرد ويستخدم (أو يساء استخدامه) لإصدار أوامر الاحتجاز الإداري.
دار آمنة	هي دار للإيواء افتتحته "وزارة التنمية الاجتماعية" في تموز/يوليو 2018 لحماية النساء المعرضات لخطر القتل على يد أحد أفراد عائلاتهن.
المحافظ	مسؤول إداري رسمي تابع للسلطة التنفيذية- ويتمتع محافظو المحافظات الأردنية البالغ عددها 12، والمتصرفون (الحكام الإداريون للأقضية التابعة للمحافظات)، بسلطات تعسفية واسعة بموجب "قانون مكافحة الجرائم".
وصاية الرجل على المرأة	يمنح نظام وصاية الرجل على المرأة في الأردن للأقرباء الذكور (في العادة الأب أو الأخ أو العم) سلطات وأدواراً ومسؤوليات محددة على المرأة، بما في ذلك سلطة الموافقة على زواجها.
الحجز الوقائي	احتجاز الدولة للفرد في مكان خاضع لسلطتها بدعوى حمايته.

المصطلح	الوصف
ما يسمى بجرائم "الشرف"	عمليات قتل على أساس النوع الاجتماعي- وعادة على يد أحد أفراد الأسرة أو المجتمع المحلي- بدافع ما يرى فيه الجاني فعلاً خاطئاً يمكن أن يجلب عليه العار (مع أنه يمكن أن تكون هناك وراء هذه الأعمال دوافع اقتصادية أو غير ذلك).
فحوصات العذرية	فحوصات جسدية مؤلمة ومهينة تشمل تفقد غشاء البكارة أو إيلاج الأصابع في المهبل وتتم بسبب الاعتقاد بأن هذا الفحص يمكن أن يحدد ما إذا كانت المرأة أو الفتاة قد مارست الجنس المهبلي.
الزنا	ممارسة الجنس خارج إطار الزوجية، بما في ذلك قبل الزواج وخارج إطاره (الخيانة الزوجية). والزنا جرم جنائي بموجب قانون العقوبات الأردني.

1. ملخص

حمَلت وحاولت الزواج من الرجل. ولكن لم يوافَق على الزواج لأنه ليس لدي أوصياء ذكور. فوالداي متوفيان، ولدي أخت أصغر مني وليس لدي إخوة... ذهبت إلى المستشفى للولادة. وسألني المستشفى عما إذا كنت تزوجه وقلت لا، فاستدعوا الشرطة. وبذلك وصلت إلى هنا. ولا أعلم حتى متى سأبقى هنا. كما لا أعلم ما الذي حدث لطفلي، فقد أخذوه [طفلي] مني.

"عُلا"[1]، إحدى المحتجزات في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة

التقى باحثو منظمة العفو الدولية "عُلا" بعد أسبوع من سَجنها. ولم تكن قد وجِّهت إليها أية تهمة جنائية، كما لم يرها قاضٍ، ولم تكن تعرف ما إذا كان سيتم الإفراج عنها. وكانت تشعر بقلق بالغ على مولودها الذي انتزعته السلطات منها، ووضعته تحت رعاية الدولة.

في السنوات الأخيرة، خطا الأردن خطوات كبيرة في مجال حماية حقوق المرأة، وخاصة الحق في عدم التعرض للعنف القائم على النوع الاجتماعي. إلا أن بحث منظمة العفو الدولية وجد أن "عُلا" ليست سوى واحدة من مئات النساء اللواتي يبقى القبض عليهن او يُساء معاملتهن سنوياً في الأردن إذ تراقب الدولة الحياة الجنسية والإنجابية للنساء، وتعاقبهنّ على تجاوزاتهن المفترضة. ويشمل هذا نساء حاولن اتخاذ القرار بأنفسهن بشأن من سيقمن علاقات حميمة معهم أو من سيتزوجن، وأين سيخترن العيش وبأية طريقة، على نحو مستقل عن عائلاتهن. وتتعرض النساء اللاتي يحملن خارج إطار الزواج للخطر على نحو خاص بأن يُسجن ويواجهن فصل أطفالهن منهن قسراً.

وقد شمل تحقيق منظمة العفو الدولية في الأردن مقابلات مع 121 فرداً. وكانت 49 من هذه المقابلات مع ضحايا لانتهاكاتٍ لحقوق الإنسان، بما فيها 29 أجريت في فبراير/شباط 2019 مع نساء كن رهن الاحتجاز الإداري في "مركز إصلاح وتأهيل الجويدة"، وهو السجن الرئيسي للنساء في الأردن. كما أجرت منظمة العفو الدولية 58 مقابلة مع خبراء في المجتمع المدني ومع 14 مسؤولاً حكومياً وقضائياً، وأسندت المقابلات بتحليلات للقوانين النافذة، والسياسات المعتمدة، والأحكام الصادرة عن المحاكم.

في أغسطس / آب 2019، أرسلت منظمة العفو الدولية ملخصاً إلى رئيس الوزراء بشأن بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان التي تم تحديدها أثناء البحث، وطلبت في كتباها ردّاً على بواعث القلق هذه

[1] تم تغيير أسماء جميع النساء المعتقلات وحذفت الإشارات إلى التفاصيل المتعلقة بهويتهن. انظر الجزء الخاص بالمنهجية لمزيد من المعلومات.

ومعلومات إضافية. يرفق الرد الذي استلمته المنظمة في 14 أكتوبر/تشرين الأول بالكامل في التقرير وتم دمجه في الأقسام ذات الصلة من هذا الملخص.

أنظمة السيطرة

تشمل الخطوات الإيجابية التي اتخذت مؤخراً لتعزيز حقوق المرأة، إصلاح الأحكام القانونية التي ضمنت الحصانة من العقاب لمن يمارسون العنف القائم على النوع الاجتماعي، وافتتاح دار آمنة كمأوى للنساء المعرضات لخطر القتل على أيدي أفراد عائلاتهن. وقد أجريت هذه الإصلاحات استجابة للجهود الدؤوبة التي بذلتها منظمات حقوق المرأة الأردنية بما فيها اللجنة الوطنية الأردنية، ومجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان) و جمعية معهد تضامن النساء الأردني واتحاد المرأة الأردنية. وفي حين تبرز هذه الإصلاحات الإرادة السياسية لمعالجة بواعث القلق المرتبطة بحقوق الإنسان والتي تؤثر على المرأة في البلاد، بيد أن عدداً من القوانين التي تميّز ضد المرأة أو يمكن استخدامها (أو إساءة استخدامها) لانتهاك حقوق المرأة ما زال نافذاً.

ويعتمد الأردن نظاماً لوصاية الرجل على المرأة، يمنح للقريب الذكر (وهو في العادة الأب أو الأخ أو العم) سلطات وأدواراً ومسؤوليات محددة إزاء المرأة، بما في ذلك سلطة الموافقة على الزواج أو رفضه. وتمارس الدولة كذلك سلطة تقوم على الإكراه والعقاب لتعزيز وصاية الرجل، بما يؤدي في نهاية المطاف إلى التواطؤ في تطبيق هذه الوصاية لضمان سيطرة الرجل على حياة المرأة وجسدها.

ويستخدم المحافظون والمتصرفون (الحكام الإداريون) نصاً مشيناً في تشريع "قانون منع الجرائم لسنة 1954" (أو يستغلونه) لاعتقال الأفراد دون تهمة أو محاكمة، وفي كثير من الأحيان لفترات طويلة من الزمن. حيث يستخدم هذا القانون لاحتجاز آلاف النساء والرجال إدارياً كل سنة، طبقاً للإحصائيات الرسمية. وقد وثقت المنظمات الحقوقية استغلال المحافظين للقانون من أجل سجن الأشخاص بحجة سلوكيات تعتبر مسيئة أو تخريبية أو غير أخلاقية وسجن النساء المعرضات لخطر ما يسمى "جرائم الشرف" في الحجز الوقائي. وقالوا لمنظمة العفو الدولية بأن ملجأ قد أنشئ مؤخراً لحماية النساء المعرضات للخطر، واسمه "دار آمنة"، سيضع حداً "للحجز الوقائي".

وفضلاً عن ذلك، تعتبر إقامة علاقة جنسية خارج إطار الزوجية (*الزنا*) بموجب القانون الأردني جريمة جنائية أيضاً، ويمكن لمن تقيم مثل هذه العلاقة أن تقدَّم إلى المحاكمة إذا ما رفع الزوج أو أحد الأوصياء الذكور شكوى إلى الشرطة بشأنها. ويتيح هذا لأفراد العائلة من الذكور فرصة إكراه من يخضعن لوصايتهم من إناث العائلة على فعل ما يريدون والتحكم بمصيرهن.

السجن لمعاقبة النساء على الفرار أو ممارسة الجنس خارج إطار الزواج

عندما زار باحثو منظمة العفو الدولية سجن الجويدة في شباط/فبراير 2019، التقوا بـ 22 امرأة قلن إنهن محتجزات إدارياً بعد أن اشتكى أولياء أمورهن من أنهن سعين إلى الخروج من منزل الأسرة دون إذن (وغالبًا ما يشار إلى هذا الفعل بـ "الغياب") أو كنّ على صلة باتهامات ممارسة الجنس خارج إطار الزواج (الزنا). قالت أكثر من نصف هؤلاء النساء إنهن تعرضن للسجن لأكثر من ثلاثة أشهر، والعديد منهن لأكثر من عام.

فوصفت "سوسن"، وهي في العشرينات من العمر وواحدة ممن قبض عليهن بسبب "الغياب"، كيف قضت أربعة أشهر وهي تعيش وتعمل في عمان قبل أن تدرك بأن أباها قد أبلغ الشرطة بغيابها عن البيت لأنه اعتقد (مخطئاً) بأنها قد هربت مع صديقها الحميم. وقالت إنه قد مضى عليها في السجن قرابة السنة:

> **أوقفتني الشرطة في الشارع وطلبت بطاقة هويتي. لم تكن معي، ولذا قالوا إن عليّ أن أذهب معهم إلى مركز الشرطة، ولكن عندما وصلت إلى هناك تبيّن أن هناك مذكرة قبض صادرة بحقي بسبب "غيابي" عن البيت. قام ضابطا الشرطة هناك بضربي. وطلب أحدهما من الآخر إحضار خرطوم ماء قائلاً: "خلينا نربيها". اقتادوني إلى مكتب نائب المحافظ [نتحفظ على الموقع]. قال إنني سأذهب إلى**

سجن الجويدة حتى يأتي والدي ليكفلني... لا أريده أن يكفلني، وأريد أن أكون مستقلة بحياتي.

ووصفت 10 نساء أخريات كيف قبض عليهن بتهمة *الزنا*. وكن جميعاً رهن الاحتجاز الإداري عندما التقاهن باحثونا. حيث كانت قد وجهت إلى خمس منهن تهمة ارتكاب جرم *الزنا* أو أدن بهذه التهمة بموجب قانون العقوبات، ولكن تم توقيفهن رهن الاحتجاز الإداري بناء على أوامر صادرة عن المحافظ عقب إطلاق سراحهن بكفالة من قبل المحكمة الجنائية أو شمولهن بالعفو العام. وكانت عدة نساء من هؤلاء النساء العشر قد اعتقلن بعد أن أبلغت المستشفيات الشرطة عنهن بأنهن كن حوامل خارج إطار الزوجية. وقالت معظمهن إن الرجل المتهم قد اعتقل، لكن في بعض الحالات أطلق سراحه منذ ذلك الحين.

وأكدت الأغلبية العظمى من النساء اللاتي قابلهن الباحثون أثناء احتجازهن على أنهن لسن معرضات لخطر القتل على أيدي أفراد عائلاتهن، وأنهن جميعاً يرغبن في المغادرة. وأبلغت معظمهن الباحثين بأن المحافظ قال إنه لن يخلي سبيلهن ما لم يوافقن على العودة إلى البيت، ويقم أحد أفراد عائلاتهن الذكور "بدفع كفالتهن". وظاهرياً، يبدو أن الغرض من ذلك هو تحمل أحد أفراد العائلة من الذكور المسؤولية عن سلامة الأنثى التابعة و/أو التعهد بعدم تعرضها للأذى. ولكنه يعني، في الممارسة العملية، أنه ليس ثمة فرصة تذكر لأن يطلق سراحها حتى يوافق أفراد عائلاتها الذكور على ذلك، وتعود مكرهة إلى الخضوع لسلطة هؤلاء.

في رسالة إلى منظمة العفو الدولية في 14 أكتوبر / تشرين الأول 2019، أبلغ مكتب رئيس الوزراء منظمة العفو الدولية أن هناك 149 امرأة رهن الاحتجاز الإداري حالياً، وأن 85 امرأة احتجزن إدارياً على مدار العام بسبب الزنا (إلى جانب عدد مماثل من الرجال). ومع ذلك، نفت الرسالة اعتقال أي امرأة واحتجازها بحجة "الغياب"، ما لم يكن يُشتبه في ارتكابها جريمة أيضًا، وأنه لم يتم احتجاز أي امرأة إدارياً بسبب "غيابها" فقط في عام 2019. ولا تدحض النساء اللواتي تحدثت إليهن منظمة العفو الدولية في السجن هذا الأمر فحسب، بل إن الممارسة المستمرة منذ أمد طويل المتمثلة في اعتقال النساء "الغائبات" كان يؤكدها باستمرار الناشطون والناشطات في حقوق المرأة والمحامون في الأردن خلال فترة أبحاث منظمة العفو الدولية.

ويتناقض هذا الرّد مع التصريحات التي أدلى بها العديد من المسؤولين الحكوميين في اجتماعات مع منظمة العفو الدولية في فبراير / شباط 2019. وقال مسؤولون في مديرية الأمن العام لمنظمة العفو الدولية إنه إذا كان لأفراد الأسرة دوافع كافية للشكوى إلى السلطات بأن النساء "غائبات" فذلك يعني ان لهم دوافع كافية لإلحاق الأذى بهن، ولذلك تُحتجز النساء "الغائبات" أيضًا لحمايتهن. كما أوضح مسؤول آخر في وزارة الداخلية أنه قد يتم احتجاز النساء "الغائبات" لحمايتهن من "العار الاجتماعي". وأفادوا منظمة العفو الدولية مراراً أنه لا يُسمح للنساء (الراشدات) بالعيش بمفردهن في الأردن.

وأبلغت العديد من النساء اللواتي احتجزن بتهمة "الغياب" او "الزنا" باحثينا بأن "إدارة حماية الأسرة (الشرطة) بمديرية الأمن العام أخذوهن إلى المستشفى لإجراء "فحوصات العذرية" عقب القبض عليهن، وغالباً بطلب من الأوصياء عليهن أو من أقارب ذكور.

إن اعتقال المرأة بسبب "الغياب" أو *الزنا* انتهاك لحقوقها الإنسانية، بما في ذلك لحقها في عدم حرمانها من الحرية تعسفاً، وفي عدم التعرض للتمييز. وإخضاع السلطات للنساء في حجز الدولة لفحوصات العذرية المهينة انتهاك للحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تحسّن ملحوظ، وبواعث قلق مستمرة

وقال المسؤولون الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية في وزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية في فبراير/ شباط 2019 لمنظمة العفو الدولية إن دار آمنة للنساء المعرضات للخطر كان يهدف إلى وضع حد لاستخدام "الحجز الوقائي" في الأردن، وأن النساء المعتقلات بتهمة "الغياب" أو الزنا سوف يتم نقلهن إلى دار آمنة في المستقبل، وليس السجن.

افتتحت وزارة التنمية الاجتماعية "دار آمنة"، في يوليو/تموز 2018، وذلك بالشراكة مع منظمة "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)" غير الحكومية، وعقب تدخلات ودعوات استمرت طويلاً من قبل منظمات نسائية. وسمح لمنظمة العفو الدولية بزيارة الملجأ في شباط/فبراير 2019، ولكن لم يسمح لها بمقابلة أي من النساء النزيلات هناك. وأثناء زيارة منظمة العفو الدولية، أبلغ مسؤولو وزارة التنمية الاجتماعية الباحثين أن هناك 24 امرأة في المرفق، وأنه سيتم نقل ما يصل إلى 12 امرأة أخرى من سجون الأردن إلى الملجأ في الشهر التالي.

وعلى ما يبدو، فإن دار آمنة قد أحرز تحسناً لا يستهان به بالنسبة لحالة النساء اللاتي قد يتعرضن للأذى من قبل عائلاتهن، كما حظي بالثناء على نطاق واسع لأنه خفض من ظاهرة الاحتجاز الإداري للنساء. وتتوفر للنساء في "دار آمنة" الرعاية الصحية، والإقامة، والتدريب المهني، وخدمات أخرى؛ ويقدَّم لهن العون كي يجدن حلولاً أكثر استدامة لتمكينهن من مغادرة المرفق.

كما وأعرب نشطاء المجتمع المدني عن أملهم في أن يؤدي وجود هذا المرفق إلى وضع حد هذه الممارسة (الحجز الوقائي) التي طالت لعقود، وأفادوا عن زيادة في الإدارة السياسية لدى المحافظين وإدارة حماية الأسرة (الشرطة) ووزارة التنمية الاجتماعية من أجل حماية حقوق النساء المعرضات للخطر.

وبحسب احصاءات رسمية، فقد بلغ مجموع عدد من أقمن في المرفق خلال السنة التي مرت على افتتاحه (منذ منتصف سبتمبر/أيلول 2019) 75 امرأة، بمن فيهم 44 امرأة قد غادرن الملجأ منذ ذلك الحين.

في أغسطس/آب 2019، أبلغت إحدى منظمات المجتمع المدني منظمة العفو الدولية أن الكثير من (وإن لم يكن جميع) النساء اللائي قابلهن الباحثون في الحجز الإداري في سجن الجويدة قد نُقلن إلى دار آمنة، بعد أن رفعت المنظمة قضيتهن إلى السلطات نيابة عن هؤلاء النساء. وقد غادرت بعض هؤلاء النساء منذ ذلك الحين الملجأ، ومعظمهن عدن إلى أسرهن.

ومع ذلك، كما أشير أعلاه، فإن وجود دار آمنة لم يمنع المحافظين من الاستمرار في احتجاز النساء إدارياً بسبب "الغياب" أو الزنا. وبينما ذكر مكتب رئيس الوزراء أن هناك سبع نساء رهن الاحتجاز الإداري بسبب "الزنا" اعتبارًا من 14 أكتوبر/تشرين الاول 2019، تلقت منظمة العفو الدولية معلومات من مصدر موثوق أن هناك أكثر من 30 امرأة رهن الاعتقال الإداري في سجن الجويدة من أجل "الحماية" أو بتهمة "الزنا" حتى أواخر سبتمبر/ أيلول 2019. وأكد محام تحدث إليه الباحثون في نفس الوقت، أنه بالرغم من وضع النساء المعرضات لخطر في دار آمنة، كان هناك عشرة نساء على الأقل (وعلى الأرجح، عشرات) محتجزات إدارياً في الجويدة بسبب "الغياب" أو "الزنا".

وفضلاً عن ذلك، وعلى الرغم من أن التعليمات الرسمية لتشغيل "دار آمنة" واضحة في الإشارة إلى أن "إقامة" المرأة في الملجأ تنتهي إذا ما طلبت مغادرته؛ كما أكد ردّ مكتب رئيس الوزراء إلى منظمة العفو الدولية، أن النساء فعلياً يحتجن إلى إذن من المحافظ لمغادرة المرفق. وأبلغ محام بارز الباحثين أنه في بعض الاحيان، قد يقوم المحافظ بإخلاء سبيل المرأة استناداً إلى تعهد شخصي يقدمه ائتلاف للمجتمع المدني تقوده منظمة "الميزان". وبالتالي فقد تمكنت بعض النساء من المغادرة دون إذن من أفراد الأسرة الذكور. علماً بأن أي عقبات تفرضها السلطات لمنع النساء من مغادرة "دار آمنة" بحرية يشكل انتهاكاً لحقها في الحرية.

اعتقال المرأة الحامل غير المتزوجة حتى تضع حملها

أبلغ خبيران في حقوق المرأة باحثي منظمة العفو الدولية بحالات قام المحافظون فيها باعتقال نساء غير متزوجات طيلة فترة حملهن بغرض منعهن من إجراء عمليات إجهاض للتخلص من الجنين. حيث يعتبر الإجهاض جريمة جنائية، في جميع الأحوال، بالأردن، إلا عندما يشكل الحمل خطراً على حياة المرأة أو صحتها. وأبلغت إحدى المحاميات البارزات عن حقوق المرأة باحثينا ما يلي:

احتجزت امرأة في مركز الجويدة إدارياً بعد تعرضها لعملية اغتصاب أفضت إلى الحمل. وقد جاءت العائلة... إلينا للمساعدة في الإفراج عنها وعودتها إلى البيت. ولكن الحاكم الإداري لمنطقتهم لا يقبل إخلاء سبيلها لأنها يمكن أن تجري عملية إجهاض [غير قانونية] إذا ما أفرج عنها... وزج بمغتصبها في السجن ولم يقدَّم إلى المحاكمة بعد، بينما يريد القاضي فحصاً للحمض النووي للطفل عندما يولد كي يستخدمه كدليل على الاغتصاب.

وقالت خبيرة حقوق المرأة الأخرى إن النساء الحوامل قد يعتقلن أو يبقين رهن الاعتقال طيلة فترة الحمل، نظراً لأنه من غير المقبول اجتماعياً أن تكون المرأة حاملاً خارج إطار الزواج، وأن تعيش في بيت أهلها. كما أخبرت الباحثين أن المرأة الحامل تُعتقل، في بعض الحالات، حينما تكون هناك شكوك بشأن أبوة الطفل في حالات الاغتصاب أو *الزنا*، إلى حين ووضع مولودها، حتى يصبح بإمكان السلطات الحصول على الحمض النووي للمولود.

وأبلغت امرأتان محتجزتان في مركز الجويدة بتهمة *الزنا* ممن قابلتهن منظمة العفو الدولية أن المحافظين أصرّوا على اعتقالهما حتى تضعا حمليهما ويصبح بالإمكان إجراء اختبار الحمض النووي لمولوديهما. وكان سبب هذا أنه قبض عليهما مع رجلين أنكرا ممارسة *الزنا معهما*، وكانا يريدان تبرئة نفسيهما.

انتزاع المواليد قسراً من أمهاتهم غير المتزوجات

تواجه النساء غير المتزوجات اللاتي يلدن في الأردن أيضاً مشكلة انتزاع مواليدهن منهن قسراً، حيث يشار إليهم أثناء المقابلات مع منظمة العفو الدولية في العادة "بالمواليد غير الشرعيين". فقد التقى باحثونا خمس نساء أنجبن أطفالاً في المستشفى خارج إطار الزوجية، وقلن جميعاً إن إدارة حماية الأسرة (الشرطة) أخذت الطفل من المستشفى ووضعته في مؤسسات لرعاية الطفولة تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية دون سؤالهن عن ذلك. وقالت أربعة من هؤلاء إنهن كن يردن الاحتفاظ بأطفالهن.

وبينما ورد في رسالة مكتب رئيس الوزراء إلى منظمة العفو الدولية أنه تم انتزاع الأطفال فقط من الأمهات غير المتزوجات بعد النظر في كل حالة على حدة وحيث تبين أنه هناك خطر محدد، فقد أبلغ محامون وناشطون في حقوق المرأة وصحفيون باحثينا أن هذه الممارسة ذات طابع مؤسسي، ومعتمدة من قبل إدارة حماية الأسرة ووزارة التنمية الاجتماعية، بغض النظر عن أي تقييم للمخاطر على الطفل. وأكد مسؤولون في سجن الجويدة أيضاً لمنظمة العفو الدولية أنه بينما يمكن للمرأة المتزوجة التي لديها أطفال صغار وضعهم في روضة أطفال وزارة التنمية الاجتماعية، فإن "الأطفال غير الشرعيين" لا يُسمح لهم بالدخول إلى رياض الأطفال.

أبلغت بيا، وهي عاملة منزلية مهاجرة من بنغلاديش كانت محتجزة إدارياً لأربعة أشهر ونصف الشهر، ولدت أثناءها طفلاً انتزع منها أيضاً، الباحثين ما يلي:

أشعر بشوق شديد لرؤية ابني. أطلب منهم أن أراه كل يوم، وكل يوم يخبرني موظفو السجن أن عليّ أن أصبر. لا أعرف فيما إذا كان في الروضة التابعة للسجن، أو إذا ما كانوا قد أخذوه إلى مكان آخر. ولا أعرف ما الذي سيحدث لي.

والتقت منظمة العفو الدولية نساء أخريات ولدن أطفالهن سراً في المنزل، من شدة يأسهن، لتجنب انتزاع أطفالهن منهن قسراً، والتعرض للاعتقال. وواجهت هؤلاء النساء أوضاعاً في غاية الصعوبة؛ ناهيك عما تواجهه النساء غير المتزوجات من معاناة لتسجيل مواليدهن في دائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية، وما يتعرضن له من وصم اجتماعي.

وتخضع منظمات المجتمع المدني التي تسعى إلى مساعدة النساء اللاتي يلدن أطفالاً خارج نطاق الزوجية لقيود مشددة، ولكن أصبح بإمكانها حالياً مساعدة المرأة على استرداد طفلها عن طريق "رعايته" عقب إيداعه في رعاية الدولة، وفقاً لبرنامج أقر مؤخراً.

إن انتزاع أطفال الأمهات غير المتزوجات، ووضع العوائق أمام تسجيل مثل هؤلاء الأطفال في سجلات المواليد يعد انتهاكاً لحقوق المرأة، بما في ذلك لحقها في عدم التعرض للتمييز، كما يشكل انتهاكاً لحقوق الطفل في أن يتم تسجيله رسمياً، وألا يُفصل تعسفاً عن والديه. فإبعاد الطفل عن أمه لمجرد أنها غير متزوجة، يشكِّل، عندما يتم رغم إرادتها، ضرباً من ضروب التعذيب.

ومجدداً، هناك بوادر تدل على تغيير إيجابي. فتنص تعليمات التشغيل الخاصة بدار آمنة على أنه يمكن للمرأة أن تحتفظ بأطفالها حتى سن السادسة. واعتبارًا من منتصف سبتمبر/أيلول 2019، سمحت وزارة التنمية الاجتماعية لامرأتين غير متزوجتين تعيشان في دار آمنة بالاجتماع مع أطفالهما، على الرغم من أنه من غير الواضح ما إذا كان سيتم السماح للنساء بأخذ أطفالهما معهم عندما تغادران المنشأة. وقد أدى تغيير قانون الأحوال الشخصية في أغسطس/آب 2019، بعد نجاح قضية رفعتها منظمة "الميزان"، إلى تمكين المحاكم من إثبات أبوة الطفل المولود خارج الزواج من خلال الوسائل العلمية (مثل نتائج اختبار الحمض النووي). لكن التأثير الكامل لهذا التعديل لم يتحدد بعد.

وبالرغم من ذلك، تواصل إدارة حماية الأسرة (الشرطة) ووزارة التنمية الاجتماعية، نقل أطفال النساء غير المتزوجات من المستشفيات على سبيل الممارسة المؤسسية، ومن ثم تجاهد هذه الأمهات لاستعادة أطفالهن أو للحصول على وثيقة ولادة لهم. وأخبرت إحدى النساء منظمة العفو الدولية أنها كانت تحاول رعاية طفلها، الذي حملت به نتيجة تعرضها للاغتصاب، منذ إطلاق سراحها من الحجز الوقائي قبل عدة سنوات، لكن مسؤولي وزارة التنمية الاجتماعية أخبروها بأنها فقيرة جدًا بحيث لا تستطيع رعايته.

نتائج وتوصيات رئيسية

تستخدم الدولة الاحتجاز، وفحوصات العذرية، لمعاقبة النساء اللاتي يُفترض أنهن قد تجاوزن رغبات عائلاتهن أو "ألحقن العار بها"، أو اللاتي سعين إلى العيش على نحو مستقل. وخصصت أشد العقوبات قسوة للنساء اللاتي يحملن خارج إطار الزوجية- حيث شرَّعت الدولة سرقة أطفالهن. وهذه الأنماط من الانتهاكات تَحرم المرأة من استقلالها الجنسي والإنجابي، ومن قدرتها على اتخاذ بعض أهم القرارات في حياتها، وتضمن بقاء المرأة تحت سيطرة الذكور من أفراد عائلتها. بيد أن الإصلاحات التي أدخلت في الآونة الأخيرة على القوانين، وإنشاء "دار آمنة"، تظهر أن التغيير الإيجابي ممكن في الأردن، وأن ثمة آفاقاً، وفق وصف أحد المسؤولين، "للغة جديدة" بشأن حق المرأة في أن تتخذ قراراتها بنفسها.

إن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات الأردنية المعنية، التنفيذية منها والتشريعية والقضائية، إلى اتخاذ الخطوات التالية لحماية حقوق المرأة وتعزيزها:

1. إلغاء وصاية الرجل على المرأة في القانون والواقع الفعلي، ولا سيما من خلال إصلاح "قانون الأحوال الشخصية"، وتنظيم حملة إعلامية عامة لتوعية الأوساط الرئيسية ذات الصلة بما ينفذ من إصلاحات وبما ينبغي أن يترتب عليها.

2. إصلاح "قانون العقوبات" لإلغاء الأحكام التي تجرِّم العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي وتقيِّد قرارات المرأة الإنجابية، بما في ذلك تجريم *الزنا* والإجهاض. وضمان الإفراج عن جميع النساء المحتجزات بالعلاقة مع هذه التهم، وإسقاط التهم عنهن وشطب سجلاتهن الجنائية.

3. وضع حد لإجراء القبض على النساء اللاتي يحاولن العيش خارج نطاق الوصاية المنزلية دون إذن، ولإجراء إعادة هؤلاء النساء إلى بيت الأوصياء عليهن أو اعتقالهن. يجب على رئيس الوزراء إصدار توجيه في هذا الشأن.

4. إلغاء إجراء الاحتجاز الإداري بموجب أحكام "قانون منع الجرائم لسنة 1954"، والإفراج عن جميع النساء المحتجزات إدارياً في الوقت الراهن بسبب "الغياب" أو *الزنا*. أما بالنسبة للنساء المعرضات لخطر الإيذاء من قبل أفراد عائلاتهن، فينبغي أن يتاح لهن خيار الانتقال إلى "دار آمنة" للنساء المعرضات للخطر.

5. توسعة "دار آمنة" للنساء المعرضات للخطر وزيادة الدعم لها (وفتح ملاجئ للإيواء ومرافق أخرى للسلامة، وفق ما تقتضي الحاجة) واستمرار التنسيق مع منظمات المجتمع المدني وضمان مغادرة المرأة هذه المرافق بحرية وقتما تشاء، مع أطفالها، وأخذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل ضمان سلامة المرأة بعد مغادرتها مع الحفاظ على حقوقهن الإنسانية.

6. وقف اجراء فحوصات العذرية وغيرها من فحوصات الطب الشرعي المهينة، في جميع الأحوال، بما فيها تلك التي تستخدم للتحقق من مزاعم ممارسة الجنس قبل الزواج أو *الزنا* أو العنف الجنسي.

7. التوقف عن ممارسة انتزاع المواليد من رعاية أمهاتهم لأنهن غير متزوجات، وضمان تمكين المرأة غير المتزوجة من تسجيل مولودها في السجلات المدنية الرسمية.

ويمكن الاطلاع على قائمة كاملة بتوصيات المنظمة في نهاية هذا التقرير.

2. المنهجية

تقصّت منظمة العفو الدولية مسألة الرقابة الشرطية في الأردن على أفعال المرأة، وعلى القرارات التي تتخذها (أو على الأوضاع التي يضعها فيها آخرون)، ومعاقبتها عليها، سواء فيما يتعلق بالجنس أو بالزواج والإنجاب، بما في ذلك إقامة علاقات جنسية خارج إطار الزوجية.[2] ويشكل هذا العمل جزءاً من مشروع أوسع نطاقاً بشأن التأثيرات المترتبة على تجريم الحياة الجنسية والإنجابية على الصعيد العالمي.[3]

ولتحقيق الغرض من هذا البحث، زار مندوبو منظمة العفو الدولية الأردن ثلاث مرات، الأولى لأسبوع في يونيو/حزيران 2018، والثانية لأسبوعين في أكتوبر/تشرين الأول 2018، والثالثة لأسبوعين في فبراير/شباط 2019. وأجرى الباحثون، أثناء هذه الزيارات، ومن خلال اتصالات هاتفية إضافية، 121 مقابلة فردية معمّقة، بما فيها 58 مقابلة مع هيئات المجتمع المدني، ومع أعضاء في منظمات غير حكومية دولية، وهيئات تابعة للأمم المتحدة، و49 مقابلة مع أفراد تأثروا بصورة مباشرة من جراء بواعث القلق هذه بشأن حقوق الإنسان، و10 مقابلات مع ممثلين عن الحكومة الأردنية، و"المركز الوطني لحقوق الإنسان" (المؤسسة الوطنية الأردنية لحقوق الإنسان)، ومع "اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة" (هيئة شبه حكومية)، ومع قاضيين اثنين.

وشملت الاجتماعات، مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة، جهات تقدِّم العون القانوني ومحامين وخبراء طبيين وعاملين اجتماعيين ومنظِّمين في المجتمع المدني وصحفيين وأكاديميين ومختصين في شؤون الحماية.

وسُمح لمنظمة العفو الدولية بزيارة "مركز إصلاح وتأهيل الجويدة" (سجن الجويدة) لفترة ثلاثة أيام في فبراير/شباط 2019. وخلال هذا الوقت، أجرى باحثونا 29 مقابلة فردية مع نساء محتجزات. وطلب الباحثون الالتقاء بنساء كن محتجزات لغيابهن عن منازل أهاليهن دون إذن ("الغياب")، أو لإقامة علاقة جنسية خارج إطار الزوجية (*الزنا*). كما طلبوا التحدث إلى أي نساء معتقلات بسبب قضايا تتعلق بالجنس أو الزواج أو الإنجاب.

وأكدت 22 من النساء اللاتي قابلهن الباحثون أنهن اعتقلن بسبب غيابهن عن المنزل دون إذن من الأوصياء الذكور عليهن ("الغياب")، أو بسبب علاقة جنسية أقمنها خارج نطاق الزوجية (*الزنا*). أما النساء الأخريات فكن محتجزات بالعلاقة مع قضايا من قبيل التسول أو السرقة، أو لمغادرتهن بيت مخدوميهن دون إذن، في حالة العاملات المنزليات المهاجرات، أو لعدم دفعهن غرامات عقب تجاوزهن مدة إقامتهن بموجب تأشيرة الدخول. وأبلغت سلطات السجن منظمة العفو الدولية أنه لم تكن هناك في السجن آنذاك أية نساء معتقلات لكونهن عاملات جنس أو بسبب الإجهاض.

واختار مسؤولو السجن بأنفسهم النساء اللاتي قابلتهن منظمة العفو الدولية في الجويدة. وكن جميعاً رهن الاحتجاز الإداري. وكانت 26 منهن من الأردن، وثلاث من بنغلاديش. وكان الباحثون قد طلبوا أيضاً مقابلة نساء محتجزات بموجب "قانون العقوبات"، بالعلاقة مع جريمة *الزنا*، ولكن مسؤولي السجن أبلغوا المندوبين بأن النساء اللاتي وجهت إليهن تهمة *الزنا* أو أدين بها قد استفدن من عفو عام صدر قبل أيام، وأنه قد تم الإفراج عن معظمهن. بيد أن خمساً من هؤلاء كن قد حوِّلن إلى الاحتجاز الإداري بدل الإفراج عنهن فوراً، وتمكنت منظمة العفو الدولية من مقابلتهن.

---

[2] يشمل تعبير "النساء/المرأة" في هذا التقرير الفتيات أيضاً.

[3] لمزيد من المعلومات، يرجى العودة إلى منظمة العفو الدولية، 2018، "سياسات الجسد: كتاب تمهيدي حول تجريم الحياة الجنسية والإنجاب"، على الموقع: https://www.amnesty.org/en/documents/pol40/7763/2018/en/

وعلى الرغم من الاعتراضات المستمرة، ومنها مكتوبة، رافقت إحدى موظفات "مكتب الشفافية وحقوق الانسان في مديرية الأمن العام" الباحثين، أثناء اجرائهن للمقابلات في "مركز إصلاح وتأهيل الجويدة"، وأثناء المقابلات، أوضح الباحثون دور الموظفة الحكومية، وطلبوا ممن قابلوهن موافقتهن المباشرة على مواصلة النقاش بوجودها. ونوّع الباحثون من أسئلتهم لتجنب طرح أية أسئلة على النزيلات بشأن معاملتهن من قبل الشرطة، أو أثناء وجودهن رهن الاحتجاز، بغرض عدم تعريضهن لأية مخاطر محتملة. وفي نهاية المطاف، أحال الباحثون عدداً من الحالات إلى منظمات حقوق المرأة والمحامين في الأردن، للقيام بزيارات لمتابعتها، بموافقة المعتقلات المعنيات، وتقديم المشورة والدعم القانونيين الفرديين لهن، حيثما أمكن ذلك؛ ولمراقبة احتمالات تعرّض النساء اللاتي تحدثت منظمة العفو الدولية إليهن لتدابير انتقامية، والتصدي لمثل هذه التدابير.

وإلى جانب النساء اللاتي قابلهن الباحثون، التقت منظمة العفو الدولية خمساً من العاملات المنزليات المهاجرات (ثلاث منهن كن قد احتجزن إدارياً فيما سبق؛ واثنتان كانتا تكافحان من أجل الاحتفاظ بطفليهما اللذين أنجبتاهما خارج نطاق الزوجية)، كما التقت ثلاث نساء أردنيات كان قد أفرج عنهن من الاحتجاز الإداري، واثنتي عشرة ضحية أخرى من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالجنس والزواج والحمل.

وعقد مندوبو منظمة العفو الدولية 10 اجتماعات مع مسؤولين حكوميين. وكان بين هؤلاء "المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء"؛ و"مدير مكتب الشفافية وحقوق الإنسان بمديرية الأمن العام"؛ و"رئيس الدائرة القضائية في إدارة حماية الأسرة"؛ ومدير "مديرية الأحداث والأمن المجتمعي بوزارة التنمية الاجتماعية"؛ و"رئيس إدارة حماية الأسرة بوزارة التنمية الاجتماعية"، وعدة مسؤولين في سجن النساء بمركز إصلاح وتأهيل الجويدة.

وقضت منظمة العفو الدولية عدة أسابيع وهي تحاول ترتيب لقاءات مع محافظين وحكام إداريين. وبينما وافق عدة محافظين، من حيث المبدأ، على لقاء باحثي منظمة العفو الدولية، إلا أن هؤلاء كانوا يحتاجون إلى إذن خطي من وزارة الشؤون الخارجية، ومن وزارة الداخلية. ولم تستجب هاتان الوزارتان لطلبات منظمة العفو الدولية أو لمتابعاتها المتكررة، وعوضاً عن ذلك، قام "المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء" بترتيب لقاء لمنظمة العفو الدولية مع "مدير مديرية حقوق الإنسان بوزارة الداخلية" للإجابة على أسئلة تتعلق بالإجراءات التي يتخذها الحكام الإداريون.

وزارت منظمة العفو الدولية كذلك مرفق "دار آمنة" للنساء المعرضات للخطر، ومرفق "دار الخنساء" للفتيات. واجتمع الباحثون مع مديرتي وموظفات المرفقين، وقاموا بجولة في "دار آمنة". ورفضت "وزارة التنمية الاجتماعية" طلب منظمة العفو الدولية ترتيب لقاءات مع نساء وفتيات في المرفقين وإجراء مقابلات معهن.[4]
كما أجرت منظمة العفو الدولية مراجعة لتقارير تتعلق بالقوانين والسياسات ومدخلات أخرى أسهمت بها الحكومة وهيئات المجتمع المدني. ونظّم "مركز فانس للعدالة الدولية" مشكوراً مراجعة جميع قضايا "محكمة التمييز" ذات الصلة بجرائم *الزنا* والإجهاض وتجارة الجنس وخدش الحياء العام المدرجة في الأرشيف الرقمي الأردني.

وفي حالات قليلة، وحيث تم الحصول على الموافقة المستنيرة، أوردت منظمة العفو الدولية اسم مصادر معلوماتها. بيد أن هذا لم يكن ممكناً، في معظم الحالات، نظراً لطلب العديد من الأفراد والمنظمات أن تبقى هويتها مستترة لحمايتها من الأعمال الانتقامية المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها. كما جرى تغيير أسماء جميع الأفراد المتضررين مباشرة من انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك المعلومات ذات الصلة التي يمكن أن تكشف عن هوية هؤلاء، من قبيل الأعمار والنوع الاجتماعي للأطفال..

وقدّم عدد من الأشخاص المساعدة لمنظمة العفو الدولية لإنجاز هذا البحث أو قدّموا مدخلات لجزء من أجزاء مسودة التقرير، الأمر الذي تعرب منظمة العفو الدولية عن امتنانها الشديد له. ويشمل هؤلاء "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)" و"جمعية معهد تضامن النساء الأردني"، وإيمان باني، وزينة جلاّد، ونور جلجولي، ورزان ملكاوي، وآخرين كثر تكفلوا بزياراتنا و/أو منحونا وقتهم وفضّلوا عدم الإشارة إليهم.

[4] رفض الطلب في البداية كتابة. وفي اجتماع للمتابعة، أبلغ مدير مديرية الأحداث والأمن المجتمعي بوزارة التنمية الاجتماعية مندوبي منظمة العفو الدولية بعدم السماح لهم بزيارة "دار آمنة" لأنه قد تم افتتاحها للتو، ولم يريدوا القيام بأي أفعال يمكن أن تعرض سلامة النساء وإجراءات إقامتهن في الدار للخطر. مقابلة منظمة العفو الدولية، 10 فبراير/شباط 2019.

3. القوانين الأردنية المستخدمة للسيطرة على قرارات المرأة المتعلقة بالجنس والزواج والحمل

اتخذت السلطات الأردنية خطوات مهمة في السنوات الأخيرة لإصلاح القوانين وتعزيز حقوق المرأة وحمايتها. ففي يوليو/تموز 2017، ألغى البرلمان المادة 98 من "قانون العقوبات"، التي كان يجري تفعيلها في قضايا ما يسمى جرائم "الشرف" كي يتاح للجناة تلقّي حكماً مخففاً على أساس أنهم كانوا يتصرفون وهم في "ثورة غضب". وفي أغسطس/آب من العام نفسه، ألغى البرلمان المادة 308، التي كانت تتيح لمرتكبي العنف الجنسي الإفلات من العقاب بالزواج من ضحاياهم.

بيد أن القوانين الجنائية والمدنية الأردنية ما زالت تضم مجموعة من الأحكام التي تقوّض حقوق المرأة. ولا سيما تلك القوانين والممارسات المتداخلة والمتقاطعة التي تقيّد الاستقلال الذاتي للمرأة، بما في ذلك قدرتها على اتخاذ قرارها المستقل بشأن الجنس والزواج والإنجاب، وتعاقب من يتجاوزن حدودها.

وتحتل وصاية الرجل على المرأة محور هذه الشبكة من الأحكام التمييزية. ووصاية الرجل على المرأة نظام من القوانين والممارسات يُخضع المرأة لسيطرة أبيها (أو أحد أفراد العائلة الآخرين من الذكور) وينتهك حق المرأة في المساواة. فمن خلال تطبيق "قانون منع الجرائم لسنة 1954"، وعدة أحكام في "قانون العقوبات"، يتم استحضار سلطة الدولة الإكراهية والعقابية إلى المشهد أيضاً لتعزيز هذه الوصاية، ولممارسة ضرب من ضروب الرقابة الشرطية على النساء اللاتي يُرى أنهن قد خرجن على طاعة الأوصياء أو سواهم من أفراد العائلة الذكور، أو تحدين سلطتهم، ومعاقبتهن على ذلك.

3.1 وصاية الرجل: جذر المشكلة

إن "قانون الأحوال الشخصية الأردني"، الذي ينطبق على جميع المسلمين، هو التشريع الأردني الرئيسي الذي ينص على وصاية الرجل على المرأة ("ولاية الأمر").[5] ويحظر القانون على المرأة غير المتزوجة الدخول في عقد زواج ساري المفعول دون موافقة الوصي عليها. ويعرّف القانون الوصي على المرأة بأنه أحد أقرباء الدم، وهو في العادة والدها. وفي غياب أبيها، يكون الأخ هو الوصي، ويليه شقيق الوالد، أو أي شخص آخر يعود نسبه إلى أصول أبيها.[6]

[5] "قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010". وتعالج محاكم خاصة تطبق القانون الكنسي شؤون المسيحيين.

[6] المواد 14- 17 من "قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010". انظر أيضاً أ. الجابري، *سياسات النوع الاجتماعي والقانون في الأردن: الوصاية على المرأة*، 2016، الصفحتين 15- 16. Palgrave Macmillan Press.

وطبقاً للقانون، فإن موافقة الوصي ليست مطلوبة إذا ما كان عمر المرأة التي ستتزوج يزيد عن 30 سنة،[7] أو إذا كانت قد تزوجت فيما سبق، وتجاوز عمرها 18 سنة.[8] وإذا ما عارض الوصي الزواج دون سبب مشروع، بإمكان المرأة التي ستتزوج التقدّم بالتماس إلى المحكمة، ويمكن لأحد القضاة أن يصدر إذناً بالزواج، شريطة أن يتخذ قراراً بأن رفض الوصي لم يكن منطقياً.[9] بيد أنه من الصعب على المرأة الاستفادة من هذه المخارج القانونية، ولا سيما بسبب عدم توافر العون القانوني المجاني في الأردن إلا فيما ندر.

وفي 2013، جرى تعديل الأحكام التي كانت تمنع المرأة من الحصول على جواز سفر دون إذن الوصي عليها[10]؛ بينما عدّل البرلمان، في 2017، "قانون العقوبات" لمنح المرأة الإذن بالموافقة على إجراء عمليات جراحية لأطفالها دون موافقة والدهم.[11]

الحياة تحت وصاية الرجل على المرأة- تأملات بقلم د. إسراء الطوالبة، مديرة مستشفى

"كان عمري 26 سنة حينما تزوجت. كانت عائلتي من حولي، ولكن والدي كان خارج البلاد. وطلب الشيخ موافقة والدي. كان عمي وجدي موجودين، وكانا، كلاهما، قاضيين مرموقين... ولكن لم يعن ذلك له شيئاً. واضطررنا إلى أن نطلب من أبي إرسال موافقته بالفاكس كحالة طارئة. وحدث الأمر نفسه مع شقيقتي أيضاً...
لدي صديقة مقرّبة، وهي محامية، وكان عمرها آنذاك 30 سنة. كان والدها قد غادر البلاد قبل أكثر من 20 سنة. أصر الشيخ على موافقة أبيها. وكانت لديها وثائق تثبت أنه قد غادر البلاد وأبلغته أن والدتها مسؤولة مسؤولية تامة عنها. وأوضحت له أن لا وجود لوالدها في حياتها، وأنها لا تتذكر حتى كيف كان شكله. واضطرت للذهاب إلى المحكمة للحصول على إذن كي تتزوج...

وفي حالة أخرى أعرفها جيداً، كان عمر المرأة 46 سنة وبصدد الزواج للمرة الثانية. ذهبت إلى المحكمة مع شاهدين. وأصر الشيخ على موافقة والدها. كان يطبق شريعته الخاصة به، لأن المرأة التي تتزوج للمرة الثانية بعد أن تتجاوز سن 18 تستطيع تزويج نفسها [دون إذن من أي وصي]. يريدون المرأة أن تظل دائماً تحت سيطرة الرجل.

ومع أنه من حق المرأة الآن السفر دون موافقة الوصي عليها، ما زال اسم الزوج موجوداً في جوازات سفرنا. وفقط في السنة أو السنتين الماضيتين، أصبح باستطاعة المرأة الموافقة على إجراء عملية جراحية لطفلها- إذ كان باستطاعة الوصي فقط تقرير ذلك. جاءتني امرأة في الآونة الأخيرة تبكي لأن طفلها يحتاج إلى جراحة طارئة، ورفض الجراح القيام بالعملية دون إحضار توقيع الوصي. حدث هذا مرتين في السنة الماضية. وأوضحت للطبيب في كلتا الحالتين أن القانون قد تغير. وكان عليّ أن أطبع مذكرة "وزارة العدل" المتعلقة بذلك وأوزعها على جميع الأطباء لإثبات الأمر."[12]

---

[7] المادة 185 من قانون الأحوال الشخصية. حيث يرى أن استمرار الوصاية إلى ما بعد بلوغ المرأة سن 30 يشكل خطراً عليها.

[8] المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية.

[9] المادة 18 من قانون الأحوال الشخصية. في الأردن جميع القضاة الشرعيين من الرجال.

[10] ألغى التعديل الذي أجري على قانون جوازات السفر رقم (2) لسنة 1969 والمعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2013 والقانون رقم (12) لسنة 2014، المادة 12، "والتي كانت تشترط موافقة الزوج أو الولي على منح جواز سفر للزوجة". انظر "لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في إطار المادة 18 من الاتفاقية: التقرير الدوري السادس – الأردن"، 25 يونيو/حزيران 2015/ الجزء الثاني، الفقرة 12، على،
1/_layouts/tbinternet.ohchr.org/5https://treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2FC%2FJOR%2F6&Lang=en

[11] مقابلة منظمة العفو الدولية مع إيفا أبو حلاوي، المديرة التنفيذية لمجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)، 25 يونيو/حزيران 2018. انظر أيضاً "وزارة خارجية الولايات المتحدة"، مارس/آذار 2019، "التقارير القطرية لسنة 2018 بشأن ممارسات حقوق الإنسان، الأردن"، على: https://www.state.gov/reports/2018-country-reports-on-human-rights-practices/jordan/

[12] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، د. إسراء الطوالبة، مديرة مستشفى الدكتور جميل التوتنجي، فبراير/شباط 2019.

3.2 سلطات المحافظين المتعلقة بالاحتجاز الإداري بموجب "قانون منع الجرائم"

تتعرض النساء اللاتي يتحدين سلطة الأوصياء عليهن، أو يتجاوزن الأعراف الاجتماعية المتعلقة بالجنس والزواج والإنجاب، أو يقعن ضحايا للعنف الجنسي، لخطر الاحتجاز الإداري بموجب "قانون منع الجرائم لسنة 1954"، وأحياناً بذريعة حمايتهن.

ويضع "قانون منع الجرائم" بين يدي المحافظين، وجميعهم من الذكور في محافظات الأردن البالغ عددها 12، ومتصرفي الألوية (الحكام الإداريين التابعين للمحافظين مباشرة)، بسلطات واسعة في تقييد حرية الأشخاص.[13] حيث يتيح لهم اتخاذ عدد من التدابير ضد "كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع [المحافظ] المتصرف بانه كان على وشك ارتكاب اي جرم أو المساعدة على ارتكابه؛ وكل من اعتاد اللصوصية أو السرقة او حيازة الأموال المسروقة او اعتاد حماية اللصوص او إيواءهم او المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف فيها؛ وكل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس".[14]

وفي مثل هذه الحالات، يجوز للمحافظ (أو المتصرف) إصدار مذكرة قبض وسجن الشخص عندما لا يلبي استدعاءه كي يمثل أمامه، ويتعهد بحسن السلوك.[15] كما يمنح القانون المحافظين (والمتصرفين) سلطة طلب "كفالة" مالية من شخص ثالث يتكفل بحسن سلوك هذا الشخص، ورفض طلب كفالته إذا ما رأى أن الشخص ليس مؤهلاً لأن يقوم بكفالته.[16] ويستخدم المحافظون (أو يسيئون استخدام) سلطاتهم هذه التي تخولهم الأمر باعتقال الأشخاص إدارياً- أي احتجازهم دون تهمة أو محاكمة- لأسباب وظروف مختلفة، وبما يصل في بعض الحالات إلى أسابيع أو شهور أو حتى سنوات.

وأكدت "مديرية الأمن العام" التابعة لوزارة الداخلية، في أكتوبر/تشرين الأول 2018، لمنظمة العفو الدولية أن مئات النساء يحتجزن إدارياً كل سنة: حيث أفرج عن 2,116 امرأة من الاحتجاز الإداري ما بين 1 يناير/كانون الثاني و27 أكتوبر/تشرين الأول 2018، وأفرج عن 2,527 امرأة كن محتجزات إدارياً في 2017.[17] وفي اليوم الأول من زيارة منظمة العفو الدولة لمركز الجويدة، كانت هناك 146 امرأة رهن الاحتجاز الإداري.[18] وأبلغ الباحثون أن عدد من يدخلن ويخرجن إلى المركز يومياً في سياق الاحتجاز الإداري يتراوح بين 5 و10 نساء.[19]

والتقت منظمة العفو الدولية مع 29 امرأة كن رهن الاحتجاز الإداري، وخمس نساء كان قد أفرج عنهن من الاحتجاز الإداري خلال السنوات القليلة الأخيرة. وقالت ست من النساء إنهن واجهن خطراً حقيقياً بأن يقتلن أو يتعرضن للأذى الشديد على أيدي أفراد عائلاتهن. بينما ذكرت النساء الأخريات أنهن اعتقلن لأسباب شملت تركهن المنزل دون إذن من وصي ذكر، أو اتهامات *بالزنا*، أو السرقة أو الدَين أو التسول، أو بمغادرة منازل مخدوميهن دون إذن، أو تجاوز مدة إقامتهن المحددة في تأشيرة الدخول بالنسبة للعاملات المنزليات المهاجرات.

وقد وثّقت منظمات غير حكومية دولية وأردنية، بما فيها "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)"، نمطاً سائداً منذ زمن باحتجاز النساء إدارياً بغرض حمايتهن مما يسمى جرائم "الشرف"، أو من أشكال أخرى من العنف القائم على نوعهن الاجتماعي، على أيدي أفراد العائلة، وفي كثير من الأحيان بخلاف رغبة المرأة، وفي بعض الحالات التي لم يكن، كما قلن، معرضات فيها فعلياً للخطر.[20]

---

[13] للاطلاع على مزيد من التحليل لاستخدام الاحتجاز الإداري في الأردن وإساءة استخدام السلطات التي ينص عليها هذا القانون، انظر "هيومن رايتس ووتش"، *ضيوف المحافظ: الاحتجاز الإداري يقوّض من سيادة القانون في الأردن* (مايو/أيار 2009)، على: https://www.hrw.org/report/2009/05/26/guests-governor/administrative-detention-undermines-rule-law-jordan#0aa9e9

[14] المادة 3، "قانون منع الجرائم 7 لسنة 1954".

[15] المادتان 4 و8، قانون منع الجرائم.

[16] المادة 7 من قانون منع الجرائم.

[17] رسالة من "مديرية الأمن العام" مؤرخة في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2018.

[18] رسالة منظمة العفو الدولية إلى سلطات "مركز إصلاح وتأهيل الجويدة" مؤرخة في 11 فبراير/شباط 2019.

[19] مقابلة منظمة العفو الدولية مع ناشط في المجتمع المدني يعمل في مركز الجويدة (نتحفظ على الاسم)، أكتوبر/تشرين الأول 2018.

[20] "هيومن رايتس ووتش"، *تكريماً للقتلة: حرمان ضحايا جرائم "الشرف" من العدالة في الأردن*، 2004،على: https://www.hrw.org/report/2004/04/19/honoring-killers/justice-denied-honor-crimes-jordan؛ "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)"، *صراخ عبر الجدران: التعذيب وسوء المعاملة القائمان على التمييز في الأردن*، 2017، الصفحات 93-95، على: https://www.equalrightstrust.org/ertdocumentbank/Jordan%20report_ENG_0.pdf

وحيث كانت النساء يُحتجزن "لحمايتهن"، لم تكن أمامهن أي سبل للطعن في أمر الاحتجاز.[21] ويتم الإفراج عنهن بناء على اجتهاد المحافظ، وغالباً ما يشترط لذلك ضمانات لسلامتهن من قريب ذكر أو من زوجها.[22]

وفي دراسة نشرتها في 2009، وثّقت "هيومان رايتس ووتش" حالات استخدم فيها المحافظون الاحتجاز الإداري بموجب "قانون منع الجرائم" لا لسبب إلا لما اعتبروه إساءة أو تخريباً أو سلوكاً مخلاً بالآداب. وشمل هذا نساء قبض عليهن لهربهن بغرض الزواج أو للفرار من المنزل، أو حتى لوجودهن في وقت متأخر من الليل مع رجال من غير أقاربهن.[23]

3.3 الجرائم المشمولة بقانون العقوبات

يتضمن "قانون العقوبات الأردني" عدداً من الأحكام التي تجرِّم القرارات المتعلقة بالحياة الجنسية والإنجابية للمرأة أو تتركها دون حماية كافية من العنف الذي يمكن أن يمارسه أفراد عائلتها لمعاقبتها على الخطأ المفترض أنها قد ارتكبته. وهناك عدة أحكام تمنح الأوصياء الذكور حقوقاً ومسؤوليات إضافية.

فيجرِّم قانون العقوبات *الزنا* باعتباره جنحة تتصل "بالجرائم المرتكبة ضد الأسرة". إذ ينص على ما يلي:

1. يعاقب الزاني والزانية برضائهما بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات؛
2. ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج أو الزانية المتزوجة؛
3. وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات إذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية لأي منهما.[24]

و*الزنا* هو ممارسة الجنس خارج إطار الزوجية من قبل أفراد بلغت أعمارهم 18 سنة أو أكثر.[25] ويشمل العلاقة الجنسية التي يقيمها الشخص المتزوج، أو قبل الزواج،[26] أو بعد انتهاء الزواج.[27] وحتى 2011، لم يكن هذا النص يجرِّم سوى ممارسة المرأة وشريكها الجنس خارج إطار الزوجية.[28]

ولا يمكن للدولة أن تلاحق مرتكبي جريمة *الزنا* بمبادرة منها، وإنما وفقاً لشكوى يتقدم بها أقرباء بعينهم.

لا يجوز ملاحقة الزاني أو الزانية إلا بشكوى الزوج أو الزوجة ما دامت الزوجية قائمة بينهما، *وكذلك بشكوى ولي الزانية*.[29] (التشديد من منظمة العفو الدولية)

وتتطلب الأدلة الإمساك بالرجل والمرأة متلبسين بفعل الجنس، أو الاعتراف، أو وجود وثائق قطعية.[30] كما يعترف القانون بالأدلة الطبية الشرعية، ويسمح باعتمادها ضمن الوثائق المقبولة.[31]

وعلى الرغم من التعديلات التي أدخلت على المادة 98 (بخصوص ما يسمى "سورة الغضب")، إلا أن "قانون العقوبات" ما زال يتضمن تبريراً جزئياً لقتل الزوجة أو الأنثى من أفراد العائلة أو شريكيهما، أو الاعتداء عليهم، عند الإمساك بهما متلبسين بفعل *الزنا*، أو وجودهما معاً في "فراش غير مشروع" (في حالة المرأة، ينطبق هذا العذر فقط إذا ما أمسك بالرجل متلبساً في "فراش غير مشروع" في بيت الزوجية).[32]

---

[21] اجتماع مع مدير "إدارة الشفافية وحقوق الانسان في مديرية الأمن العام" ورئيس "الدائرة القضائية في إدارة حماية الأسرة"، 21 فبراير/شباط 2019.

[22] "التكتل من أجل حقوق متساوية" Equal Rights Trust و"الميزان"، *صراخ عبر الجدران: التعذيب وسوء المعاملة القائمان على التمييز في الأردن*،2017، ص 89.

[23] "هيومن رايتس ووتش"، "ضيوف المحافظ"، 2009.

[24] المادة 282 من "قانون العقوبات".

[25] مقابلة منظمة العفو الدولية مع مدعي عام "المحكمة الجنائية العليا"، 21 فبراير/شباط 2019.

[26] مقابلة منظمة العفو الدولية مع مدعي عام "المحكمة الجنائية العليا"، 21 فبراير/شباط 2019.

[27] "محكمة التمييز الأردنية" (التمييز- هيئة من خمسة قضاة) جلسة استماع بتاريخ 8 مارس/آذار 2005. القضية رقم 225/2005.

[28] المادة 282 من "قانون العقوبات".

[29] المادة 284 من "قانون العقوبات".

[30] المادة 283 من قانون العقوبات، ولاحظ أيضاً أن المادة 284 تفرض حدوداً زمنية لتقديم الشكوى ومباشرة دعوى جنائية.

[31] مقابلة منظمة العفو الدولية مع مدعي عام المحكمة الجنائية العليا، 21 فبراير/شباط 2019.

[32] تنص المادة 340 من قانون العقوبات على أن "1. يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو أخواته أو فروعه حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى الى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت. 2. ويستفيد من العذر ذاته

ويجرّم "قانون العقوبات" الإجهاض أيضاً. ويمكن أن تعاقب المرأة التي خضعت للإجهاض والشخص الذي أجرى عملية الإجهاض لعقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات (في حالة المهنيين الطبيين، يمكن أن تزيد المدة بمعدل الثلث).[33] ويسمح "قانون الصحة العامة" بالإجهاض عندما يكون ضرورياً لإنقاذ حياة المرأة الحامل أو لدرء خطر شديد على صحتها فقط.[34]

ويتطلب "النظام الداخلي لنقابة الأطباء" إعداد تقرير قبل إجراء عملية الإجهاض ينص على الضرورة العاجلة لإجراء الإجهاض. وينبغي أن يكون التقرير موقعاً من طبيبين. كما يتعين أن توقعه المريضة وزوجها أو الوصي عليها، ما يعطي أفراد العائلة السلطة مجدداً على القرارات المتعلقة بالحياة أو الموت بشأن المرأة، ويتيح لهم السيطرة على ما تتخذ من قرارات بشأن خياراتها الإنجابية.[35]

ولا ينص القانون على أية استثناءات أخرى من الحظر الجنائي المفروض على الإجهاض- رغم نشاطات كسب التأييد الذي تقوم به منظمة تعنى بحقوق المرأة في الأردن لإتاحة الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح القربى على الأقل.[36] إلا أن هناك ما يعتبر عاملاً مخففاً في حالة قيام المرأة "بإجهاض نفسها لحماية شرفها".[37] ويمكن أن يلجأ أفراد العائلة الذين يجبرون المرأة على الإجهاض لأسباب تتعلق فيما يدعى "الشرف" إلى هذا النص لتخفيف الحكم الصادر عليهم.[38]

الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى الى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت. 3.أ ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر. ب. كما لا تطبق على من يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة." واعتمد هذا النص بموجب التعديلات التي أدخلت على القانون في2011. وقبل هذا، لم يكن القانون يعطي العذر إلا لأفراد العائلة والأزواج الذين يقتلون قريباتهم/زوجاتهم أو يلحقون الأذى بهن.

[33] تنص المادة 321 من قانون العقوبات على أن "كل امرأة اجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل او رضيت بان يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات". وتنص المادة 322(1) على أنه "من أقدم بأية وسيلة كانت على اجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات". وتنص المادة 325 على أنه إذا كان مرتكب هذه الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة، يزاد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها.

[34] تنص المادة 12 من "قانون الصحة العامة"، القانون رقم (47) لعام 2008، على أنه يحظر على أي طبيب وصف أي شيء بقصد إجهاض امرأة حامل او إجراء عملية إجهاض لها، إلا إذا كانت عملية الإجهاض ضرورية لحمايتها من خطر يهدد صحتها او يعرضها للموت. ويمكن الاطلاع على مواد "قانون الصحة العامة" من الموقع:
https://www.who.int/fctc/reporting/party_reports/Jordan_annex4_public_health_law_2008_En.pdf

[35] المادة 21 من "النظام الداخلي لنقابة الأطباء الأردنين" على:
https://www.refworld.org/pdfid/3ae6b53310.pdf (هذا نص الدستور الأردني ولا علاقة- المترجم)

[36] رنا الحسيني، "ينبغي حض الحكومة على وضع قوانين تسمح بالإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح القربى"، *جوردان تايمز*، 4 يونيو/حزيران 2017، على:
http://jordantimes.com/news/local/gov%E2%80%99t-urged-draft-laws-allowing-abortion-cases-rape-incest

[37] تنص المادة 324 من قانون العقوبات على أن "تستفيد من العذر المخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322 و324) للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة". وتشير المادة 323 أيضاً إلى التسبب بالإجهاض المتعمد دون موافقة المرأة الحامل.

[38] المادة 324 من قانون العقوبات.

4. حبس المرأة لمغادرتها المنزل دون إذن

وفقاً لتقارير موثوقة من محامين وناشطين في المجتمع المدني قابلتهم منظمة العفو الدولية، وإفادات 12 امرأة من المتضررات قد قابلهن الباحثون، يمكن للوصي على المرأة (الراشدة) في الأردن، عندما تنتقل من منزل العائلة من دون إذنه، التقدم بشكوى للسلطات، فتصدر هذه مذكرة "غياب" للقبض عليها.[39] وعندما تعثر الشرطة على المرأة، تُقتاد إلى الحاكم الإداري، الذي يمكن أن يحتجزها إدارياً، باستخدام (أو إساءة استخدام) سلطاته بموجب "قانون منع الجرائم". ويمكن أن تُعتقل النساء كذلك جراء طلبهن المساعدة من الشرطة لدرء العنف والانتهاكات المنزليين.

4.1 القبض والاحتجاز بسبب "الغياب"

قالت 12 امرأة من اللاتي قابلهن الباحثون، وهن قيد الاحتجاز الإداري في "مركز إصلاح وتأهيل الجويدة"، إن اعتقالهن جاء عقب مغادرتهن منازلهن للهروب من الانتهاكات، وتقدم الأوصياء عليهن بشكوى إلى الشرطة بأنهن غائبات عن المنزل دون إذن.

وقالت 10 من النساء الاثنتي عشرة إنه قد مضى على احتجازهن إدارياً أكثر من ثلاثة أشهر، بمن فيهن امرأة قالت إنه قد مضى على احتجازها أكثر من ستة أشهر، وأخرى قالت إنه محتجزة منذ أربع سنوات.[40]

وقالت معظم هؤلاء النساء إن المحافظ أبلغهن بأنه يمكنهن المغادرة إذا ما قام أحد أفراد عائلاتهن "بدفع كفالتهن" (أي بتقديم "كفالة" مالية لهن تماشياً مع أحكام قانون منع الجرائم و/أو التعهد بأن لا يلحق بهن أذىً)، ولكن لم يكن لديهن من هو قادر أو راغب في القيام بذلك خدمة لهن. وقال نساء عدة إن قريبة أنثى كانت ترغب في دفع كفالتهن، ولكن المحافظ طلب أن يكون الكفيل من الأقرباء الذكور. وبهذه الطريقة، أقام المحافظون نظاماً يعزز وصاية الرجل على المرأة، ويحرم النساء من الحق في المغادرة بقرار مستقل منهن.

وأبلغ محامون منظمة العفو الدولية أن العديد من النساء المعتقلات بسبب "الغياب" يعدن إلى عائلاتهن عقب بضعة أيام من الاحتجاز، وأن هناك معدلات عالية لدخول وخروج النساء إلى ومن مركز الجويدة

---

[39] على سبيل المثال مقابلات منظمة العفو الدولية مع أسمى خضر، رئيسة مجلس مديري "جمعية معهد تضامن النساء الأردني"، 24 يونيو/حزيران 2018؛ وإيفا أبو حلاوي، المديرة التنفيذية في "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)"، 25 يونيو/حزيران 2018؛ وقيادية لفترة طويلة في منظمة غير حكومية (نتحفظ على الاسم)، 16 أكتوبر/تشرين الأول 2018؛ ومع محاميين (نتحفظ على الاسمين)، 24 يونيو/حزيران 2018 و15 أكتوبر/تشرين الأول؛ ومقابلات مع نساء محتجزات في مركز الجويدة، فبراير/شباط 2019. وقد ناقشنا موقف الحكومة بمزيد من التفصيل في نهاية هذا الفصل.

[40] كانت الامرأتان الأخريان محتجزتين منذ أقل من شهرين.

عقب اكتشاف أنهن غائبات عن المنزل.[41] بيد أن النساء يحتجزن لفترة أطول عندما ترفض المرأة العودة إلى منزل عائلتها، أو ترفض عائلتها عودتها، أو عندما يرى المحافظ أن العائلة يمكن أن تشكل تهديداً للمرأة.

التقى مندوبو منظمة العفو الدولية مع "أروى"، وهي في أواخر العشرينيات من عمرها، وأبلغت الباحثين أنها اعتقلت لغيابها عن منزل عمها دون إذن، وقضت ستة أشهر قيد الاحتجاز الإداري، وتواجه الآن خيارين أحلاهما مر، إما العودة إلى إهاناته أو البقاء رهن الاحتجاز.

توفي والدي في حادث سيارة وأنا صغيرة، وتولى أعمامي رعايتي. ولكنني انتقلت للعيش بصورة مستقلة منذ بلوغي سن 16. وكانت لدي مشكلات مع عمي دائماً، منذ وفاة والدي.

ذهب أحد أعمامي إلى الشرطة لاستصدار مذكرة بالقبض علي. كنت أعمل في صالون تجميل طوال الأشهر الخمسة التي سبقت ذلك، ولم أعلم حتى بصدور مثل هذه المذكرة... وحدث شجار في الصالون. جاءت الشرطة، وعندما تفحصوا هويتي وجدوا أن مذكرة توقيف قد صدرت بحقي وقبضوا علي.

أخذوني إلى المحافظ، وسألني عن سبب تركي [بيتي]. قلت إنه كانت لدي مشكلات مع عمي. فقال إنه سوف يتم احتجازي ما لم يقم عمي بدفع كفالتي وأذهب معه إلى البيت. أمس، جاء المحافظ ليبلغني بأن عمي سوف يكفلني كي أخرج، ولكنني قلت إنني أفضل البقاء هنا على أن أذهب مع عمي، وأتعرض للعنف والإساءة... آمل في أن أتمكن من العيش بعيداً عنهم. أريد حياة لا يملك فيها أعمامي سلطة التحكم بي".[42]

كانت العديد من النساء اللاتي تحدثن لمنظمة العفو الدولية، وهن قيد الاحتجاز الإداري، قد عشن مستقلات لأشهر أو أكثر قبل أن يقبض عليهن بموجب مذكرات "غياب". وكانت عدة نساء منهن من المطلقات اللاتي لم يردن العودة إلى منزل عائلاتهن. وأبلغت معظمهن الباحثين بأنهن كن يردن أن يكفلن أنفسهن لإنهاء احتجازهن، والعيش وحيدات (مع أطفالهن إن وجدوا)، أو مع قريبات لهن أو أفراد من عائلاتهن الممتدة.

"إيمان"، وهي في العشرينيات من العمر ومطلقة، أبلغت الباحثين كيف احتجزت إدارياً أيضاً عقب غيابها عن المنزل دون إذن والدها. وقالت إنه قد مضى على وجودها في مركز الجويدة خمسة أشهر.

قبض عليّ بعد هروبي من بيت أبي في محاولة مني للاتصال بمحام كي يساعدني على الحصول على حضانة ابني. تركت البيت لأسبوع. ذهبت إلى شقة مفروشة ولكن أحدهم وشى بي. جاءت الشرطة إلى الشقة وقبضوا عليّ هناك. وبعد ذلك، قال المحافظ إنه سيتم احتجازي. لم يوافق على الإفراج عني ما لم أوافق على العودة إلى بيت أهلي. ولم أعط سوى هذين الخيارين. أوضحت للمحافظ أنه كانت هناك لي مشكلات عديدة مع عائلتي، وأنني لا أريد العودة إليهم... فأرسلني إلى الجويدة.

أريد أن أعيش مع ابني وجدنا في مكان ما. عمره خمس سنوات. ونستطيع أن نعيش حياتنا بطريقتنا... وأريد أن أكون المعيل لكلينا مالياً. سألت المحافظ فيما إذا كان بإمكاني تكفيل نفسي. قال إنني إذا لم أعش مع عائلتي، فإن القانون يقضي باحتجازي. ولا يستطيع أحد دفع كفالتي سوى أهلي.[43]

وكانت المنظمات غير الحكومية الأردنية قد وثّقت فيما مضى بواعث قلق بشأن النساء اللاتي يعتقلن في الأردن لغيابهن عن منازل أهاليهن دون إذن من الأوصياء عليهن، وبشأن استخدام نظام الكفالة

---

[41] على سبيل المثال، مقابلتا منظمة العفو الدولية مع محام (نتحفظ على الاسم)، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2018، ومع المحامية إيفا أبو حلاوي، المديرة التنفيذية في "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)"، 25 يونيو/حزيران 2018.

[42] مقابلة لمنظمة العفو الدولية في مركز الجويدة، فبراير/شباط 2019.

[43] مقابلة لمنظمة العفو الدولية في مركز الجويدة، فبراير/شباط 2019.

لإجبار النساء على العودة إلى وصاية أفراد العائلة الذكور.[44] وسمعت منظمة العفو الدولية كذلك عن حالات احتجزت فيها النساء إدارياً عقب غيابهن عن المنزل دن إذن من "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)"، ومن "جمعية معهد تضامن النساء الأردني"، و"اتحاد المرأة الأردنية"، ومن عدة محامين.[45] وقالت "جمعية معهد تضامن النساء الأردني" إنها تدخلت في 32 قضية "غياب" في 2017.[46]

وأبلغت المحامية إيفا أبو حلاوي، المديرة التنفيذية لمجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)، بعدة حالات قبض فيها على موكلاتها، واعتقلن إدارياً بسبب محاولتهن الانتقال إلى عمان أو إلى مدن أخرى للحصول على عمل دون إذن من الأوصياء عليهن. وأشارت كذلك إلى ظاهرة متصاعدة لنساء مطلقات يردن العيش مستقلات، ولكنهن يحرمن من ذلك، ويحتجزن إدارياً في بعض الحالات، عندما يحاولن العيش خارج إطار سلطة الذكور من أفراد عائلاتهن.[47]

4.2 الاحتجاز الإداري عقب محاولة الهرب مع رجل

قالت عدة نساء من اللاتي قابلهن الباحثون (ثلاث في مركز الجويدة وواحدة كان قد أفرج عنها) إنه قبض عليهن بسبب "الغياب" لأنهن كن قد هربن مع رجال لم يكن متزوجات منهم أو لأنهن لم يحصلن على موافقة الأوصياء على الزواج منهم، أو لأنهم افترضوا ذلك.

قالت "ليلى"، وهي في سن المراهقة المتأخرة، لمنظمة العفو إنها متزوجة من رجل يعيش في المملكة العربية السعودية، لكنها اعتقلت بعد أن غادرت منزلها في الأردن مع رجل آخر، وشكا والدها من "غيابها" للشرطة:

> **أجبرني والدي على الزواج من رجل سعودي... فعلوا ذلك من أجل النقود. ذهبت للعيش في السعودية مع زوجي الجديد، ولم أكن سعيدة. أخبرني أنني مجرد خادمة له وكان يعاملني على أنني كذلك. حاولت الحصول على الطلاق ولكنه رفض. وبعد ستة أشهر تمكنت من إقناعه بالسماح لي بالعودة إلى الأردن لفترة من الزمن لأعتني بوالدتي المريضة. وأثناء وجودي مع والديْ، أحببت شاباً هنا في الأردن وهربت معه. واستصدر أهلي مذكرة بجلبي... كانت التهمة ترك المنزل، وبعد الإمساك بي أخذوني إلى المحافظ. ويطالب المحافظ الآن بدفع قيمة الكفالة قبل أن يفرج عني، ولكن المبلغ كبير وليس هناك من يمكن أن يدفعه. يقول والدي إنه لا يملك النقود ولا أستطيع إخبار زوجي بما حدث- وهو لا يعرف أنني هنا [رهن الاحتجاز].[48]**

وقالت "ليلى" إنه قد مضى عليها في الحجز أربعة أشهر، وأن رسوم الكفالة 150 ديناراً أردنياً (نحو 210 دولارات أمريكية)، بينما حددت قيمة الكفالة بأكثر من 10,000 دولار أمريكي "في حال اعتقالي مرة أخرى".

"سوسن"، وهي في العشرينات من العمر، وصفت بالمثل كيف صدرت بحقها مذكرة جلب بسبب "الغياب" بعد هروبها من المنزل، واعتقاد والدها بأنها كانت مع رجل. وقالت إنه قد مضت سنة على وجودها قيد الاحتجاز الإداري.

> **أوقفت في الشارع في عمان، وطلبت مني الشرطة بطاقة هويتي. لم تكن معي، ولذا قالوا إن عليّ أن أذهب معهم إلى مركز الشرطة، ولكن عندما وصلت إلى هناك وجدوا أن مذكرة قبض قد صدرت بحقي بسبب "الغياب". قام رجلا الشرطة هناك بضربي. وطلب أحدهما من الآخر إحضار خرطوم ماء لضربي- وقال: "خلينا نربيها". أخذت إلى نائب المحافظ [نتحفظ على المكان]. قال إنني سأذهب إلى مركز**

---

[44] "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)"، *صراخ عبر الجدران: تعذيب وإساءة معاملة قائمان على التمييز في الأردن*، 2017، الصفحتان 93 و96.

[45] مقابلات لمنظمة العفو الدولية مع محام (نتحفظ على الاسم)، 24 يونيو/حزيران 2018؛ ومع إيفا أبو حلاوي، المديرة التنفيذية في "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)"؛ ومع محام (نتحفظ على الاسم)، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2018.

[46] مقابلة منظمة العفو الدولية مع موظف في "جمعية معهد تضامن النساء الأردني" (نتحفظ على الاسم)، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2018.

[47] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع المحامية إيفا أبو حلاوي، المديرة التنفيذية في "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)"، 18 فبراير/شباط 2019.

[48] مقابلة لمنظمة العفو الدولية في مركز الجويدة، فبراير/شباط 2018.

الجويدة حتى يأتي والدي لإخراجي بالكفالة... لا أريده أن يكفلني، أريد أن أكون مستقلة.[49]

وأبلغ محامون وناشطون في المجتمع المدني منظمة العفو الدولية كذلك بحالات أخرى عرفوا بها، وتشمل نساء احتجزن إدارياً بسبب الغياب جراء اعتقاد أفراد عائلاتهن الذكور بأنهن قد هربن مع رجال.[50]

4.3 الاحتجاز الإداري عقب الهرب من سوء المعاملة

أوضحت العديد من النساء المحتجزات بسبب "الغياب" اللاتي تحدث إليهن الباحثون أنهن هربن من المنزل جراء أجواء الإساءة والعنف التي كانت تسود فيه. وسلط المحامون والمدافعون عن حقوق المرأة الضوء كذلك على أن العديد من النساء اللاتي احتجزن كن قد هربن بسبب العنف المنزلي. وكانت ثلاث من النساء اللاتي قابلهن الباحثون في مركز الجويدة قد طلبن المساعدة من "إدارة حماية الأسرة" أو الشرطة عندما احتجزن إدارياً.

وأبلغت موظفة لدى "جمعية معهد تضامن النساء الأردني" الباحثين عن حالة كانت قد تدخلت فيها من أجل مساعدة امرأة كانت تنام على درج "مستشفى البشير" عندما قبضت عليها الشرطة. **"احتجزت إدارياً لمدة ثلاث سنوات. وكان والدها يرفض باستمرار كفالتها لأنها كانت تهرب من جديد. وكانت تحاول الفرار من الإساءات الأسرية المستمرة، ولهذا ظلت تهرب في كل مرة تعاد بها إلى البيت".**[51]

احتجاز مئات النساء إدارياً كل سنة بسبب "الغياب" أو *الزنا*

اكّدت المعلومات التي قدمتها "مديرية الأمن العام" التابعة لوزارة الداخلية، في رد لها على طلب تقدمت به منظمة العفو الدولية في أكتوبر/تشرين الأول 2014، أن مئات النساء يحتجزن إدارياً كل سنة: إذ أفرج عن 2,116 امرأة من الاحتجاز الإداري ما بين 1 يناير/كانون الثاني و27 أكتوبر/تشرين الأول 2018، وعن 2,527 امرأة في2017.

وبينما تتنوع أسباب احتجاز النساء إدارياً، إلا أن منظمة العفو الدولية تعتقد أن العشرات- وربما المئات- من النساء يسجن بموجب "قانون منع الجرائم" بسبب "الغياب" أو *الزنا* سنوياً.

فعندما زارت منظمة العفو الدولية "مركز إصلاح وتأهيل الجويدة"(سجن الجويدة)، في فبراير/شباط 2019، كان ما يقرب من 15 بالمائة من النساء المعتقلات إدارياً (22 من 146 امرأة) محتجزات بسبب "الغياب" أو *الزنا*.[52] وليس لدى المنظمة علم فيما إذا كانت هؤلاء كن جميع النساء المحتجزات في مركز الجويدة (أو في الأردن عامة) بسبب "الغياب" أو *الزنا* خلال تلك الفترة، فمن المحتمل أنه كانت هناك أخريات.[53] بيد أنه إذا ما تأكد أن 15 % من إجمالي عدد النساء اللاتي أفرج عنهن من الاحتجاز الإداري بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول 2018 كن من المحتجزات بسبب "الغياب" أو *الزنا*، فسيكون عدد النساء المتضررات من ذلك أكثر من 315 امرأة (0.15 x 2,116) في غضون عشرة أشهر.

وقد أشار عدة ناشطين من المجتمع المدني إلى أنه ثمة "تبدلاً" سريعاً للنساء اللاتي يتم إيداعهن رهن الاحتجاز الإداري بسبب "الغياب" على وجه الخصوص، نظراً لأنهن يُعدن إلى عائلاتهن خلال أيام، وتَوافق هؤلاء على أن العشرات، وربما المئات، يحتجزن إدارياً في السنة بسبب الغياب أو *الزنا*.

---

[49] مقابلة لمنظمة العفو الدولية في مركز الجويدة، فبراير/شباط 2018.

[50] على سبيل المثال، مقابلة منظمة العفو الدولية مع إيفا أبو حلاوي، المديرة التنفيذية في "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)"، 25 يونيو/حزيران 2018؛ ومقابلة منظمة العفو الدولية مع محام (نتحفظ على الاسم)، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2018.

[51] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع موظفة في "جمعية معهد تضامن النساء الأردني" (نتحفظ على الاسم)، 15 أكتوبر/تشرين الأول.

[52] كانت هؤلاء النساء بين 29 حالة حدد مسؤولو السجن بأنهن محتجزات بسبب "الغياب" أو *الزنا*، وأبلغن منظمة العفو الدولية أيضاً بأنهن معتقلات بما يتعلق "الغياب" أو *الزنا*.

[53] امتنع المسؤولون في السجن عن تقديم بيانات أو تفاصيل للباحثين تتعلق بعدد النساء المحتجزات إدارياً بسبب "الغياب" أو *الزنا* (أو في المقابل، المحتجزات "بغرض الحماية")، قائلين إنهم ليسوا مطلعين على أسباب اعتقال المحافظ للأفراد إدارياً. وأبلغ مدير "مكتب الشفافية وحقوق الانسان في مديرية الأمن العام" منظمة العفو الدولية أنهم لم يقوموا بتصنيف البيانات بحسب الفئات أو الأسباب التي احتجاز النساء بالعلاقة معها احتجازاً إدارياً.

وأبلغت محامية أخرى الباحثين بشأن امرأة جاءت إليها للمساعدة- حيث كانت قد هربت بسبب إساءات عمها إليها، ولكنها كانت مرعوبة من أن يقبض عليها لغيابها، وأن تعاد إليه أو تسجن. وقالت المحامية إنها نصحتها بالإبلاغ عن إساءات عمها، ولكنها كانت تشعر بالفزع ولم تجرؤ على ذلك.[54]

وذكرت عدة نساء أنهن أُبلغن بعد إخبار المحافظ بشأن الإساءات التي تعرضن لها في المنزل بأن عليهن العودة إلى البيت، حتى عندما قلن إنهن يردن العيش "مستقلات"، بعيداً عن سلطة ذكور العائلة. وقلن إنهن احتجزن عندما واصلن الإصرار على رغبتهن في السكن وحدهن. وعلى سبيل المثال، قالت إحدى النساء اللاتي قابلهن الباحثون في مركز الجويدة:

> **أخبرت المحافظ عن الضرب والإساءات التي كنت أتعرض لها. قال: "هذا يبقى والدك"... لم يكن يرغب في معالجة الإساءة التي كنت أواجهها. وقال الشخص الذي يعاون المحافظ في الغرفة- وظل يشجعني على العودة إلى أبي، إن ذلك كان أفضل شيء يمكنني أن أفعله.[55]**

وأبلغت موظفة مسؤولة تعمل في دار للإيواء تديره إحدى المنظمات غير الحكومية منظمة العفو الدولية أن مديري الملجأ يبلغون الأوصياء الذكور بصورة عامة بأن بناتهم موجودات في الملجأ. "بخلاف ذلك، يذهب الأوصياء الذكور الذين يستضيف الملجأ بناتهم إلى الشرطة، ويمكن أن يبلغوهم بأن المرأة "غائبة عن المنزل" وسرعان ما تجد نفسها على قائمة المطلوبين".[56] وأبلغت الموظفة الباحثين أن أفراد العائلة الذكور لا يقومون، في معظم الحالات، بتبليغ الشرطة عندما يطمئنون إلى أن المرأة لم تهرب مع رجل. بيد أنها تذكرت أن السلطات قبضت، في إحدى الحالات، على امرأة كانت في الملجأ- حيث قضت هذه ليلتها في مركز الجويدة، إلى أن تمكنت المنظمة غير الحكومية من التدخل لدى المحافظ في اليوم التالي.

4.4 "فحوصات العذرية"

> **حتى في حالات هروب النساء أو الفتيات من منزل والدهن بسبب الإساءة وانتقالهن إلى منزل أحد أفراد العائلة الآخرين، قد يطلب منهن إجراء فحوصات لعذريتهن. والهدف هو إذلالهن ومعاقبتهن**
>
> *الدكتورة إسراء الطوالبة، مديرة مستشفى وطبيبة شرعية سابقة.*[57]

أبلغت نساء غير متزوجات معتقلات إدارياً لغيابهن عن المنزل دون إذن من الوصي عليهن ("الغياب") باحثينا بأنهن أخذن من قبل موظفين حكوميين لإجراء "فحوصات العذرية".[58]

وتشمل الفحوصات تفقد غشاء البكارة أو إيلاج الأصابع في المهبل، وتجرى بناء على الاعتقاد بأن هذا يمكن أن يحدد ما إذا كانت المرأة أو الفتاة قد مارست الجنس المهبلي.[59] وفحوصات العذرية مؤلمة ومذلّة؛ وتشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة، وهي انتهاك لحق المرأة في السلامة الجسدية، وفي الاستقلال الذاتي الجنسي، وفي الخصوصية. وفضلاً عن ذلك، ليس ثمة دليل علمي يسند الاعتقاد بأن

---

[54] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع محام (نتحفظ على الاسم)، يونيو/حزيران.

[55] مقابلة لمنظمة العفو الدولية في مركز الجويدة، فبراير/شباط 2019.

[56] مقابلة لمنظمة العفو الدولية، 16 أكتوبر/تشرين الأول.

[57] مقابلة منظمة العفو الدولية مع د. إسراء طوالبة، مديرة مستشفى،14 أكتوبر/تشرين الأول 2018.

[58] قالت امرأة واحدة فقط من اللاتي سألهن الباحثون إنه لم يطلب منها إجراء فحص لعذريتها. بيد أنها أبلغت الباحثين أن أباها كان قد أخذها إلى المستشفى لرؤية طبيب نفسي ولإجراء فحص طبي أكد عذريتها. وقالت إحدى النساء إنه سمح لها برفض إجراء الفحص. ولمزيد من المعلومات حول ممارسة إجراء فحوصات العذرية للنساء اللاتي غادرن بيوت أهاليهن دون أذن، انظر أ. الجابري، *سياسات وقوانين قائمة على النوع الاجتماعي في الأردن: الوصاية على النساء*، 2016.

[59] منظمة الصحة العالمية، *إلغاء فحوصات العذرية: بيان مشترك فيما بين الهيئات*، 2018، على:
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/275451/WHO-RHR-18.15-eng.pdf?ua=1

ظهور غشاء البكارة، طبقاً "لمنظمة الصحة العالمية" وهيئات أخرى، مؤشر على عدم ممارسة الجنس المهبلي، وليس لهذه الممارسة أي مغزى طبي سريري، بما في ذلك في حالات الاغتصاب.[60]

وأكد ممثل "لإدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام" أنه يُعرض على النساء والفتيات اللاتي يقبض عليهن بالعلاقة مع "الغياب" إجراء فحوص العذرية، ولكنه أنكر أنهن يُكرهن على ذلك. وقال إن فحوصات العذرية تجري داخل مقر "إدارة حماية الأسرة" كي لا تضطر النساء والفتيات للذهاب إلى المستشفيات العامة.[61]

وقد أصدرت ثلاث من وكالات الأمم المتحدة، وهي "منظمة الصحة العالمية"، و"هيئة الأمم المتحدة للمرأة"، و"مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، بياناً مشتركاً فيما بينها بشأن فحوصات العذرية أوصت فيه بحظر إجراء هذه الفحوصات.[62] ويجعل تقديم الدولة التسهيلات لفحوصات العذرية من هذا الإجراء المذل والمنتهك للخصوصية أمراً طبيعياً، ويمكّن أفراد العائلة من الضغط على المرأة كي تخضع للفحص، بما ينتهك حقوقها. كما يعزز عرفاً تمييزياً يعطي الحق لأفراد العائلة الذكور بمراقبة الحياة الجنسية للنساء والسيطرة عليها، وهذه صورة نمطية مؤذية للتمييز بين الجنسين على أساس أنه ينبغي للمرأة، بخلاف الرجل، أن تظل عذراء حتى زواجها. ولكون هؤلاء النساء والفتيات في حجز الدولة، وهذا بحد ذاته سياق إكراهي، فإن أي موافقة ظاهرية يعطينها على إجراء فحوصات العذرية لا ينبغي أن تقبل على علاّتها.

وفضلاً عن ذلك، ذكرت بعض النساء أنهن تعرضن لضغوط كبيرة من قبل موظفي الدولة كي يجرين فحوصات العذرية، أو أجبرن على ذلك. فأبلغت "حنان"، التي تناهز العشرين وأمضت خمسة أشهر رهن الاحتجاز، الباحثين أنها فرت من بيت أهلها بسبب سوء المعاملة ثلاث مرات مع شقيقتها. وفي كل مرة كان يتم اعتقالهما وإخضاعهما لفحوصات العذرية:

في كل مرة كنا نهرب فيها، كانت الشرطة تأخذنا إلى المستشفى، عندما تقبض علينا، ويصر أبي على أن نخضع لفحص العذرية. كنا نوافق في كل مرة، لأننا كنا نعلم بأن علينا أن نثبت لوالدي بأننا لم نفقد عذريتنا. وعلى أية حال، أوضحت "حماية الأسرة" لنا أنه علينا إجراء الفحوصات إذا ما طلب والدنا ذلك. وأن هذا من حقه.[63]

وقالت "باسمة"، وهي في العشرينيات من العمر، إنها أخذت لإجراء فحوصات العذرية في "مستشفى بسمة"، رغم أنها لم تكن قد غادرت البيت إلا لساعات عندما اعتقلت. وقالت إنها وافقت على فحوص العذرية لأنه كان عليها أن تثبت لوالدها وعمها أنها ما زالت عذراء. بيد أنها أضافت: "ليس أمامنا خيار، على أية حال. إذا قلنا لا فسيجبروننا على القيام بذلك".[64]

قالت "ربى"، وهي في العشرينات أيضاً، إنه مضى على احتجازها 16 يوماً، وأبلغت الباحثين أنها اعتقلت عقب هروبها للتخلص من الإساءات التي كانت تواجهها في البيت. وكانت تعيش خلال الأشهر الأربعة التي قضتها خارج البيت مع صديقات وتعمل في حانة. قالت: **"طلب مني إجراء فحوصات العذرية لأن أخي طلب ذلك. كنت مرعوبة مما سيحدث، فاعترفت لأخي بأنني لست عذراء".**[65]

وأكد عدة خبراء لمنظمة العفو الدولية أيضاً على إخضاع الدولة النساء المحتجزات لممارسة فحوصات العذرية. وقالت محامية، وطلبت عدم ذكر اسمها، تزور النساء المحتجزات بصورة منتظمة للباحثين ما يلي:

عموماً، يفعلون ذلك لمعرفة ما إذا كانت قد اغتصبت. فإذا ما كانت إحداهن عذراء وفقدت عذريتها، فإن العقوبة تصبح مختلفة بالنسبة للرجل، وهذا أحد أسباب إجراء الفحوصات. ولكنهم يجرون الفحوصات حتى بالنسبة للمرأة التي تترك المنزل، لأنهم

---

[60] منظمة الصحة العالمية، *إلغاء فحوصات العذرية: بيان مشترك فيما بين الهيئات*، 2018، على:
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/275451/WHO-RHR-18.15-eng.pdf?ua=1

[61] اجتماع مع مدير "مكتب الشفافية وحقوق الانسان في مديرية الأمن العام" ومع رئيس "الدائرة القضائية لإدارة حماية الأسرة"، 21 فبراير/شباط 2019.

[62] منظمة الصحة العالمية، *إلغاء فحوصات العذرية: بيان مشترك فيما بين الهيئات*، 2018، على:
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/275451/WHO-RHR-18.15-eng.pdf?ua=1

[63] مقابلة لمنظمة العفو الدولية في مركز الجويدة، فبراير/شباط 2019.

[64] مقابلة لمنظمة العفو الدولية في مركز الجويدة، فبراير/شباط 2019.

[65] مقابلة لمنظمة العفو الدولية في مركز الجويدة، فبراير/شباط 2019.

يعتقدون أنها تخفي شيئاً. يستفسرون من العائلة، وغالباً ما لا يكون أمام المرأة خيار آخر.[66]

وأبلغت د. إسراء الطوالبة الباحثين أن "النظام الداخلي لنقابة الأطباء" يحظر على الأطباء إخضاع أي شخص راشد لإجراءات طبية دون موافقته، وبذا فإنه لا يجوز للأطباء إجراء فحوصات العذرية لنساء راشدات دون موافقتهن.[67] وقال خبيران لمنظمة العفو الدولية أن النساء يتعرضن للضغوط أحياناً من قبل أفراد عائلاتهن أو من الشرطة ليقلن إنهن موافقات على فحوصات العذرية.

وأبلغت ممثلة إحدى المنظمات الدولية الباحثين أن هذه الممارسة يصعب وقفها نظراً لأن الأهل غالباً ما يصرون على إجراء الفحوصات. وقالت إن العائلات قادرة أحياناً على الضغط على النساء والفتيات بالانتظار في ممرات مقر "إدارة حماية الأسرة"، أو في ممرات المستشفيات العامة.[68]

---

[66] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع محام (نتحفظ على الاسم)، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2018. انظر أيضاً أ. الجابري، *سياسات وقوانين قائمة على النوع الاجتماعي في الأردن: الوصاية على المرأة*، 2016؛ و"هيومن رايتس ووتش": *تكريم القاتل والحرمان من العدالة لضحايا جرائم "الشرف" في الأردن*، 2004.

[67] مقابلة منظمة العفو الدولية مع د. إسراء الطوالبة، مديرة مستشفى، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2018. ينص "النظام الداخلي لنقابة الأطباء" في مادته الثانية على أنه ينبغي لأي نوع من الفحوصات أو المعالجة أن يكون مبرراً وموافقاً عليه من قبل المريض، أو من قبل الوصي عليه إذا كان قاصراً أو فاقداً الوعي. انظر: http://www.jma.org.jo/Contents/Association_lawar.aspx

[68] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع موظف مسؤول عن الحماية في منظمة دولية (نتحفظ على الاسم)، 21 فبراير/شباط 2019.

5. حبس النساء لممارسة الجنس خارج إطار الزوجية

تتعرض النساء اللاتي يتهمن بإقامة علاقات جنسية قبل الزواج وخارج إطار الزوجية لخطر أن يقدّمن إلى المحاكمة ويعتقلن بتهمة ارتكاب "جريمة" *الزنا*، بموجب "قانون العقوبات الأردني"، أو أن يوضعن قيد الاحتجاز الإداري بناء على أمر من المحافظ أو من المتصرف.

5.1 حبس النساء "بجريمة" الزنا بموجب قانون العقوبات

بلغ عدد النساء المحتجزات بسبب "جريمة" *الزنا* بموجب "قانون العقوبات"، في أكتوبر/تشرين الأول 2018، وفق "مديرية الأمن العام"، سبع نساء. حيث كانت أربع منهن موقوفات في انتظار المحاكمة، بينما كانت ثلاث منهن قد أدن "بجريمة" *الزنا*.[69] وفي فبراير/شباط 2019، كانت النساء المسجونات بجريمة *الزنا* من بين آلاف الأردنيين الذين استفادوا من عفو عام صدر في حينه.[70]

وقد التقت منظمة العفو الدولية خمس نساء قلن إنهن سجن بجرم *الزنا* بموجب "قانون العقوبات". وبينما كن جميعاً بين من استفدن من العفو العام، إلا أن المحافظين قرروا ألا يسمح لهن بالمغادرة، وأنه ينبغي إبقاؤهن رهن الاحتجاز الإداري إلى حين توقيع أحد أفراد عائلاتهن كفالة لإخلاء سبيلهن. ولم يعين لأي من هؤلاء النساء محام في أي وقت من الأوقات، رغم أن إحدى العاملات الاجتماعيات كانت تحاول تقديم الدعم لإحداهن عن طريق التواصل مع زوجها لكي يسقط الدعوى المقامة ضدها.

كان قد مضى على وجود "رنا" قيد الاحتجاز الإداري، وهي في العشرينات من العمر، ستة أشهر عندما التقتها منظمة العفو الدولية. وقبض عليها وهي حامل ووضعت طفلها قبل أيام قليلة. وتوضح حالتها كيف يسمح تجريم *الزنا* بموجب "قانون العقوبات" للأوصياء بالسيطرة على قرارات قريباتهم فيما يتعلق بمن يردن الزواج منه، ومعاقبتهن إذا ما حاولن الهرب مع الرجال دون موافقة الأسرة.

كنت قد أقمت علاقة مع شاب... طلب سعيد [قمنا بتغيير الاسم] يدي للزواج أكثر من مرة وكنت أريد الزواج منه. إلا أن والديّ لم يوافقا على الزواج ولهذا هربت معه في يناير/كانون الثاني الماضي. لم نتمكن من الحصول على شهادة زواج دون إذن من أبي وأمسكت بنا الشرطة. كنا نسير معاً وأوقفونا لتفحص بطاقتينا. طلبت الشرطة بطاقة الهوية ووجدوا بعد ذلك أن هناك مذكرة *زنا* للقبض على كلينا. وقبض عليّ في سبتمبر/أيلول الفائت. أخذونا إلى الشرطة، ثم إلى المدعي العام، وبعد

---

[69] رسالة من "مديرية الأمن العام" مؤرخة في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2018.

[70] مقابلة مع مسؤولين في مركز الجويدة، 11 فبراير/شباط. لمزيد من المعلومات بشأن العفو العام، انظر على سبيل المثال: تقرير إعلامي، The National، 4 فبراير/شباط 2019، "ملك الأردن يصدر مرسوماً بالمصادقة على العفو العام"، على: https://www.thenational.ae/world/mena/king-of-jordan-issues-decree-approving-royal-pardon-1.821819

ذلك إلى المحكمة، واعتقلونا في الجويدة. ورفض والدي إسقاط الدعوى التي رفعها ضدنا. [71]

وبينما شمل العفو العام "رنا" و"سعيد"، إلا أنهما نقلا ليوضعا رهن الاحتجاز الإداري بسبب عدم رغبة والدها في دفع كفالة للإفراج عنها. وقالت "رنا" إن والدتها وخالتها كانتا مستعدتين لتقديم الكفالة، إلا أن المحافظ لم يقبل كفالتهما.

وقالت "كرامة"، وهي في الثلاثينات من العمر، إنها اتهمت وأُدينت في الأصل *بالزنا*، وقبض عليها عندما أمسكت بها أخت زوجها متلبسة بإقامة علاقة جنسية خارج الزواج. وقالت إنه قد مضى على حبسها قيد الاحتجاز الإداري خمسة أشهر:

أنا متزوجة ولدي ولدان، والتهمة هي *الزنا*. زوجي هو من تقدم بالشكوى. ولم يقبل لا زوجي ولا أبي بأن يكفلاني كي أخرج... أمسكت شقيقة زوجي بنا في البيت متلبسين. انهالت عليّ بالضرب. وجاءت أمي وحاولت حمايتي... وجاءت الشرطة لتقبض عليّ. أخذوني إلى الجويدة. ولكن عندما أفرج عني في العفو العام لم يأت أحد ليأخذني. لا أعرف أين سأذهب الآن. يمكن أن أعيش مع أبي ولكن زوجة أبي لن تقبل بذلك. أرغب في أن أعيش وحدي. عندما تزوجت، كان والدي وزوجي يحاولان دائماً التحكم بي، ولذلك لا أعتقد أن والدي سيوافق على أن أعيش وحدي.[72]

وذكرت ناشطات في حقوق المرأة لمنظمة العفو الدولية أن تحريك دعاوى *الزنا* يستخدم من قبل الأوصياء والأزواج الذين يرغبون في معاقبة النساء أو تحسين شروطهم في قضايا الحصول على الطلاق أو حضانة الأطفال. وأكدت الناشطات أيضاً أن النساء يواجهن المقاضاة على الدوام بصورة أكبر من الرجال على تهمة *الزنا*.[73] ويبدو أن إقامة النساء مع عائلات أزواجهن في كثير من الأحيان تعرضهن لمجازفة أكبر في أن "يمسك" بهن متلبسات بممارسات جنسية خارج كنف الزوجية. ونظراً لأن فرص النساء في التصرف بالموارد المالية أقل منها بالنسبة للرجال، فمن المرجح أن يكن أقل قدرة على الاستفادة من خدمات المحامين.

وفي الحالات التي تخضع فيها النساء للتحقيقات بالعلاقة مع جريمة *الزنا*، يمكن للمدعي العام أن يطلب إجراء فحوصات طبية شرعية لهن. ويمكن أن تُقبل نتائجها كدليل في المحاكم.[74] وقد وصفت الدكتورة إسراء الطوالبة، مديرة المستشفى والطبيبة الشرعية السابقة، كيف تُجرى هذه الفحوصات للنساء المتزوجات المتهمات بإقامة علاقة جنسية غير شرعية، وأوضحت أن ذلك يشمل فحصاً كاملاً للجسم بحثاً عن علامات خلفتها مداعبات الشريك، وأخذ عدد من المسحات والعينات من الجسم لجمع الأدلة وإجراء فحوص الحمض النووي".[75]

---

[71] مقابلة لمنظمة العفو الدولية في مركز الجويدة، فبراير/شباط 2019.

[72] مقابلة لمنظمة العفو الدولية في مركز الجويدة، فبراير/شباط 2019.

[73] على سبيل المثال مقابلات منظمة العفو الدولية مع أسمى خضر، رئيسة مجلس مديري "جمعية معهد تضامن النساء الأردني"، 24 يونيو/حزيران 2018؛ وإيفا أبو حلاوي، المديرة التنفيذية في "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)"، 25 يونيو/حزيران 2018؛ والأمينة العامة "للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة"، 26 يونيو/حزيران 2018؛ ومحام (نتحفظ على الاسم)، 10 فبراير/شباط 2019؛ وعضو مسؤول في منظمة للمساعدة القانونية (نتحفظ على الا سم)، 27 يونيو/حزيران 2018.

[74] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع مدعي عام المحكمة الجنائية العليا، 21 فبراير/شباط 2019.

[75] مقابلة منظمة العفو الدولية مع د. إسراء الطوالبة، مديرة مستشفى، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2018.

5.2 الاحتجاز الإداري لممارسة الجنس خارج إطار الزوجية

إضافة إلى النساء اللاتي كنت محتجزات سابقاً رهن التوقيف السابق للمحاكمة أو اللاتي أدن بجريمة *الزنا*- وجرى نقلهن إلى الاحتجاز الإداري عقب العفو العام- التقى الباحثون خمس نساء أخريات كن معتقلات إدارياً في مركز الجويدة، وقلن إنهن اعتقلن بسبب مزاعم بممارسة الجنس خارج إطار الزوجية.

وفي بعض هذه الحالات، بدا أن النساء محتجزات إدارياً إلى حين اتخاذ الأوصياء الذكور من أقربائهن قراراً بما إذا كانوا يريدون تقديم الشكوى اللازمة بحقهن إلى السلطات لملاحقتهن بموجب أحكام القانون الجنائي. وكما هو الحال بالنسبة للمحتجزات إدارياً بالعلاقة مع "الغياب"، بدا أن النساء المعتقلات في قضايا أخرى ينتظرن ببساطة أن يقبل أحد أفراد العائلة الذكور بأن "يكفلوهن" كي يخرجن.

قالت "منى"، وهي مطلقة حديثاً وفي أواسط العشرينيات من العمر، للباحثين أنه قبض عليها بموجب مذكرة *زنا*. وكانت قيد الاحتجاز الإداري، وتأمل في أن تحصل على إذن بالزواج من الرجل الذي اتهمت بإقامة علاقة معه، وفي أن يفرج عنها، ولكنها كانت تشعر بخوف شديد. أوضحت حالتها على النحو التالي:

> **استصدر أبي مذكرة زنا للقبض علي. كان لا يُحتمل- ولم يردني أن أعيش وحدي. كان يتصل بي ويأمرني بالعودة إلى البيت، ولكنني لم أستجب له لأنني كنت أكفي نفسي بنفسي وأرعى أطفالي.**
>
> **أبلغ والدي الشرطة بأنني على علاقة مع ابن صاحبة المنزل الذي أعيش فيه، سعيد [تم تغيير الاسم]. جاءت الشرطة إلى البيت وقرعت الباب وأخذوني. سعيد في السجن أيضاً الآن- وهو مثلي قيد الاحتجاز الإداري. يريد الزواج مني ولكن أبي غير موافق حالياً.**
>
> **أنا أيضاً أريد الزواج من سعيد... ولكنني أشعر بالقلق لأنني أُخبرت بأن والدي لن يوافق على الزواج، وأنه ربما يرفع دعوى ضدي في المحاكم.**[76]

وقالت "منى"، عندما التقاها مندوبو منظمة العفو الدولية، إنها معتقلة منذ شهرين. وأبلغت الباحثين كذلك أن هناك أساساً مالياً لتصرفات والدها؛ حيث طلب مهراً غالياً لتزويجها، ويهدد برفع دعوى جنائية ضدهما للحصول على المهر.

ولا يخلو الأمر من مخاطر بالنسبة للعاملات المنزليات الأجنبيات في أن يحتجزن إدارياً بتهمة *الزنا*. فأبلغت بيا، وهي عاملة منزلية مهاجرة من بنغلاديش، منظمة العفو الدولية بأنها احتجزت إدارياً في مركز الجويدة لأربعة أشهر ونصف الشهر أنجبت خلالها طفلها. وكان موظفو المركز هم الذين أبلغوا منظمة العفو الدولية بأن بيا معتقلة بسبب *الزنا*؛ بينما لم تكن بيا تعرف لماذا تم احتجازها. وأبلغت الباحثين بأنها وقعت في حب رجل يدعى محمد (تم تغيير الاسم) أثناء عملها في جنوب البلاد، وأنه هو والد طفلها. وقالت إن المحافظ أبلغها بأنه سيتم الإفراج عنها فقط إذا تزوج محمد منها، ولكنها تريد العودة إلى بنغلاديش مع طفلها.[77]

وأبلغت ناشطتان بشأن العاملات المنزليات المهاجرات الباحثين بأنه على الرغم من أن النساء المهاجرات اللاتي اعتقلن إدارياً قد سجن بسبب تركهن منازل مخدوميهن دون إذن، أو لعدم دفع غرامات تجاوز مدة تأشيرة الدخول، فإنهما تعرفان حالات سجنت فيها عاملات منزليات بسبب *الزنا*.[78]

---

[76] مقابلة لمنظمة العفو الدولية في مركز الجويدة، فبراير/شباط 2019.

[77] مقابلة لمنظمة العفو الدولية في مركز الجويدة، فبراير/شباط 2019.

[78] مقابلتان لمنظمة العفو الدولية مع ناشطتين بشأن العاملات المنزليات المهاجرات (تتحفظ على الاسمين)، يونيو/حزيران 2018 وأكتوبر/تشرين الأول 2018.

5.3 تبليغات المستشفيات بشأن النساء الحوامل غير المتزوجات

أخبرت ثلاث نساء التقاهن الباحثون في مركز الجويدة (وامرأة التقاها الباحثون عقب الإفراج عنها) منظمة العفو الدولية بأنهن اعتقلن بعد مراجعتهن المستشفى، حيث أدرك الموظفون الطبيون أو الإداريون بأنهن حوامل خارج كنف الزوجية وأبلغوا الشرطة عنهن. واعتقلت ثلاث من هؤلاء النساء إدارياً، بينما حوكمت الأخرى بجريمة *الزنا*.

فأبلغت "لينا"، التي تناهز العشرين من العمر، منظمة العفو الدولية أنها احتجزت إدارياً لما يزيد عن السنة عقب اكتشاف موظفين طبيين بأنها حامل. وكان الحمل حصيلة اغتصابها من قبل عمّها، الذي أصبح وصياً عليها أثناء وجود والدها في السجن وإقامتها مع جدتها.

> **ليس لدي من يكفلني. سألني المحافظ عما إذا كنت معرضة للخطر أو كان هناك تهديد لحياتي إذا ما عدت إلى بيت جدتي. قلت إنه ليس هناك خطر- فالرجل الذي كان يعتدي عليّ الآن في السجن. ولكنه عاد وأبلغني بأنني سوف أرسل إلى الجويدة.[79]**

وأخبرت "لينا" الباحثين بأن المحافظ عاد والتقى بها، عقب سنة من اعتقالها ابتداء. وطبقاً لرواية "لينا"، قال إنه مستعد لأن يفرج عنها إذا ما وجِد شخص يكفلها. إلا أنه رفض أن تكفلها جدتها، التي قالت إنها تريد أن تعود إليها.

وأضافت محامية التقت "لينا" بعد اعتقالها أن "للينا" عمّين آخرين يمكن أن يكفلاها، ولكن هذين العمين رفضا القيام بذلك إلا إذا أسقطت "لينا" حقوقها الشخصية ضد عمّها المسجون لاغتصابها (ما سيخفض مدة الحكم الصادر بحقه).[80]

وعندما التقت منظمة العفو الدولية "عُلا" (وهي في العشرينات من العمر)، كانت قد أنجبت طفلاً قبل ذلك بتسعة أيام، ونُقلت من المستشفى إلى محافظ منطقة سكنها، الذي وضعها رهن الاحتجاز الإداري. وأخبرت الباحثين ما يلي:

> **حمَلت وحاولت الزواج من الرجل. ولكن لم تتم الموافقة على الزواج لعدم وجود وصي. والداي متوفيان، وليس لدي سوى أخوات أصغر مني، وليس لدي إخوة... ذهبت إلى المستشفى وولدت طفلي. سألني المستشفى عما إذا كنت متزوجة وأجبت بلا، فاستدعوا الشرطة. وهذا سبب وجودي هنا. ولا أعلم حتى متى سأبقى هنا. ولا أعلم كذلك ماذا حدث لطفلي، أخذوا [طفلي] مني.[81]**

وطبقاً لمحام ذهب إلى مركز الجويدة عقب عدة أسابيع، وافق المحافظ على زواج "عُلا" من والد طفلها ومغادرتها الجويدة، وأفرج عنها بعد قضاء أسبوعين في السجن.[82] ولم تكن لدى المحامي معلومات بشأن طفلها.

---

[79] مقابلة لمنظمة العفو الدولية في مركز الجويدة، فبراير/شباط 2019.

[80] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع محام (نتحفظ على الاسم)، 5 مارس/آذار 2019.

[81] مقابلة لمنظمة العفو الدولية في مركز الجويدة، فبراير/شباط 2019.

[82] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع محام (نتحفظ على الاسم)، 6 مارس/آذار 2019.

وأبلغ ثلاثة خبراء باحثي منظمة العفو الدولية أن ثلاث نساء حوامل خارج إطار الزوجية كن معرضات لخطر الاعتقال ما لم يتلقين الدعم الكامل من عائلاتهن، وكن كذلك يواجهن حتى خطر أن يتم تبليغ الشرطة عنهن ويسجن.[83] وعلى سبيل المثال، أوضح أحد المحامين الأمر للباحثين على النحو التالي:

بالنسبة للمرأة الحامل التي تنتمي إلى أسرة منفتحة، من الممكن أن يحاولوا إخفاء حملها إذا ما قدّموا الدعم لها. يمكن أن يذهبوا إلى مستشفى خاص والاتفاق مع المستشفى على عدم الإبلاغ عنها. وما لم يشتك أحد من أفراد العائلة، أو من الأطباء، فليس هناك من يخبر عنصر الشرطة الموجود في كل مستشفى عام وخاص في الأردن. ولكن هذا يشكل مجازفة هائلة. قد يسأل الطبيب عن الزوج. ويمكن لوالديها القول إنه ليس في الأردن. وقد يطلبون من رجل آخر في العائلة تأكيد ذلك. ويمكن حتى أن يطلبوا عقد الزواج.[84]

ويبدو أن العاملات المنزليات المهاجرات عرضة على نحو خاص لخطر الاعتقال والترحيل، إذا ما ولدن أطفالهن في المستشفيات الأردنية. فأبلغت ناشطة بشأن العاملات الأجنبيات الباحثين بأنها تعرف حالتين احتجزت فيهما امرأتان إدارياً عقب ولادة طفليهما، وحالة ثالثة أفلتت فيها المرأة من الاعتقال بصعوبة نتيجة قطع الشريك الأردني للمرأة وعداً بأن يتزوجها.[85]

وأبلغت د. الطوالبة، مديرة مستشفى الدكتور جميل التوتنجي، القريب من عمان، الباحثين بأن الموظفين الطبيين ليسوا ملزمين بالإبلاغ عن حالات النساء الحوامل خارج إطار الزوجية إذا كان عمر المرأة قد تجاوز 18 عاماً، ولم يكن هناك ما يشير إلى الاغتصاب.[86] بيد أنها قالت ما يلي:

كانت لدينا حالة "طفل غير شرعي" هنا. أصيبت المرأة بمغص حاد ولم تدرك أنها كانت حاملاً. أخبرني الأطباء بأن عليّ أن أبلغ ضابط الشرطة. هذا جزء من ثقافتهم ولا علاقة له بالقانون... لو حدث هذا في مستشفى آخر، قد يبلغ الطبيب أو مدير المستشفى الشرطة، إذا ما كان هناك موقف أكثر تقليدية.[87]

5.4 سجن النساء الحوامل غير المتزوجات لإجراء فحوصات الحمض النووي للأطفال

قال العديد من المحامين وناشطات حقوق المرأة للباحثين إن النساء الحوامل غير المتزوجات غالباً ما يتم احتجازهن طوال فترة حملهن.

أوضح مسؤول في إحدى المنظمات غير الحكومية هذه المسألة على النحو التالي:

لا يمكن الإفراج عن امرأة عزباء من الاحتجاز الإداري حتى تضع حملها. وهناك سببان لهذا. ففي المقام الأول، ليس من تقاليد البلاد أن تحمل امرأة وتعيش مع عائلتها دون زواج. وفوق ذلك، يساور القلق المحافظين من أن تقوم بإجهاض حملها. وإذا ما كانت الحالة قد نجمت عن الاغتصاب، أو هناك شكوى مقدمة ضد شريك يرفض الاعتراف بأنه والد الطفل، تُحتجز آنذاك بغرض إجراء فحوصات الحمض النووي للطفل.[88]

---

[83] على سبيل المثال مقابلات منظمة العفو الدولية مع أسمى خضر، رئيسة مجلس مديري "جمعية معهد تضامن النساء الأردني"، 24 يونيو/حزيران 2018؛ وإيفا أبو حلاوي، المديرة التنفيذية في "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)"، 25 يونيو/حزيران 2018؛ وعضو مسؤول في منظمة غير حكومية نسائية (نتحفظ على الاسم)، 16 أكتوبر/تشرين الأول 2018؛ ومحام (نتحفظ على الاسم)، 10 فبراير/شباط 2019.

[84] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع محام (نتحفظ على الاسم)، 10 فبراير/شباط 2019.

[85] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع ناشطة بشأن العاملات المنزليات (نتحفظ على الاسم)، أكتوبر/تشرين الأول 2018.

[86] مقابلة منظمة العفو الدولية مع د. إسراء الطوالبة، مديرة مستشفى، 17 فبراير/شباط 2019.

[87] مقابلة منظمة العفو الدولية مع د. إسراء الطوالبة، مديرة مستشفى، 17 فبراير/شباط 2019.

[88] مقابلة منظمة العفو الدولية مع مسؤولة في منظمة غير حكومية (نتحفظ على الاسم)، فبراير/شباط 2019.

ولم يكن باستطاعة منظمة العفو الدولية التحقق على نحو مستقل، مما إذا كان الغرض من احتجاز النساء الحوامل غير المتزوجات في بعض الحالات منعهن من إجراء عملية إجهاض. كما أنكر مسؤول في "وزارة الداخلية" أن هذا الافتراض صحيح، وحاجج بأن الإجهاض أمر غير قانوني، ولذا فليست هناك حاجة لاعتقال المرأة لمنعها من الإجهاض.[89]

بيد أن خبيراً ثانياً، وهي محامية بارزة معنية بحقوق المرأة، أبلغت منظمة العفو الدولية، في أكتوبر/تشرين الأول 2018، بالحالة التالية:

في الجويدة امرأة محتجزة إدارياً بسبب اغتصابها وحملها. جاءت العائلة... إلينا للمساعدة لأنهم يريدون أن يُفرج عنها وتتمكن من العودة إلى البيت. لكن محافظ منطقتها لا يقبل إخلاء سبيلها لتخوفه من أن تُجرى لها عملية إجهاض إذا ما أفرج عنها... ويزورها والداها كل أسبوع. أما مغتصبها ففي السجن، ولكنه لم يحاكم بعد، بينما يريد المحافظ أن تُجرى فحوصات الحمض النووي للطفل عندما يولد لاستخدامها كدليل على الاغتصاب.[90]

وفضلاً عن ذلك، تحدث الباحثون إلى امرأتين غير متزوجتين محتجزتين إدارياً في الجويدة بسبب الحمل، وأبلغت كلتا المرأتين الباحثين بأنهما معتقلتان إلى حين وضع طفليهما، بأمر من المحافظ، لإجراء فحوصات الحمض النووي لطفليهما عقب الولادة.[91]

وقالت كلتا المرأتين إنهما كانتا على علاقة مع رجلين بالتراضي، ولكن الرجل الذي وجهت إليه تهمة *الزنا* طلب إجراء فحص الحمض النووي لإثبات "براءته" من مزاعم *الزنا*. وأوضحت "رزان"، وهي في الثلاثينات، الأمر على النحو التالي:

قال المحافظ إنه ينبغي أن أضع طفلي في [سجن] الجويدة حتى يكون بإمكانهم إجراء فحوصات الحمض النووي... وعليّ أن أبقى حتى ولادة الطفل. وهذا بسبب أن الرجل [الذي كنت على علاقة معه] يقول إن الطفل ليس طفله. وهو لم يعد بالسجن واستفاد من العفو العام، ولكن إذا لم يكن الطفل من صلبه فسوف يقاضيني "ليسترد شرفه" [الحصول على تعويضٍ].[92]

---

[89] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع مدير " مديرية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية"، 20 فبراير/شباط 2019.

[90] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع محام بارز لحقوق المرأة (نتحفظ على الاسم)، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2018. وفي فبراير/شباط 2019، أُبلغ الباحثون بأن المرأة قد نقلت من مركز الجويدة إلى "دار آمنة".

[91] مقابلات لمنظمة العفو الدولية في مركز الجويدة، فبراير/شباط 2019. وأوضح محام آخر للباحثين أن الموظفين الطبيين لا يجرون فحوصات الحمض النووي للأجنة داخل الرحم.

[92] مقابلة لمنظمة العفو الدولية في مركز الجويدة، فبراير/شباط 2019.

6. عقاب بذريعة الحماية

"لا تعتقل أي امرأة دون سبب، ولذا فيمكن أن يكون ذلك [اعتقالها] لحماية حياتها الاجتماعية في المستقبل، وحمايتها من العار الاجتماعي"

مدير مديرية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية، 20 شباط/فبراير 2019.

أبلغت السلطات الأردنية منظمة العفو الدولية أن المحافظين يأمرون باحتجاز النساء إدارياً في السجن بسبب "الغياب" و*الزنا* لحمايتهن. وأشاروا إلى إنشاء مؤسسة في الآونة الأخير، باسم "دار آمنة"، لحماية النساء المعرضات لخطر القتل على أيدي أفراد عائلاتهن، وأوحوا بأن هذا سوف يعالج العديد من بواعث القلق التي أثيرت.

ومنظمة العفو الدولية إذ ترحب بإقامة "دار آمنة"، التي أفادت عشرات النساء المعرضات للأذى من قبل عائلاتهن، تعتقد أن هذا وحده غير كاف للتصدي لوضع المرأة التي تحتجز إدارياً في السجون دون أن تكون معرضة للخطر، أو التي تطالب بإخلاء سبيلها، وليس إيداعها في دار للإيواء.

6.1 حبس النساء لحمايتهن- رواية السلطات

أبلغت السلطات منظمة العفو الدولية أن العديد من النساء المعتقلات اللاتي قابلتهن محتجزات بغرض حمايتهن. كما أبلغ مدير "مكتب الشفافية وحقوق الانسان في مديرية الأمن العام" الباحثين أن الغرض من القبض على المرأة واعتقالها لتركها البيت دون إذن، عقب تقدّم ولي أمرها بشكوى، هو لحماية المرأة من القتل. وأوضح فكرته على النحو التالي: "إذا وصل الأمر بالشخص إلى حد استصدار مذكرة جلب بحقها، فهذا يعني أن حياتها مهدّدة".[93]

وأوضح مدير "مديرية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية" الأمر بالمثل قائلاً إنه إذا كانت المرأة حاملاً خارج إطار الزواج، فإن احتجازها يتم بغرض حمايتها: **"فإذا كانت قد وافقت [على إقامة علاقة جنسية خارج إطار الزوجية] فإن هذا سيثير غضب والديها إلى حد يعرّضها للخطر. نقوم باحتجاز المرأة في هذه الحالات ونحاول ترتيب مسألة زواجها. ولا نخلي سبيل المرأة إلا إذا وقّع الوصي عليها ورقةً تجعلنا نتأكد من سلامتها".**[94] وأبلغ الباحثين أيضاً أن المرأة التي تغتصب قد تكون عرضة للتهديد بالمثل من قبل أهلها.

[93] اجتماع مع مدير "مكتب الشفافية وحقوق الانسان في مديرية الأمن العام" ومع رئيس "الدائرة القضائية لإدارة حماية الأسرة"، 21 فبراير/شباط 2019.

[94] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع مدير "مديرية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية"، 20 فبراير/شباط 2019.

وحاجج كلا المسؤولين بأن حق المرأة في حماية حياتها أكثر أهمية، في مثل هذه الحالات، من حماية حقوقها الأخرى. كما قالا إن بعض النساء قد ينقلن إلى "دار آمنة"، عندما تسمح طاقة استيعاب الدار بذلك.

إن بواعث القلق جدية وخطيرة. فعمليات قتل النساء على أساس نوعهن الاجتماعي من قبل أفراد عائلاتهن، فيما يدعى جرائم "الشرف"، مشكلة حقيقية في الأردن، فعلى سبيل المثال، جرى الإبلاغ عن 710 جرائم من هذا القبيل في الأشهر العشر الأولى من 2018، ء.[95] وقالت عدة نساء محتجزات من اللاتي تحدث إليهن الباحثون في مركز الجويدة (وعدة نساء كان قد أفرج عنهن) إنهن احتجزن بغرض حمايتهن وأشرن إلى أنهن كن معرضات لخطر جدي. وأبلغت إحداهن الباحثين أن شقيقتها قتلت في وقت سابق، وذهبت ضحية ما يسمى جرائم "الشرف"، وأوضحت أخرى بأن الموظفين الطبيين الذين أبلغوا ضابط الشرطة بحملها خارج نطاق الزوجية فعلوا ذلك بعد مشاهدتهم والدها وهو ينهال عليها بالضرب عقب اطلاعه على نتائج فحص الحمل.[96]

وليس ثمة شك بأن المحافظين يواجهون، في كثير من الأحيان، خيارات صعبة في اتخاذ القرار بشأن سبل حماية النساء اللاتي تعتزم عائلاتهن إلحاق الأذى بهن.[97] فأبلغت ناشطة بشأن حقوق المرأة الباحثين بما يلي:

> **في إحدى حالات القتل هذه، أطلقت العائلة النار على المرأة، وأدخلت المستشفى، وأثناء نقلها من غرفة الجراحة إلى وحدة العناية المركّزة، عادوا وأطلقوا عليها النار مجدداً. كانت المرأة قد أخبرتهم بأنها تريد أن تعيش وحدها. وقالت إنها كانت ترتدي الحجاب عندما كانت تخرج..."**[98]

ولكن، وفي كل الأحوال، ومع أن من واجب السلطات حماية النساء من القتل على أساس نوعهن الاجتماعي، إلا أن هذا لا ينبغي أن يعني إيداع الناس المعرضات للخطر السجن (أو جواز سجنهن بموجب حكم قانوني).

6.2 المبالغة في استخدام ادعاءات "الحماية"

أجمعت كل النساء اللاتي قابلهن باحثو منظمة العفو الدولية في مركز الجويدة على أنهن يرغبن في المغادرة. وفضلاً عن ذلك، أكدت أغلبيتهن العظمى على أنهن غير معرضات لخطر القتل على أيدي أفراد عائلاتهن، أو لم يكن الأمر كذلك عندما قبض عليهن.

ومن الممكن بالطبع أن بعض هؤلاء النساء كن يخففن من مدى خطورة الوضع الذي يواجهنه، أو لم يكن يدركن مدى شدة مثل هذا الخطر. بيد أن باحثي منظمة العفو الدولية التقوا كذلك العديد من الحالات التي لم يبدُ فيها أن النساء المحتجزات- أحيانا لشهور أو أكثر- بسبب "الغياب" أو *الزنا* كن معرضات للخطر، بما في ذلك نساء شملتهن حالات من الفئات التالية:

- نساء قلن إنه لا وجود لذكور أحياء/ليسوا في السجن من أقاربهن، وبذا لا يحتجن إلى "حماية" منهم (ثلاث حالات). وهؤلاء النساء قلن إنهن لا يستطعن المغادرة بسبب عدم وجود ذكر في العائلة يكفلهن للإفراج عنهن.
- نساء عشن طيلة أشهر أو سنوات وهن مستقلات في أنحاء أخرى من البلاد قبل أن يقبض عليهن (أربع حالات).
- حالات اتصل فيها أفراد من عائلات النساء أنفسهن بالمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة لطلب المساعدة، في محاولة منهم لإخلاء سبيلهن من الاحتجاز الإداري بسبب قلقهم الواضح على سلامتهن (في هذه الحالات، شعرت المنظمات ذات الخبرة الطويلة بالطمأنينة إلى أن أفراد هذه العائلات لا يشكلون أي خطر على النساء المحتجزات، وأن الاعتقال يجري توظيفه لسبب آخر).

---

[95] لمزيد من المعلومات، انظر تحليلاً أجرته "جمعية معهد تضامن النساء الأردني"، بلغت نسبة النساء 6% من الجناة و27% من الضحايا في شكاوى القتل خلال 2018 (تصريح صفحي، 17 يونيو/حزيران 2017) على: http://www.sigi-jordan.org/?tag=جرائم-القتل

[96] مقابلات لمنظمة العفو الدولية في عمان، أكتوبر/تشرين الأول 2018، وفي مركز الجويدة، فبراير/شباط 2019.

[97] على سبيل المثال، مقابلة منظمة العفو الدولية مع إيفا أبو حلاوي، المديرة التنفيذية في "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)"، 25 يونيو/حزيران 2018.

[98] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع ناشطة بشأن حقوق المرأة (نتحفظ على الاسم)، 17 فبراير/شباط 2019.

- نساء قلن إن المحافظين أبلغوهن بأنهن سوف يبقين رهن الاحتجاز حتى يلدن الطفل لإجراء فحوصات الحمض النووي عليه (حالتان).

وفضلاً عن ذلك، فإن حقيقة تطبيق سياسات الاحتجاز الإداري نفسها مع العاملات المنزليات المهاجرات المتهمات *بالزنا*، حيث لا يمكن الحديث عن وجود خطر من أن يقوم أقرباء *لهن* بقتلهن من أجل ما يسمى "الشرف"، يقوض أكثر فأكثر ذريعة السلطات.

6.3 العقاب والتحكم الاجتماعي

"الأردن مجتمع قبلي وله تقاليده الخاصة به. ولدينا نظام للوصاية على النساء، ولسنا مثل البلدان الأخرى التي يمكن للمرأة فيها ترك عائلتها، والعيش وحدها عند سن معين."

ممثل "إدارة حماية الأسرة، شباط/فبراير 2019.

أقل ما يمكن أن يقال هو أن ممارسة اعتقال النساء اللاتي يبلّغ عن "غيابهن" أو *يُتهمن بالزنا* تشير إلى أنه يجري توظيف أسلوب إشكالي للغاية، من أجل التصدي للتهديد بالعنف الذي تواجهه المرأة من عائلتها، ودون قبول من جانب المرأة أو طلب موافقتها. كما تعرب منظمة العفو الدولية عن قلقها، في بعض الحالات على الأقل، بشأن تطبيق الاحتجاز الإداري كآلية للعقاب والسيطرة الاجتماعية على النساء.
وقد أبدى عدة محامين وناشطين في المجتمع المدني مثل هذا الرأي. وكما صاغ أحد المحامين الأمر، فإن **"المحافظين يعتقلون النساء لأنهم يعتقدون أنهن نساء سيئات. يعتقلوهن لأنهم يعتقدون أن هؤلاء النساء عاهرات، أو شيء من هذا القبيل"**[99]. ويتساوق هذا مع بواعث قلق أثارتها "هيومن رايتس ووتش" فيما سبق من أن المحافظين يستخدمون الاحتجاز الإداري لفرض الرقابة الشرطية على الآداب العامة.[100]

وتشير الرواية المتسقة والثابتة التي تسردها النساء اللاتي احتجزن أو أمضين فترة رهن الاحتجاز إلى أن همَّ السلطات ينصب على أنه ينبغي عدم السماح للنساء باتخاذ القرارات بشأن المكان الذي يعشن فيه أو بشأن من سيتزوجن دون موافقة الذكور من أفراد عائلاتهن. وعلى سبيل المثال، أبلغت العديد من النساء المعتقلات بسبب "الغياب" الباحثين أن النقاشات التي دارت بينهن وبين المحافظين لم تتمحور حول الخطر الذي يواجهنه من أفراد عائلاتهن، وإنما حول استعدادهن للعودة إلى المنزل. ولا يُخلي المحافظون سبيل النساء إلا إذا عدن إلى عائلاتهن (وقبلت العائلات بعودتهن)، ولم يبدوا أي ترحيب بمناقشة ما إذا كانت المرأة تستطيع أن تعيش بأمان دون أن يكون أقرباؤها الذكور من حولها.[101]

وأوحت بعض التعليقات التي أدلى بها مسؤولون حكوميون لمنظمة العفو الدولية بالمنطق نفسه، القائل بأن الاحتجاز الإداري موجود لإعادة النساء إلى سلطة الأوصياء عليهن. فأوضح مدير "مديرية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية" لمنظمة العفو الدولية أنه يتوجب على الأوصياء الذكور "كفالة" النساء للإفراج عنهن من الاعتقال لا لحمايتهن وإنما لأن:

"دور الأب هو رعاية ابنته ومعرفة ماذا تفعل طوال الوقت. فهو مسؤول عنها قانونياً. وإذا ما ارتكبت المرأة جرماً، فإن والدها هو الذي سيدفع التعويض. وإذا ما تصرفت بصورة خاطئة، فهو الذي سيلومه الناس. وهناك قوانين وأعراف محددة في المجتمع لا يجوز لأي امرأة أن تتجاوزها.[102]

---

[99] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع محام (نتحفظ على الاسم)، فبراير/شباط 2019.

[100] انظر، على سبيل المثال، "هيومن رايتس ووتش"، *ضيوف المحافظ*، 2009.

[101] مقابلات منظمة العفو الدولية في مركز الجويدة، فبراير/شباط 2019.

[102] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع مدير "مديرية حقوق الإنسان بوزارة الداخلية"، 20 فبراير/شباط 2019.

وبالمثل، أبلغ ممثل "إدارة حماية الأسرة" الباحثين ما يلي: **"الأردن مجتمع قبلي وله تقاليده الخاصة به. ولدينا نظام للوصاية على النساء، ولسنا مثل البلدان الأخرى التي يمكن للمرأة فيها ترك عائلتها، والعيش وحدها عند سن معين".**[103]

وفضلاً عن ذلك، يملك المسؤولون فهماً موسعاً لما يقومون بحماية المرأة منه، يتجاوز كثيراً مسألة خطر أن تقتل أو يلحق بها الأذى الجسدي. فأبلغنا مدير "مديرية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية" ما يلي: **"لا تعتقل أي امرأة دون سبب، ولذا فيمكن أن يكون ذلك [اعتقالها] لحماية حياتها الاجتماعية في المستقبل، وحمايتها من العار الاجتماعي".**[104]

وبينما لم يفرق المسؤولون عموماً بين أسباب احتجاز المرأة إدارياً بسبب "غيابها" أو بسبب *الزنا* في اجتماعاتهم مع منظمة العفو الدولية، إلا أن مدير "مديرية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية" ميّز بالفعل بين الحالات التي كانت فيها النساء ضحايا للعنف الجنسي، وتلك التي كن فيها طرفاً في أفعال تمت بالتراضي، مشيراً إلى أنه ربما كان هناك عنصر عقابي في الاحتجاز الإداري بسبب *الزنا*: **"إذا كنا أمام حالة اغتصاب، علينا حمايتها. ولكننا لسنا مثل الغرب: إذا كانت قضية زنا، فالخطأ خطؤها".**[105]

6.4 التقاعس في التصدي للتهديدات الموجّهة إلى النساء

أشار نشطاء المجتمع المدني إلى عدد من التطورات التي شهدتها الأعوام الأخيرة، وإلى إجراءات اتخذتها السلطات في المجالين القانوني والعملي، للتصدي لعمليات القتل على أساس النوع الاجتماعي في الأردن. واعتبرت هذه الإجراءات فعالة. ففي السنوات الثلاث الأخيرة، تراجع عدد العمليات المسجلة التي قتلت فيها نساء على يد أحد أفراد عائلاتهن. وطبقاً للإحصائيات المتعلقة بالجريمة التي أصدرتها "مديرية الأمن العام"، قُتلت سبع نساء على يد أفراد من عائلاتهن خلال الأشهر العشرة الأولى من 2018، بالمقارنة مع 16 عملية قتل في الفترة نفسها من 2017، و26 في 2016. وأعربت إيفا أبو حلاوي، المديرة التنفيذية في "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)" للباحثين عن اعتقادها بأن الإصلاحات القانونية وفتح "دار آمنة" ربما كانا سببين رئيسيين لهذا التوجه.

لكن منظمات من قبيل "جمعية معهد تضامن النساء الأردني" قد أشارت إلى أن عمليات القتل هذه ما زالت تحدث، وسلطت الضوء كذلك على ضرورة بذل جهود إضافية وشاملة للتصدي لعمليات القتل على أساس النوع الاجتماعي، وإلى ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للمشكلة. وكانت "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)" قد سلطت الضوء فيما سبق على عدد من الثغرات في القانون والواقع الفعلي التي تعرقل حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأردن، بما في ذلك التركيز على التسويات بشأن أوامر الحماية في "قانون الحماية من العنف الأسري لعام 2008".

وتسلط روايات النساء المعتقلات قيد الاحتجاز الإداري الضوء على نواقص إضافية في معالجة السلطات لعمليات القتل على أساس النوع الاجتماعي بصورة كافية. فأبلغت العديد من النساء المعتقلات باحثي منظمة العفو الدولية أنهن قد سألن المحافظين عن سبب اعتقالهن بينما لا يزال من قاموا بتهديدهن طلقاء، ولكن المحافظين كانوا يشيحون بوجوههم عن طرحهن هذه الأسئلة. وأخبرت موظفة في "جمعية معهد تضامن النساء الأردني"، ممن يدعمن النساء عقب الإفراج عنهن من الاحتجاز الإداري، الباحثين أنه بينما كانت النساء في معظم الأحيان يبلغن المحافظين بالتهديدات التي تعرضن لها، لم تشاهد ولو شخصاً واحداً يقبض عليه نتيجة لذلك.

وذكر مدير "مديرية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية" للباحثين أنه إذا ما فكرت السلطات بالقبض على جميع الرجال الذين يهددون نساء عائلاتهم لما يرون أنه خطايا، **"فسيكون علينا ملاحقة جميع الرجال في الأردن، وملاحقة جميع العرب، وإيداع جميع الرجال السجن!"** وهذا المنطق- القائل بأنه إذا ما اعتقلت السلطات شخصاً واحداً ممن يطلقون التهديدات، فإن فرداً ثانياً أو ثالثاً في العائلة سوف ينهض ليأخذ مكانه، يُستخدم على ما يبدو لتبرير الامتناع شبه الكامل عن اتخاذ أي تدبير للتصدي للتهديدات بما يتجاوز اعتقال المرأة المعرضة للخطر. كما يشير إلى أن السلطات تتقاعس عن الوفاء بالتزامها الذي يفرضه عليها القانون الدولي بالتصدي "للمواقف التقليدية التي تعتبر المرأة تابعة للرجل أو ذات دور نمطي يكرس الممارسات الشائعة التي تنطوي على العنف أو الإكراه".

---

[103] اجتماع لمنظمة العفو مع مدير "مكتب الشفافية وحقوق الانسان في مديرية الأمن العام" ومع رئيس "الدائرة القضائية لإدارة حماية الأسرة"، 21 فبراير/شباط 2019.

[104] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع مدير "مديرية حقوق الإنسان بوزارة الداخلية"، 20 فبراير/شباط 2019.

[105] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع مدير "مديرية حقوق الإنسان بوزارة الداخلية"، 20 فبراير/شباط 2019.

6.5 نقطة تحول محتملة: دار آمنة لإيواء النساء المعرضات للخطر

افتتحت "وزارة التنمية الاجتماعية"، في يوليو/تموز، "دار آمنة" للنساء المعرضات لخطر القتل على أيدي أفراد عائلاتهن، وذلك بالتعاون مع المنظمة غير الحكومية الحقوقية "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)"، وبدعم من مانحين دوليين.[106] وقُصد من إقامة الملجأ التصدي لمشكلة النساء المعرضات للخطر المحتجزات في السجون الأردنية. وأبلغت مديرة المرفق (حتى أيلول/سبتمبر 2019) ، التي تحظى بتقدير ناشطي حقوق المرأة في الأردن، منظمة العفو الدولية خلال زيارة أجريت في شباط/فبراير 2019 ما يلي: "آمل في أن نأخذهن جميعاً في الشهر المقبل وأي امرأة معرضة للخطر. فليس من العدل تركهن في السجن لعدم وجود من يؤويهن".[107] وأعربت للباحثين عن تفاؤلها بأن النساء المعرضات للخطر يحظين بفرص جديدة من أجل البدء بحياة جديدة، مع العلم أم دار آمنة لا يزال بالمرحلة التجريبية وفي طور التحسين؛ لغة ترى أنه يمكن الوثوق بقدرة المرأة على تحديد خياراتها، وتركها تتحمل مسؤولية ذلك.

وكانت "دار آمنة" قد استقبلت 24 حالة في وقت زيارة منظمة العفو الدولية لها؛ حيث نقلت 18 منهن من السجن، ونقلت ست إليها مباشرة من "إدارة حماية الأسرة". وكانت ست نساء أخريات قد غادرن "دار آمنة" للعودة إلى عائلاتهن، بينما كان من المتوقع أن تنقل 12 حالة إضافية من مركز الجويدة في الأشهر المقبلة[108]. وتصل طاقة الملجأ الاستيعابية الكاملة إلى 40 امرأة.[109] وحتى منتصف أيلول/سبتمبر 2019، كان "دار آمنة" قد استقبل 75 امرأة على مدار تلك الفترة من السنة منذ افتتاحه، بينهن 44 تمكن من المغادرة. وبينما كانت بعض النساء اللاتي وصلن إلى "دار آمنة" قد نقلن من السجن، حوّلت الأغلبية مباشرة إلى دار الإيواء من قبل "إدارة حماية الأسرة" التابعة للشرطة، ما يعني أنهن استطعن تجنب الذهاب إلى السجن.[110]

في أغسطس / آب 2019، أبلغت إحدى منظمات المجتمع المدني منظمة العفو الدولية أن العديد من النساء (وإن لم يكن جميعهن)، اللاتي قابلن الباحثات في الحجز ، نُقلن إلى دار آمنة ، بعد أن تدخلت المنظمة مع السلطات نيابة عن هؤلاء النساء. وقد غادرت بعض النساء الملجأ منذ ذلك الحين، وعاد معظمهن إلى أسرهن.

وفي "دار آمنة"، تقدَّم للنساء الرعاية الصحية والسكن والتدريب المهني، وخدمات أخرى؛.[111] وقد أبلغت مديرة المرفق الباحثين ما يلي: "إذا احتجن إلى عاملة اجتماعية أو إلى محامية، أقدِّم لهن جميع الاحتمالات، السيء منها والجيد. وأعطيهن فرصة للتفكير والتخلص من الضغوط".[112] وبينما لم يسمح لمنظمة العفو الدولية بالتحدث إلى النساء المقيمات في "دار آمنة"، إلا أنه سمح للباحثين بزيارة المبنى، ورأوا أن ثمة تسهيلات للإقامة عالية المستوى.

وكانت تقارير ناشطي المجتمع المدني بشأن "دار آمنة" إيجابية للغاية كذلك. فأبلغت إيفا أبو حلاوي، المديرة التنفيذية في "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)" الباحثين ما يلي:

> **أنا سعيدة فعلاً بشأن [دار] آمنة. ما إن تدخل حتى ترى ذلك... الموظفات لا يرتدين زياً رسمياً، وهناك تدريب ممتاز للموظفات كيما يحترمن النساء ويدعمنهن، والطعام أفضل، والإقامة أفضل... نحن سعداء حقاً بالمبادئ التوجيهية [لدار] آمنة التي نشرت، فهي تحترم الحقوق الإنسانية للمرأة احتراماً تاماً. عقدنا ورشات عمل وتعلمنا من تجارب الفرنسيين والسويديين.**[113]

---

[106] طبقاً للمادة 3 من "تعليمات دور إيواء المعرضات للخطر لسنة 2018"، المنشورة في عدد "المجلة الرسمية" الصادر في 31 مايو/أيار 2018، تحدد المرأة بأنها معرضة للخطر إذا ما قام أحد أفراد عائلتها بالتهديد بقتلها، وليس هناك شخص يحميها.

[107] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع مديرة "دار آمنة"، 18 فبراير/شباط 2019.

[108] معلومات من مسؤول في وزارة التنمية الاجتماعية، 18 شباط/فبراير 2019.

[109] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع مديرة "دار آمنة"، 18 فبراير/شباط 2019.

[110] رسالة منظمة العفو الدولية إلى إيفا أبو حلاه، المديرة التنفيذية في "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)"، 25 يونيو/حزيران 2019.

[111] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع مديرة "دار آمنة"، 18 فبراير/شباط 2019.

[112] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع مديرة "دار آمنة"، 18 فبراير/شباط 2019.

[113] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع إيفا أبو حلاوي، المديرة التنفيذية في "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)"، 18 فبراير/شباط 2019.

ومما يتوافر من معلومات، تعترف منظمة العفو الدولية بأن "دار آمنة" قد حققت تحسناً لحياة عشرات النساء اللاتي قضين فترة من الزمن في المرفق، الذي كن لولاه سيقضين وقتهن في السجن، وقدم إليهن الدعم كي يعدن إلى عائلاتهن..

كما حظي دار آمنة بالثناء على نطاق واسع لأنه خفض من ظاهرة الاحتجاز الإداري للنساء المعرضات للخطر في الأردن. وأعرب نشطاء المجتمع المدني عن أملهم في أن يؤدي وجود هذا المرفق إلى وضع حد لهذه الممارسة التي طالت لعقود، وأفادوا عن زيادة في الإدارة السياسية لحماية حقوق النساء المعرضات للخطر.
ومع ذلك، لم يطرأ أي تغيير على القانون لتقييد أو تقليص صلاحيات المحافظين الواسعة النطاق لاحتجاز النساء إدارياً بحجة الغياب أو الهرب أو الجنس أو الحمل خارج الزواج ، ولا يزال المحافظون يسجنون النساء رهن الاحتجاز الإداري لهذه الأسباب / تحت ستار الحماية، وإن كان بأعداد أقل.

وقالت إحدى الناشطات في مجال حقوق المرأة إنها تعتقد أن هذه الحالات من المرجح أن تكون استثنائية لأن المحافظين اعتادوا على توجيه مثل هذه الحالات إلى دار آمنة. ومع ذلك، قال محاميان لمنظمة العفو الدولية، كل على حدة، في سبتمبر / أيلول 2019 إن أعداداً كبيرة من النساء لا تزال محتجزة إدارياً في سجن الجويدة بسبب "غيابها" أو "الزنا"، وقال أحدهما إنه لا تزال هناك عشرات من هذه الحالات من النساء في السجن في أي مكان، وأفاد الآخر أنه كان هناك ما لا يقل عن عشرة حالات وربما عشرات. في نهاية سبتمبر / أيلول 2019، تلقت منظمة العفو الدولية معلومات من مصدر موثوق أن هناك أكثر من 30 امرأة مسجونة رهن الاحتجاز الإداري بحجة "الحماية" أو "الزنا".

بيد أنه من غير الواضح ما إذا كانت هناك عقبات تحول دون مغادرة النساء من دار آمنة عندما يرغبن بذلك. إذ تشير القواعد التي تحكم "دار آمنة" ونشرت في 31 مايو/أيار 2018 في "الجريدة الرسمية" إلى أنه لا يجوز قبول امرأة في الملجأ إذا "أصرت على عدم الدخول"، وتنص على إنهاء إقامتها في الملجأ إذا رغبت في ذلك.[114] كما أُبلغ الباحثون بأنه عندما تكون المرأة مستعدة لمغادرة "دار آمنة"، يُعقد مؤتمر بشأن القضية، يجمع المحافظ ذي الصلة وممثلي الدوائر الحكومية بمن فيهم عضو من إدارة حماية الأسرة وممثلين عن المجتمع المدني، والمرأة المعنية نفسها، لمناقشة ما إذا كانت عودتها إلى البيت ستكون آمنة. وطبقاً لأقوال مديرة المرفق، لا تجبَر النساء على البقاء في الملجأ، وهن فيه بمحض إرادتهن. "حتى عندما يتقرر أنها ما زالت معرضة للخطر، علينا أن نتركها تغادر. وفي نهاية المطاف، فالخيار خيارها. فواجبنا أن نوضح المخاطر ونوفر لها الخدمات التي ستحتاجها في الخارج، بالتنسيق مع إدارة حماية الأسرة ومنظمات المجتمع المدني. ومن ثم يجي على المحافظ أنيتقبّل هذا القرار كما هو منصوص في "تعليمات دور الإيواء للنساء المعرضات للخطر".[115]

بيد أن منظمة العفو الدولية تلقت روايات متناقضة بشأن ما يحدث على أرض الواقع. فأبلغ مسؤولون ونشطاء من المجتمع المدني منظمة العفو الدولية أن إذن المحافظ ما زال شرطاً لمغادرة المرأة، على الرغم من عدم وجود أساس قانوني لمنعها من المغادرة. وأبلغ مسؤول كبير في "وزارة التنمية الاجتماعية" الباحثين بأنه إذا ما كانت هناك بواعث قلق من أن المرأة ستكون معرضة للخطر، إذا ما أخلي سبيلها، فإن المحافظ قد لا يسمح لها بالمغادرة.[116] وبالمثل، أشار موظف في "إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام" للباحثين بأن إمكانية مغادرة المرأة كي تعيش بصورة مستقلة تظل رهناً بموافقة أفراد عائلتها:

> **كانت هناك حالات لنساء يردن العيش وحدهن، تمكنّا أحياناً من مساعدتهن، ولكن علينا أولاً الاتفاق مع العائلة والحصول على موافقة الأوصياء. نحتاج إلى ذلك من أجل سلامة المرأة. وإذا وافقت العائلة، قد تستطيع المرأة العيش في محافظة أخرى. وهذه الحالات في غاية الحساسية. وينبغي توخي الحذر في كل خطوة.**[117]

وأبلغت إيفا أبو حلاوي، المديرة التنفيذية في "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)"، الباحثين أنه عندما يرفض أفراد عائلة المرأة تقديم ضمانة لمغادرتها، فإن المحافظين يقبلون الضمانة الشخصية المقدمة من ائتلاف للمجتمع المدني تقوده "الميزان"، الذي يمتلك خبرة طويلة في هذا الشأن تتركز على التعامل مع النساء المحتجزات إدارياً.

---

[114] المادتان 6 و11 من "تعليمات دور إيواء المعرضات للخطر لسنة 2018".

[115] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع مديرة "دار آمنة"، 18 فبراير/شباط 2019.

[116] اجتماع لمنظمة العفو الدولية مع مدير "مديرية الأحداث والأمن المجتمعي في وزارة التنمية الاجتماعية"، 10 فبراير/شباط 2019.

[117] اجتماع لمنظمة العفو الدولية مع مدير "مكتب الشفافية وحقوق الانسان في مديرية الأمن العام" ومع رئيس "الدائرة القضائية لإدارة حماية الأسرة"، 21 فبراير/شباط 2019.

وأخيراً، يتعين أن يتصدى الحل الشامل لمعضلة قتل النساء على أيدي عائلاتهن لقوانين وتقاليد الوصاية التي تحد بشدة من استقلالية المرأة وقدرتها على الخلاص من الإساءة العائلية، والحفاظ على سلامتها. كما يجب أن يشمل جهوداً تفاعلية ومنهجية لحماية المرأة من التهديدات، بما في ذلك عن طريق مباشرة تحقيقات في مثل هذه التهديدات وملاحقة من يطلقونها عبر إجراءات قضائية ملزمة، إلى جانب ضمان تمكين المرأة المعرضة للخطر على وجه السرعة من التماس التدابير الحمائية الضرورية. ويتعين أن يشمل الحل كذلك اتخاذ خطوات ذات مغزى لتغيير الأعراف والتصورات الثقافية النمطية التي ما برحت تعيد إنتاج مثل هذا العنف.

6.6 حالة الفتيات: مركز الخنساء

تتعرض الفتيات اللاتي تبلغ أعمارهن ما بين 12 و18 سنة ويهربن من البيت أو يتهمن بالهرب مع رجل أو بإقامة علاقة جنسية خارج نطاق الزواج لخطر أن يحرمن من حريتهن في "مركز الخنساء لرعاية وتأهيل الفتيات" (مركز الخنساء). وقد سُمح لباحثي منظمة العفو الدولية، عبر "وزارة التنمية الإجتماعية"، بزيارة مركز الخنساء في فبراير/شباط 2019، ولكن لم يتح لهم مقابلة أي من الفتيات هناك. وأبلغ الباحثون، في حينه، أن المرفق كان يضم 24 فتاة. وكانت ست فتيات من بين الأربع والعشرين حوامل.[118] وطبقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، ضم الملجأ 138 فتاة في فترة ما من 2018، وتراجع العدد إلى 55- 60 في النصف الأول من 2019 بسبب ما طرأ من تحسن على نوعية ومتابعة خدمات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي في "وزارة التنمية الاجتماعية". وكانت ثلاث من النساء اللاتي قابلتهن منظمة العفو الدولية في مركز الجويدة قد قضين فترة في مركز الخنساء.

وأبلغت رئيسة المركز منظمة العفو الدولية أن معظم الفتيات في المرفق هن من ضحايا العنف أو الإساءة الجنسية.[119] وأبلغ محاميان الباحثين أنه بينما كانت بعض الفتيات من ضحايا الاغتصاب أو سفاح القربى أو العنف المنزلي، أرسلت معظم الفتيات إلى المرفق لأنهن كن قد أقمن علاقات من صبيان أو رجال خارج نطاق الزواج؛ وأضاف المحاميان أن ما تريده معظم الفتيات في مركز الخنساء هو تمكينهن من مغادرة المرفق مع شركائهن.[120] وهذا الخيار غالباً ما لا يكون متاحاً لأن الرجال أو الصبيان يكونون في السجن. ويعرّف "قانون العقوبات"، الذي يحدد سن 18 على أنه سن القبول، مثل هذه الحالات بأنها جريمة.[121]

وأبلغ عدة محامين وناشطين بشأن قضايا المرأة منظمة العفو الدولية أن الحالة بالنسبة للمراهقات المحتجزات في مركز الخنساء قد ساءت عقب إلغاء المادة 308 السيئة السمعة في قانون العقوبات، التي كانت تسمح لمرتكبي الاغتصاب بالإفلات من العقاب إذا ما تزوجوا من ضحاياهم.[122] فبينما لقي إلغاء المادة 308 الترحيب باعتباره تطوراً في اتجاه توفير الحماية القانونية من العنف الجنسي، إلا أن هؤلاء المحامين والناشطين أثاروا بواعث قلق من أن هذا النص القانوني كان فيما مضى يتيح للفتيات المحرومات من حريتهن في مركز الخنساء، أو المعرضات للقتل على أيدي عائلاتهن، مخرجاً يمكنهن من أن يتزوجن من الرجل أو الصبي (بإذن من الأوصياء الذكور). أما بعد إلغاء المادة فلم يعد هذا الخيار متاحاً لهن، إذا ما كان الرجل أو الصبي في السجن.[123] وقالوا إن إلغاء المادة كان ينبغي أن يكون جزءاً من إصلاحات قانونية أكثر شمولاً لتعزيز حقوق النساء والفتيات، وعلى سبيل المثال عن طريق الاعتراف بالقدرات الإدراكية المتنامية للفتيات المراهقات فيما يتعلق بالقبول بإقامة العلاقة الجنسية.

وأوضح المحامون والنساء الثلاث اللاتي تحدثت منظمة العفو الدولية إليهن بعد قضائهن فترة في مركز الخنساء أن إجراءات إرسال الفتيات إلى المركز مماثلة لتلك المتبعة في تحويل النساء إلى مركز الجويدة: إذ يتولى المحافظ تحويل الفتيات إلى المرفق. ولا يستطعن المغادرة إلا إلى بيوت عائلاتهن، وفقط بعد كفالة أحد أفراد العائلة لسلامتهن.

---

[118] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع مديرة "مركز الخنساء لرعاية الفتيات"، 17 فبراير/شباط 2019.

[119] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع مديرة "ؤ"، 17 فبراير/شباط 2019.

[120] مقابلتان مع محاميين (نتحفظ على الاسمين)، فبراير/شباط 2019.

[121] المادة 292(2) والمادة 294 من قانون العقوبات.

[122] مقابلات لمنظمة العفو الدولية مع أربعة محامين وناشطين بشأن حقوق المرأة، يونيو/حزيران 2018 وأكتوبر/تشرين الأول 2019 وفبراير/شباط 2019.

[123] مقابلات لمنظمة العفو الدولية مع أربعة محامين وناشطين بشأن حقوق المرأة، يونيو/حزيران 2018 وأكتوبر/تشرين الأول 2019 وفبراير/شباط 2019.

وأبلغت مديرة مرفق الخنساء الباحثين بأن قاضياً متخصصاً في شؤون الأحداث هو الذي يشرف على القرارات المتخذة بإرسال الفتيات إلى المرفق، وأنه يتصرف بموجب السلطة الممنوحة له في "قانون الأحداث".[124] وأبلغ مدير "مديرية الأحداث والأمن المجتمعي في وزارة التنمية الاجتماعية" الباحثين بأنه لا بد كذلك من وجود تقرير رسمي يبيّن أن الفتاة معرضة للخطر، وتقرير طبي لإدخالها إلى مركز الخنساء. وأوضح مدير "إدارة حماية الأسرة في وزارة التنمية الاجتماعية" أن الهدف هو إعادة إدماج الفتاة في أسرتها، وأن هناك عملية من عدة خطوات يتعين أن تتفق الوزارة وحماية الأسرة، وممثل لمنظمة غير حكومية بعدها على أنه ليس ثمة خطر على حياتها إذا ما غادرت المرفق. وما إن تتوصل هذه الأطراف إلى اتفاق على ذلك، تقدّم تفاصيل الحالة إلى قاض مختص بالأحداث، ويدعو الحاكم الإداري عائلة الفتاة أو أطرافاً أخرى إلى توقيع أوراق تكفل سلامتها.[125] ولا يبدو أن هناك أي خيار آخر للفتاة سوى البقاء في المرفق أو العودة إلى أهلها.

أوضحت "إيمان"، وهي في العشرينيات وجرت مقابلتها في مركز الجويدة، أنها كانت في مرفق الخنساء للأحداث قبل ذلك بأربع سنوات، عقب الإمساك بها وهي تحاول الفرار من الإساءة الأسرية. وأبلغت الباحثين ما يلي:

> **قضيت سنة في الخنساء قبل هذا. كان عمري 16. وكنت متزوجة. حاولت الفرار. ولم أر أي قاض...أجبرني والداي على الإقامة في الخنساء لسنة، في 2016، قبل أن يخرجوني.**[126]

وقالت "حنان"، وهي في أواخر سن المراهقة، إنها قضت السنوات الأخيرة وهي "تدخل وتخرج" ما بين مركز الخنساء والجويدة. وقالت إن الشرطة قبضت عليها لهروبها من البيت، واقتادوها إلى إدارة حماية الأسرة، ثم أرسلت في نهاية المطاف إلى المحافظ. قالت إنها قضت تسعة أشهر في مركز الخنساء ولم تر أي قاضٍ أبداً.[127]

وقالت كلتا الفتاتين كذلك إنهما كفتاتين أخذتا لإجراء فحوصات العذرية قبل إدخالهما إلى مرفق الخنساء. وأبلغت موظفة مسؤولة تعمل في المرفق الباحثين أن الفتيات اللاتي *يهربن* من البيت يخضعن لفحوصات العذرية، عندما تطلب الفتيات *أنفسهن* أو *الأوصياء عليهن* ذلك.[128]

---

[124] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع مديرة "مركز الخنساء لرعاية الفتيات"، 17 فبراير/شباط 2019. تنص المادة 8 من "قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014" على أنه "لا يجوز توقيف الحدث أو وضعه في أي من دور تربية الأحداث أو تأهيل الأحداث أو رعاية الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب قرار من الجهة القضائية المختصة ". ويمكن الاطلاع على نص القانون من الموقع التالي: http://www.mosd.gov.jo/UI/Arabic/ShowContent.aspx?ContentId=77

[125] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع رئيسة "إدارة حماية الأسرة في وزارة التنمية الاجتماعية"، 17 فبراير/شباط 2019.

[126] مقابلة لمنظمة العفو الدولية في مركز الجويدة، فبراير/شباط 2019.

[127] مقابلة لمنظمة العفو الدولية في مركز الجويدة، فبراير/شباط 2019.

[128] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع مسؤولة في مركز الخنساء، 17 فبراير/شباط 2019.

7. الأطفال غير الشرعيين: حرمان النساء غير المتزوجات من أطفالهن وخياراتهن الإنجابية

تُحرم النساء غير المتزوجات من الحصول على وسائل منع الحمل عبر نظام الصحة العام، ومن الإجهاض الآمن والقانوني. والنساء اللاتي يحملن خارج كنف الزوجية لا يتعرضن فحسب لخطر الحبس، وإنما يواجهن كذلك ممارسة مؤسسية من جانب الدولة بفصل الأطفال عنهن وحرمانهم من رعاية الأمهات غير المتزوجات وإيداعهم في مؤسسات الدولة للأمومة والطفولة.

7.1 الحرمان من وسائل منع الحمل ومن الإجهاض القانوني والآمن

الحصول على وسائل منع الحمل في الأردن يخضع لكثير من القيود، وهي ليست متاحة للنساء غير المتزوجات في النظام الصحي العام. وأبلغ الخبراء منظمة العفو الدولية بصورة ثابتة بأن خدمات "وزارة الصحة" تتطلب من النساء إبراز دفتر العائلة، وتمتنع عن تقديم خدمات تنظيم الأسرة للمرأة غير المتزوجة.[129]

وقد أخبرت ناشطة أكاديمية الباحثين أن المزودين بخدمات الصحة الجنسية والإنجابية كثيراً ما كانوا يعربون عن اعتقادهم، أثناء تقديمها التدريب لهم، بأنه من غير القانوني تقديم وسائل منع الحمل لغير المتزوجات: "نحاول توضيح أنه بينما يعتبر الجنس خارج نطاق الزوجية جريمة، فإن استخدام الواقي الذكري ليس كذلك، ولكن هناك تمييز شاسع ضد المرأة غير المتزوجة".[130]

وبصورة عامة، يظل الحصول على وسائل منع الحمل الطارئ وعلى الإجهاض الآمن صعباً بالنسبة لجميع النساء في الأردن، حتى في حالات الاغتصاب. ولا وجود لوسائل منع الحمل الطارئ في المستشفيات العامة، ومن غير الممكن شراؤها من الصيدليات.[131] ورغم أن هناك بعض الاستثناءات التي تقدّم فيها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وسائل منع الحمل لحالات الطوارئ إلى ضحايا الاغتصاب، ولكن هذه محصورة بمجتمعات اللاجئين على الأغلب. وبالمثل، فإن الإجهاض يعتبر جريمة في جميع الظروف

[129] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع أكاديمي، 5 أكتوبر/تشرين الأول 2018؛ الإدارة المسؤولة عن منظمة غير حكومية صحية أردنية، 17 أكتوبر/تشرين 2018؛ ممارس طبي، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2018. انظر أيضاً "مساواة"، *جدول بنظرة عامة على القوانين والعادات المتعلقة بالأسرة المسلمة لمنظمة مساواة: الأردن*، فبراير/شباط 2017، ص 18، على: https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/JOR/INT_CEDAW_NGO_JOR_26632_E.pdf

[130] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع أكاديمي (نتحفظ على الاسم)، 5 أكتوبر/تشرين الأول 2018.

[131] جمعية معهد تضامن النساء الأردني"، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2018؛ ومسؤول كبير في منظمة غير مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع أسمى خضر، رئيسة مجلس مديري " حكومية تعنى بالصحة (نتحفظ على الاسم)، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2018؛ والصحفية نادين النمري، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2018. انظر أيضاً: https://www.7iber.com/society/will-survivors-of-rape-be-given-the-right-to-abortion/

تقريباً، كما أوضحنا فيما سبق، ومن الصعب تماماً على المرأة في الأردن إجراء عملية إجهاض سرية لدى أطباء القطاع الخاص، الأمر الذي قد يستتبع نفقات مالية هائلة ومجازفة ومخاطر صحية كبيرة.[132]

ولا يعتبر الإجهاض قانونياً في الأردن إلا في حالة وجود تهديد لحياة أو صحة المرأة الحامل. وهو جريمة في جميع الظروف الأخرى. وأبلغت منظمة العفو الدولية، في مراسلاتها مع "مديرية الأمن العام"، في أكتوبر/تشرين الأول 2018،[133] بأنه لا وجود لنساء رهن الاعتقال بسبب تهم تتعلق بالإجهاض، كما أبلغ الباحثون بذلك بالمثل أثناء زيارتهم لمركز الجويدة في فبراير/شباط 2019. بيد أن المنظمة غير الحكومية "جمعية معهد تضامن النساء الأردني" ذكرت أن 49 امرأة اعتقلن بسبب جرائم تتعلق بالإجهاض ما بين 2009 و2016،[134] واستندت في ذلك إلى أرقام "وزارة العدل". وأبلغ محاميان منظمة العفو الدولية أيضاً بأنهما توكّلا في قضيتين حوكمت فيهما امرأتان بتهمة الإجهاض خلال السنوات العشر الماضية.[135]

وقد تواجه المرأة غير المتزوجة عقبات إضافية لدى محاولتها إجراء عملية إجهاض سراً لدى طبيب خاص. فأبلغ عدة محامين وناشطين الباحثين بأن الأطباء قد يترددون أكثر عندما يتعلق الأمر بإجراء عمليات إجهاض غير قانونية في حالات الاغتصاب *والزنا*، نظراً لأن مثل هذه الحالات ربما تلفت أنظار الشرطة، وتزيد من خطر الإمساك بهم متلبسين. وأشار الناشطون كذلك إلى أن المرأة قد تتمكن من الحصول على إجهاض آمن من خلال طبيب العائلة، ولكن يرافق ذلك احتمال أن يستخدم الرجال تجريم الإجهاض لتهديد المرأة ومعاقبتها، وخاصة إذا ما كان الحمل نتيجة علاقة خارج إطار الزوجية، أو إذا كان الزواج قد انتهى. وقد "تتفاقم المشكلة إذا ما كانت علاقتها [المرأة] سيئة مع زوجها، لأنها تشعر آنذاك بالقلق من إمكان أن يتقدم بشكوى ضدها".[136]

وتُحرم الفتيات الحوامل في مركز الخنساء للفتيات بالمثل من الحصول على الإجهاض. فأبلغت ناشطة بشأن حقوق الفتيات الباحثين ما يلي:

> **في السنة الماضية، التقيت فتاة [في الخنساء] كانت ضحية للاغتصاب. وكانت تتوسل للمديرة كي تجهض. تكلمت مع المديرة، ومع المديرة في الوزارة [التنمية الاجتماعية]. ولم تفعل أي منهما شيئاً. فقط قالتا إنهما لا تستطيعان فعل شيء. ولم تسر أمور الحمل بصورة طبيعية، ومرضت الفتاة، وأصبح الطفل في حالة خطرة- كان بالإمكان رؤية أن الفتاة في غاية الضعف وتعاني من الصدمة. وكان وضعاً لا يقبله العقل، خاصة وأن الطفل سوف يرسل إلى إحدى دور الأيتام. أعطوها دواء لوقايتها من إسقاط الحمل- فيتامينات وحديد وما إلى ذلك، كما أعطوها علاج "دوفاستون"، لأنها كانت بحاجة إليه.**[137]

7.2 فصل تعسفي للمواليد الجدد عن النساء غير المتزوجات

تقوم "إدارة حماية الأسرة" في الأردن، بانتزاع المواليد الجدد من أمهاتهم غير المتزوجات وحرمانهن من رعايتهم على نحو منهجي وتودعهم في مؤسسات الرعاية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية. وقد أكد ذلك لمنظمة العفو الدولية أكثر من عشرة خبراء، بمن فيهم محامون وناشطون في المجتمع المدني وموظفون في منظمات دولية.[138]

---

[132] أوقفت الصيدليات بيع "ميزوبرستول"، وهو أحد الأدوية المهمة للنساء اللاتي يردن إسقاط الحمل، قبل عدة سنوات، ما حرمهن من خيار مهم في هذا الصدد. وأبلغ عدة محامين الباحثين بأن النساء يستطعن إجراء عملية إجهاض من خلال أطباء خاصين، ولكن ذلك قد يكلف آلاف الدولارات.

[133] رسالة من "مديرية الأمن العام"، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2018.

[134] انظر، مثلاً، رنا الحسيني، *ينبغي حض الحكومة على وضع قوانين تسمح بالإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح القربى*، *جوردان تايمز*،4 يونيو/حزيران 2017، على: http://jordantimes.com/news/local/gov't-urged-draft-laws-allowing-abortion-cases-rape-incest

[135] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع مزودين بالمساعدة القانونية (نتحفظ على الاسم)، 27 يونيو/حزيران 2018، ومع محام (نتحفظ على الاسم)، 28 يونيو/حزيران 2018.

[136] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع إيفا أبو حلاوي، المديرة التنفيذية في "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)"، 25 يونيو/حزيران 2018.

[137] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع ناشطة بشأن حقوق الفتيات (نتحفظ على الاسم)، فبراير/شباط 2019.

[138] مقابلات لمنظمة العفو الدولية مع إيفا أبو حلاوي، المديرة التنفيذية في "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)"، 25 يونيو/حزيران 2018؛ ومع أسمى خضر، جمعية معهد تضامن النساء الأردني"، 24 يونيو/حزيران 2018؛ والأمينة العامة "للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة"، 26 يونيو/حزيران 2018؛ رئيسة مجلس مديري " ومع محام (نتحفظ على الاسم)، 10 فبراير/شباط 2018؛ والصحفية نادين النمري، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2018؛ ومدير منظمة للعون القانوني (نتحفظ على الاسم)، 27 يونيو/حزيران 2018؛ وموظفة مسؤولة في منظمة غير حكومية معنية بحقوق المرأة (نتحفظ على الاسم)، أكتوبر/تشرين الأول؛ وصحفية معنية بحقوق المرأة (نتحفظ على الاسم)، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2019؛ ومع أكاديمي (نتحفظ على الاسم)، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2018؛ ومسؤول حماية كبير في منظمة دولية (نتحفظ على الاسم)، 21 فبراير/شباط 2019. انظر أيضاً "وزارة خارجية الولايات المتحدة"، "التقارير القطرية لسنة 2018 بشأن ممارسات الدول في مضمار حقوق الإنسان، الأردن"، مارس/آذار 2019، على: https://www.state.gov/reports/2018-country-reports-on-human-rights-practices/jordan/

وبينما قال البعض إن ثمة حالات استثنائية قليلة تمكنت فيها نساء غير متزوجات من الاحتفاظ بأطفالهن، إلا أنهم جميعاً أخبروا الباحثين بأن مثل هؤلاء الأطفال ينتزعون من حضانة أمهاتهم بانتظام عندما تلد المرأة غير المتزوجة طفلها في المستشفيات.

وقالت إحدى الصحافيات، التي ينصب اهتمامها على حقوق الأطفال، ما يلي:

> **بالنسبة للنساء أو الفتيات اللاتي يلدن أطفالهن في مستشفى، يطلب منهن عند الوصول إبراز "دفتر العائلة" الخاص بهن. وإذا ما دخلت المرأة أو الفتاة الحامل المستشفى دون دفتر عائلة، فإن إدارة المستشفى تستدعي الشرطة. وقد تسجن الأم. وسواء أتم حبسها أم لا، فإن الطفل يؤخذ إلى إحدى المؤسسات. وهناك يعطى شهادة ميلاد باسم مستعار، لتبدأ مشكلاته.**[139]

وذكرت نادين النمري مسبقاً أن نحو 70 طفلاً وليداً ينتزعون من أمهاتهم غير المتزوجات سنوياً وينقلون إلى رعاية الدولة.[140]

وقد تحدثت منظمة العفو الدولية إلى خمس نساء ولدن أطفالهن دون زواج، وقلن إن أطفالهن نقلوا إلى رعاية الدولة من المستشفى. وقالت أربع من هؤلاء النساء (ثلاث أردنيات وعاملة منزلية مهاجرة واحدة) إنهن كن يرغبن في الاحتفاظ بالطفل، وما زلن يردن استعادته.

وفضلاً عن ذلك، تحدث الباحثون إلى امرأتين (أردنيتين) كانتا حاملين أثناء احتجازهن وكانتا ترغبان بشدة الخروج من الحجز حتى تتمكنا من الولادة في البيت وتتجنبا انتزاع طفليهما منهما، كما تحدثوا إلى امرأتين (عاملتين منزليتين مهاجرتين) ولدن طفليهما في البيت لتجنب خطر الاعتقال وانتزاع الطفل منهما كذلك.

كانت "رنا"، وهي في العشرينات من العمر، في الحجز الإداري بمركز الجويدة عندما التقاها باحثو منظمة العفو الدولية. وكانت قد اعتقلت لعدة أيام عقب ولادة طفل في مستشفى عام. وكان الحمل نتيجة علاقة تمت بالتراضي مع رجل أرادت الزواج منه، ولكن لم تستطع ذلك بسبب عدم موافقة والدها. وأبلغت "رنا" الباحثين أنها كانت تريد الاحتفاظ بالطفل، ولكن لم يكن هذا الخيار متاحاً لها. وعوضاً عن ذلك، أبلغت بأن طفلها قد أخذ إلى مؤسسة لرعاية الأطفال تابعة للدولة. كما أبلغت منظمة العفو الدولية بأن طفلها كان مريضاً عند ولادته، وفهمت أنه أخذ إلى وحدة العناية المركزة للمواليد الجدد، حيث لم يسمح لها بزيارته؛ وقالت إن موظفي السجن حرموها بعد ذلك من سماع أي أخبار جديدة عنه. وتمكن الباحثون من معرفة أن الطفل ما زال في وحدة العناية المركزة، بعد سؤال إدارة السجن.[141] وبكت "رنا" عندما سمعت الخبر وأبلغت الباحثين أن موظفي السجن أبلغوها عندما سألتهم عن ابنها بأن ذلك ليس من شأنها.[142]

وبالمثل، أبلغت بيا، وهي عاملة منزلية مهاجرة من بنغلاديش كانت محتجزة إدارياً لأربعة أشهر ونصف الشهر، ولدت أثناءها طفلاً انتزع منها أيضاً، الباحثين ما يلي:

> **أشعر بشوق شديد لرؤية ابني. أطلب منهم أن أراه كل يوم، وكل يوم يخبرني موظفو السجن أن عليّ أن أصبر. لا أعرف فيما إذا كان في الروضة التابعة للسجن، أو إذا ما كانوا قد أخذوه إلى مكان آخر. ولا أعرف ما الذي سيحدث لي أو له.**[143]

---

[139] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع صحفية، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2018.

[140] انظر أيضاً: نادين النمري، *"الإنجاب خارج كنف الزوجية في الأردن"*، 14 مارس/آذار 2017، رصيف22، على: https://raseef22.com/article/1068890-child-wedlock-jordan

[141] مقابلة لمنظمة العفو الدولية في مركز الجويدة، فبراير/شباط 2019. وذكرت المنظمة غير الحكومية "الكرامة" أيضاً أنها لاحظت بصورة مباشرة نظرة الازدراء لدى الموظفين نحو الأمهات غير المتزوجات اللاتي يشعرن بالقلق بشأن أطفالهن، "الكرامة"، أوضاع النساء المعتقلات في الأردن؛ الحاجات ونقاط الضعف والممارسات الفضلى، 2015، ص 57.

[142] مقابلة لمنظمة العفو الدولية في مركز الجويدة، فبراير/شباط 2019.

[143] مقابلة لمنظمة العفو الدولية في مركز الجويدة، فبراير/شباط 2019.

وبينما يضم السجن روضة لأطفال المعتقلات في الجويدة، لتمكين النساء من الاحتفاظ بأطفالهن الصغار معهن أثناء احتجازهن، فهي مخصصة فقط "للأطفال الشرعيين"- أي للأطفال الذين ولدوا في كنف الزوجية. أما الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية فمستثنون من ذلك.[144]

وتتعرض العاملات المنزليات المهاجرات، اللاتي يعتقلن، كذلك لخطر الترحيل دون أطفالهن. وأبلغت "لوسي" (تم تغيير الاسم)، وهي ناشطة بشأن العاملات المنزليات احتجزت إدارياً لشهرين في الجويدة، في 2015، منظمة العفو الدولية بشأن امرأة التقتها في السجن بما يلي:

كانت عاملة منزلية ولديها أسرة. لم تعلم بأنها كانت حاملاً حتى ذهبت إلى المستشفى. كان الأب سائق السيارة الأردني الذي يعمل في بيت مخدوميها أيضاً. قبضوا عليها بتهمة الزنا وكانوا يعتزمون ترحيلها والاحتفاظ بالطفل في الأردن.[145]

وعلى الرغم من أنه لا يوجد قانون في الأردن يحظر على النساء غير المتزوجات، تحديداً، الاحتفاظ بأطفالهن، إلا أن ممارسة فصل الأطفال عن الأمهات غير المتزوجات تتخذ شكلاً مؤسسياً لدى "إدارة حماية الأسرة" التابعة لمديرية الامن العام ووزارة التنمية الاجتماعية التي تتصرف، كما تدّعي، من أجل مصلحة الطفل الفضلى. وأبلغ مسؤول في إدارة حماية الأسرة الباحثين أن "الأطفال غير الشرعيين يؤخذون من النساء غير المتزوجات إلى حين حل المسائل القانونية".[146]

وتنص وثيقة تعليمات صدرت على الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية حول "نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال الإيوائية لسنة 2009" على أن "تكون هناك ضرورة تستدعي الانتفاع من خدمات الرعاية الاجتماعية المؤسسية بسبب عدم توفر أي إمكانية لرعاية أسرية أصلية أو بديلة، وأن يكون الطفل من إحدى الفئات التالية...".[147] وتشمل الفئات الوارد ذكرها "الطفل مجهول النسب". ولا يحدد النظام تعريفاً لمثل هؤلاء الأطفال، ولكن ناشطي المجتمع المدني في الأردن أبلغوا الباحثين بأنه يشمل أطفال النساء غير المتزوجات.

وقد أصدرت "وزارة التنمية الاجتماعية" على موقعها كذلك وثيقة بعنوان "دور وزارة التنمية الاجتماعية في التعامل مع قضية الأطفال مجهولي النسب"، مؤرخة في 2007. وتنص الوثيقة على أن دور الوزارة يشمل "توقيع بروتوكولات التعاون مع بعض وزارات الشؤون الاجتماعية في الدول الشقيقة، والصديقة؛ لتبادل تجارب أفضل الممارسات في مجالي رعاية الأطفال مجهولي النسب، ***والسيطرة على سلوك المقيمين العلاقات الجنسية غير المشروعة***."[148] (التشديد مضاف)

وأكدت المحامية إيفا حلاوي أن "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)" قد عملت مع نساء غير متزوجات كن يرغبن في الاحتفاظ بأطفالهن، وأن معظم هؤلاء النساء لم يكن قادرات على مقاومة أخذ أطفالهن إلى مؤسسات الدولة. وقالت إن الدفاع عن مثل هذه القضايا في المحاكم ليس بالأمر السهل: "الإجراء القانوني صعب... بإمكانك تجربة محكمة شرعية لحضانة الطفل، أو نحاول أيضاً المحاججة بأن ما يحدث هو حرمان غير قانوني للمرأة من طفلها. بينما تفتقر السبل القانونية إلى الوضوح".[149]

إلا أنه، وفي تطور إيجابي، قد تم تأهيل "دار آمنة" في الآونة الأخيرة لاستقبال الأطفال حتى سن السادسة.[150]
في إشارة أخرى إلى أن دار آمنة قد تشكل نقطة تحول حقيقية لحقوق المرأة في الأردن، فاعتبارًا من أيلول/سبتمبر 2019، تم دعم اثنتين من النساء غير المتزوجات في المنشأة للم شملهما مع أطفالهما

---

[144] مقابلات لمنظمة العفو الدولية مع إيفا أبو حلاوي، المديرة التنفيذية في "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)"، 25 يونيو/حزيران 2018، مع تأكيد من قبل مسؤولين في السجن، فبراير/شباط 2018.

[145] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع ناشطة بشأن العاملات المنزليات المهاجرات، يونيو/حزيران 2018.

[146] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع رئيسة "إدارة حماية الأسرة في وزارة التنمية الاجتماعية"، 17 فبراير/شباط 2019.

[147] "نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال الإيوائية"، المادة 12، المنشور على الصفحة 4151 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4976 والمؤرخ في 2009/8/16، على: http://www.mosd.gov.jo/UI/Arabic/ShowContent.aspx?ContentId=94

[148] وثيقة صادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية، "دور وزارة التنمية الاجتماعية في معالجة مسألة الأطفال مجهولي النسب"، على: http://www.mosd.gov.jo/UI/Arabic/ShowContent.aspx?ContentId=486

[149] مقابلات لمنظمة العفو الدولية مع إيفا أبو حلاوي، المديرة التنفيذية في "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)"، 25 يونيو/حزيران 2018. تشمل الولاية القضائية للمحاكم الشرعية القضايا المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية للمسلمين في الأردن.

[150] المادة 8 من "تعليمات دور إيواء المعرضات للخطر لسنة 2018.

الذين سبق أن انتزعوا منهما واودعوا في المرفق من أجل رعايتهم.[151] وفي حالة إضافية، ذُكر أيضاً أن فتاة في مؤسسة تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية تمكنت من لم الشمل مع طفلها.[152] ومع ذلك ، يبقى من غير الواضح ما إذا كانت المرأتان والفتاة سيتمكنّ من مغادرة المرافق مع أطفالهن إذا لم يتزوجن بوالد الطفل. هناك العديد من الأطفال في رياض الأطفال في المنشأة.

تمكين الأم من رعاية طفلها

أبلغ مسؤولون في "وزارة التنمية الاجتماعية" الباحثين أن بإمكان الأمهات غير المتزوجات اللاتي ينتزع أطفالهن منهن لمّ الشمل مع أطفالهن من خلا ل إجراءات قانونية. فيجوز للمرأة تقديم التماس إلى محاكم الأحداث (من خلال طلب يُقدم إلى وزارة التنمية الاجتماعية) لإعادة طفلها إليها، ولكنها لا تستطيع تقديم التماس إلا أن **كأم بديلة**.[153]

وتتسم هذه العملية بالتعقيد، وتعتمد على تقييم العاملة الاجتماعية لمسألة ما إذا كان الطفل سيتعرض للخطر إذا ما أعيد ليعيش مع والدته.[154] وأعرب عدة خبراء عن بواعث قلقهم للباحثين من أن القضاة يميّزون ضد النساء غير المتزوجات ويعتبرونهن غير مؤهلات لرعاية أطفالهن. وأبلغ ممثل لإحدى المنظمات الدولية الباحثين أن هذه النظرة قد تحسنت خلال السنين القليلة الماضية.[155]

وقالت الصحفية نادين النمري، نقلاً عن وزارة التنمية الاجتماعية، إن 33 طفلاً دخلوا في دور الرعية البدلية (المعروف أيضًا باسم "الأسر البديلة")، في الأشهر الثماني الأولى من عام 2019.[156]

التقت منظمة العفو الدولية "غادة"، التي أبلغت الباحثين بأنها لم تتمكن من أن تسترد طفلها (الذي حملت به جراء الاغتصاب)، رغم محاولتها ذلك منذ الإفراج عنها من الاحتجاز الإداري قبل عدة سنوات. وقالت إنها لم توفق في ذلك لأن الخدمات الاجتماعية قررت بأنها فقيرة إلى حد عدم الأهلية لرعاية الطفل. وأبلغت الباحثين بأنها كانت تزور طفلها بصورة منتظمة في مؤسسة تابعة للدولة، وتقضي أمسياتها تبكي عقب إبلاغها بصورة متكررة بأنها لا تستطيع أخذ طفلها معها إلى البيت. وفي نهاية المطاف، خضعت لضغوط المسؤولين وتخلت عن حقها في لم شملها مع الطفل، الذي تبنته أسرة أخرى.[157]

وطبقاً لآراء خبراء في المجتمع المدني ونساء عانين من هذه المسألة، وتحدثت منظمة العفو الدولية إليهن، فإن بعض النساء غير المتزوجات اخترن ولادة أطفالهن في البيت في محاولة منهن لحماية طفلهن من أن ينتزع منهن، ولتجنب خطر الاعتقال.[158] ويمكن للمرأة، في مثل هذه الحالات، الاحتفاظ بالطفل، ولكنها مع ذلك ستواجه تحدّيات هائلة.

---

[151] تواصلت منظمة العفو مع ناشطة في حقوق المرأة، 24 أيلول/سبتمبر 2019.

[152] تواصلت منظمة العفو مع ناشطة في حقوق المرأة، 24 أيلول/سبتمبر 2019.

[153] أقر نظام تبني الطفل في الأردن في 2012، ولمزيد من المعلومات، انظر: https://www.unicef.org/protection/jordan_66468.html

[154] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع مسؤول حماية كبير في منظمة دولية (نتحفظ على الاسم)، 21 فبراير/شباط 2019. وفي جلسة استماع عقدتها "اللجنة الدولية المعنية بحقوق الطفل"، في 2014، قال مندوب عن الحكومة الأردنية ما يلي: "جرى تعريف المرأة التي تنجب طفلاً خارج كنف الزوجة في القانون بأنها 'أم بالتبني'، ويسمح لها بالاحتفاظ بالطفل إذا استطاعت أن تثبت بأنها قادرة على إعالته". انظر:
https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14649&LangID=E

[155] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع مسؤول حماية كبير في منظمة دولية (نتحفظ على الاسم)، 21 فبراير/شباط 2019.

[156] انظر مقال في "الغد" بتاريخ أيلول/سبتمبر 2019: https://alghad.com/إثبات-نسب-99-طفلا-وتسليمهم-لذويهم/

[157] مقابلة لمنظمة العفو الدولية، عمان، فبراير/شباط 2019.

[158] مقابلات لمنظمة العفو الدولية مع إيفا أبو حلاوي، المديرة التنفيذية في "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)"، 25 يونيو/حزيران 2018؛ والصحفية نادين النمري، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2018؛ وليندا الكلش، مديرة "تمكين"، 18 فبراير/شباط 2019. ومقابلات منظمة العفو الدولية مع إحدى الناشطات بشأن العاملات المنزليات المهاجرات في أكتوبر/تشرين الأول 2018، ومع عاملتين منزليتين مهاجرتين أنجبتا طفليهما في البيت في أكتوبر/تشرين الأول، ومع امرأتين أردنيتين في مركز الجويدة، فبراير/شباط 2019.

7.3 حرمان أطفال النساء غير المتزوجات من الهوية القانونية والاجتماعية

عندما تلد الأمهات أطفالهن في البيت، قد يتمكنّ من الاحتفاظ بهم، ولكن دون أن يتمكن من الحصول على الدعم الطبي المناسب أو مسكنات الألم أثناء الولادة، ما يعرضهن وأطفالهن للخطر، كما لن يكون باستطاعتهن تسجيل ولادة الطفل في السجلات القانونية.[159] وهذه مشكلة تتصل بالممارسة، نظراً لأن القانون لا يسمح للأم بأن تسجل أطفالها باسمها.[160] حيث يشترط المسؤولون في "دائرة الأحوال المدنية"، التي يتعين على الوالدين مراجعتها لتسجيل ولادة الطفل، إبراز شهادة زواج أو دفتر عائلة، ويرفضون طلب المرأة التي لا تملكهما لتسجيل ابنها.[161]

كما يواجه الطفل غير المسجل عقبات عديدة في التمتع بحقوقه. فمن غير المتاح له الانتفاع بالخدمات العامة، كالرعاية الصحية أو التعليم، بينما سيجد البحث عن عمل عندما يكبر مهمة شاقة للغاية. وفي المحصلة، سيكون الطفل عديم الجنسية.[162]

أبلغت ليندا الكلش، وهي مديرة المنظمة غير الحكومية "تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان" التي يتمحور عملها بصورة خاصة على حقوق الأشخاص المتجّر بهم والعاملات المنزليات المهاجرات، الباحثين أن منظمة "تمكين" على علم بوجود 20 حالة أنجبت فيها عاملات منزليات مهاجرات غير متزوجات أطفالهن في البيت، خلال السنتين الماضيتين، خشية أن يتعرضن للاعتقال أو ينتزع أطفالهن منهن، ولم يستطعن تسجيل أطفالهن بسبب عدم وجود شهادة زواج.[163] وتحدثت منظمة العفو الدولية إلى عاملتين منزليتين مهاجرتين من الفليبين قالتا إنهما ولدتا طفليهما في البيت حتى لا يؤخذا منهما ليودعا تحت رعاية الدولة. ولم تتمكن أي منهما من تسجيل طفلها، ومن الحصول على الهوية القانونية له.[164]

وفي المقابل، فبينما يتم تسجيل الطفل الذي يوضع تحت رعاية الدولة ويحصل على الهوية القانونية، إلا أن نسبه يُلحق باسم عائلة مستعارة.[165] ويحمل اسم العائلة بصمة قبلية/اجتماعية، ويتمتع بأهمية اجتماعية على نطاق واسع في الأردن؛ ومن شأن استبداله ليحل محله اسم مستعار، كثيراً ما يكون واضحاً ويضع هؤلاء الأطفال خارج إطار شبكة الحماية الراسخة، ويعرضهم للمزيد من التمييز ووصمة العار.[166] وفي 2014، أثارت "لجنة حقوق الطفل" التابعة للأمم المتحدة بواعث قلق "إزاء إيداع أطفال الأمهات غير المتزوجات في كثير من الأحيان في المؤسسات"، وأوصت الدولة بتقديم الدعم للأمهات غير المتزوجات لتمكينهن من رعاية أطفالهن، وبتنظيم حملات توعية من أجل القضاء على الوصم الاجتماعي المرتبط بالحمل خارج إطار الزواج.[167]

وتفاقم محدودية الظروف التي يعترف فيها بأبوة الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزوجية من الآثار المترتبة على القوانين والممارسات التمييزية، التي تمنع الأمهات غير المتزوجات من منح أطفالهن هويتهن. ففي غياب شهادة الزواج السارية المفعول لدى الأم، لم يصبح ممكناً إلا مؤخراً تحديد والدي الطفل عبر إعلان الأب بأنه هو الوالد أو باللجوء إلى الوثائق الثبوتية.[168] وهذا يعني أن الطفل الذي يولد لأبوين غير متزوجين لن يكون قادراً على وراثة اسم والدته أو والده أو انتمائه القبلي ما دام الوالد ينكر أبوته للطفل. وقد سلط ناشطو المجتمع المدني الضوء على الظلم الذي يقع في الحالات التي لا تُقبل فيها فحوصات الحمض النووي كدليل لتحديد الأبوة في المحاكم المدنية، بما في ذلك كي يحمل الطفل

---

[159] مقابلات لمنظمة العفو الدولية مع إيفا أبو حلاوي، المديرة التنفيذية في "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)"، 25 يونيو/حزيران 2018؛ والصحفية نادين النمري، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2018. انظر أيضاً: "وزارة خارجية الولايات المتحدة"، *"التقارير القطرية لسنة 2018 بشأن ممارسات الدول في مضمار حقوق الإنسان، الأردن"*، مارس/آذار 2019، على: https://www.state.gov/reports/2018-country-reports-on-human-rights-practices/jordan/

[160] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع مسؤول حماية كبير في منظمة دولية (نتحفظ على الاسم)، 21 فبراير/شباط 2019، ومراسلات بالبريد الإلكتروني، 7 يوليو/تموز 2019.

[161] انظر أيضاً "المجلس النرويجي للاجئين"، *حقوق التسجيل: اللاجئون السوريون وتوثيق الميلاد والزواج والوفاة في الأردن*، مايو/أيار 2015. وأشار المجلس كذلك إلى التأثير غير المتناسب لهذه الممارسة على اللاجئين السوريين، وبخاصة بالنظر إلى أن الوالدين قد لا يملكان الإثبات حتى عندما يكونان متزوجين.

[162] للمزيد بشأن الصلة بين قوانين *الزنا* وحالة انعدام الجنسية، انظر:
https://harvardhrj.com/2015/01/why-non-marital-children-in-the-mena-region-face-a-risk-of-statelessness./

[163] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع ليندا الكلش، مديرة منظمة تمكين،)"، 18 فبراير/شباط 2018.

[164] مقابلات لمنظمة العفو الدولية، أكتوبر/تشرين الأول 2018.

[165] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع الصحفية نادين النمري، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2018.

[166] مركز المعلومات والبحوث التابع لمؤسسة الملك حسين" (المركز، *مشروع تمكين خريجي دور الرعاية في الأردن: الأيتام فاقدي السند الأسري*"، 7 مارس/آذار 2014، ص 14.

[167] "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل"، الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين الرابع والخامس للأردن، 13 يونيو/حزيران 2014، الفقرتان 39 و40ب.
CRC/C/JOR/CO/4-5، على: https://www.refworld.org/docid/541bf99a4.html

[168] المادة 157 من "قانون الأحوال الشخصية الأردني" (القانون رقم 36 لسنة 2010).

اسم عائلة أبيه، بينما تُعتمد كشكل من أشكال الأدلة في المحاكم الجنائية. بيد أنه ثمة مؤشرات أولية على أن القانون قد يتغير، كما كان الحال في قضية أقامتها "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)"، حيث أقرت المحاكم الشرعية بأن طفلين ولدا خارج إطار الزوجية يمكن أن يحملا اسم الوالد استناداً إلى إعلانه عن أبوته للطفل وإلى فحص الأبوة.[169]

7.4 إكراه النساء على زيجات غير مرغوب فيها أو مسيئة لتسجيل الطفل

عندما ترفض العائلات تقديم الكفالة اللازمة لمغادرة المرأة الحجز الإداري، لا يبقى أمام المرأة سوى خيار واحد كي يُخلى سبيلها، وهو الزواج – إلا أذا نقلت إلى دار آمنة. وقد التقت منظمة العفو الدولية امرأتين أفرج عنهما من الاحتجاز الإداري من خلال الزواج من رجلين لم يعرفاهما من قبل.[170] وتذكر الباحثة الأردنية عفاف الجابري أنه عُرف عن المحافظين اقتراحهم الزواج على نساء محتجزات إدارياً من أشخاص لا يعرفنهم،[171] بينما أبلغت مجموعة نشطاء تعمل لإعادة تأهيل المعتقلات السابقات الباحثين أنها تحاول إيجاد أزواج للنساء المحتجزات.[172]

"حنان"، في أواخر سن المراهقة، أبلغت باحثي منظمة العفو الدولية أنه قبض عليها واعتقلت إدارياً عقب هروبها من البيت للتخلص من زواج بالإكراه، وأنه لن يسمح لها بمغادرة السجن إلا إذا تزوجت من رجل اختاره لها الوصي عليها (وإلا فلن يقدِّم لها الكفالة اللازمة). وقالت للباحثين إنها محتجزة منذ خمسة أشهر.[173]

والتقى الباحثون كذلك عدة نساء معتقلات قلن إنهن كن يتطلعن إلى الزواج من أي رجل كي يستطعن المغادرة. وأبلغت امرأة في العشرينيات من العمر الباحثين أنها تريد العيش مستقلة عن أهلها هرباً من الإساءة، ولكن بالنظر إلى الخيارات المتاحة أمامها، فهي تعرف أن الخيار الوحيد المتاح لها هو أن تجد شخصاً تتزوجه حتى تتمكن من مغادرة السجن. وقالت: "**أريد أن أتزوج. سأتزوج أي شخص يمكنني من المغادرة، حتى تاجر أو بائع مخدرات، فقط لأخرج من هنا. مستعدة للزواج من أي كان للخروج من هنا...**"[174] وأبلغت الباحثين أن حلمها هو أن تواصل دراستها، وأن تفتح متحفاً.

ومثلما يمكن أن تُكره النساء على الزواج حتى يتمكن من ضمان الإفراج عنهن من الاعتقال المترتب على "الغياب" أو *الزنا*، لم يترك للنساء غير المتزوجات في بعض الحالات أحياناً أي خيار سوى أن يتزوجن حتى يتمكن من الاحتفاظ بأطفالهن و/أو تسجيلهم بصورة قانونية.

فأبلغت عدة منظمات تعمل مع النساء منظمة العفو الدولية أنها تتردد في تشجيع النساء الحوامل من غير المتزوجات اللاتي يردن الاحتفاظ بأطفالهن على الزواج من الرجل، كي تتمكن المرأة من الاحتفاظ بالطفل وتسجيله بصورة قانونية،[175] حتى لو تم الطلاق بعد ذلك مباشرة.

---

[169] مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع إيفا أبو حلاوي، المديرة التنفيذية في "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)"، 25 يونيو/حزيران 2018، والصحفية نادين النمري، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2018.

[170] مقابلات لمنظمة العفو الدولية، أكتوبر/تشرين الأول 2018 وفبراير/شباط 2019.

[171] أ. الجابري، سياسات وقانون يقومان على نوع الجنس في الأردن: الوصاية على المرأة، 2016، ص 192.

[172] مقابلة لمنظمة العفو الدولية، أكتوبر/تشرين الأول 2018.

[173] مقابلة لمنظمة العفو الدولية في سجن الجويدة، فبراير/شباط 2019.

[174] مقابلة لمنظمة العفو الدولية في سجن الجويدة، فبراير/شباط 2019.

[175] مقابلات لمنظمة العفو الدولية (نتحفظ على الأسماء)، أكتوبر/تشرين الأول 2018.

والتقت منظمة العفو الدولية بامرأة واحدة قالت إنها شعرت بأنها مضطرة للزواج من رجل أساء إليها واغتصبها، حتى تتمكن من تسجيل طفليها منه. وأبلغت "آمي"، وهي عاملة منزلية مهاجرة في أواسط الثلاثينيات من العمر، الباحثين:

أنجبت طفليّ في البيت، ولذلك ليست لدي وثائق لهما الآن. أعرف نساء أخريات ولدن أطفالهن في المستشفى وأخذ الأطفال منهن، ولذلك بقيت في البيت.

لم أرغب في الزواج [من الرجل الذي أصبح زوجي] ولكن نصحوني [نتحفظ على اسم المنظمة غير الحكومية] بأن أفعل ذلك. أشعر بالقلق من أن يضربني حتى الموت ذات يوم. ولكن ليس لدي خيار آخر، يجب أن أبقى معه. قال المحامي إن عليّ أن أتزوجه كي أسجل الصبيين. هل أبقى معه حتى أموت بين يديه؟

لقد انتهى زواجي الآن (نمتنع عن ذكر التاريخ). ولكن هناك مشكلة. ما زلت أحاول تسجيل الطفلين. يستغرق الأمر بعض الوقت وزوجي ليس في عجلة من أمره كي يفعل ذلك. ذهبت إلى حماية الأسرة ثلاث أو أربع مرات [لطلب المساعدة منهم وإنهاء الإساءات]. أخبروني بأن أنهي شهادتي ميلاد الولدين، وباستطاعتي بعد ذلك الطلاق منه.

آخر مرة ضربني اعتقدت أنه سوف يقتلني وهربت إلى الجيران عارية... والآن يضرب زوجي ابني الأكبر- هو صغير، ولا يفهم لماذا يضربه أبوه بهذه الشراسة... لا أستطيع حمايته. أحاول الآن استفزاز زوجي كي يضربني بدلاً منه.[176]

وسلطت المنظمة غير الحكومية "النهضة العربية للديمقراطية والتنمية" الضوء أيضاً على حقيقة أنه بالرغم من إلغاء المادة 308 من "قانون العقوبات" (التي كانت تتيح لمرتكبي العنف الجنسي بالإفلات من العقاب بالزواج من ضحاياهم)، فإن الأحكام القانونية القائمة على التمييز وممارسات الدولة المتعلقة بالاحتجاز وتسجيل المواليد تعني أن النساء والفتيات ما زلن مضطرات أحياناً إلى الزواج من مغتصبيهن كي يتمكنّ من تجنب دخول السجن ومنح أطفالهن حقوقهم القانونية.[177] ووجدت المنظمة غير الحكومية "الكرامة" كذلك أن النساء يجبرن، في نهاية المطاف، ونتيجة هذه القواعد التمييزية، على زيجات لا يرغبن فيها، وتنطوي على الاستغلال والإساءة: "**كانت بين من تحدثت إليهم 'الكرامة' امرأة تزوجت مغتصبها، وأخرى أصبحت زوجة ثالثة وممرضة لزوجها المُسن الذي قدمته لها إحدى المنظمات غير الحكومية**".[178]

[176] مقابلة لمنظمة العفو الدولية، عمان، أكتوبر/تشرين الأول 2018.

[177] منظمة "النهضة العربية للديمقراطية والتنمية"، *مسودة التغييرات التشريعية للمادة 308: استمرار التمييز ضد المرأة*، 2016، الصفحتان 6-7، على: https://ardd-jo.org/sites/default/files/resource-files/legislative_changes_to_article_308_discrimination_against_women_continues_0.pdf

[178] "الكرامة"، ظروف النساء المعتقلات في الأردن: الاحتياجات ونقاط الضعف والممارسات الفضلى، 2015، على: https://dignity.dk/wp-content/uploads/publication_series_no9.pdf p 30

8. انتهاكات القانون الدولي

تشكِّل جميع أنماط الإساءة التي وثّقها هذا التقرير بشأن الرقابة الشرطية على أفعال المرأة، وقراراتها المتعلقة بالجنس والزواج والإنجاب، بواعث قلق خطيرة لحقوق الإنسان. ومن بين جملة حقوق الإنسان التي ينبغي حمايتها ويجري انتهاكها الحق في الحرية من الاحتجاز التعسفي، والحق في التحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والحق في المساواة وفي عدم التعرض للتمييز، وفي الخصوصية والصحة.

8.1 وصاية الرجل على المرأة

تعطِّل الوصاية على المرأة ممارستها لجملة حقوق إنسانية، وتلغيها في بعض الأحيان، بما يشكل انتهاكاً "لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو)، التي صادق عليها الأردن في 1992؛ ومعاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان انضم إليها الأردن كدولة طرف. إذ تعترف معاهدات عديدة وهيئات مسؤولة عن متابعة تنفيذ المعاهدات بحق المرأة في المساواة مع الرجل فيما يتصل بالسفر والعمل والدراسة، وتلقي الرعاية الصحية والزواج، دونما تمييز.

فتعترف "سيداو" صراحة بأن الأعراف الاجتماعية والثقافية التي تلحق الأذى بالمرأة هي مصدر العديد من الانتهاكات لحقوقها، وتُلزم الحكومات باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على مثل هذه الأعراف ومنع التمييز على أساس نوع الجنس، وفيما بين الجنسين، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وغير ذلك من الانتهاكات المتصلة بها. وفي 2017، أعربت "لجنة سيداو" عن بواعث قلقها حيال وصاية الرجل على المرأة في الأردن، وأشارت إلى أنها تقيِّد قدرات المرأة وإمكاناتها، ودعت إلى إجراء تعديلات على التشريعات التي تميِّز ضد المرأة، بما في ذلك "قانون الأحوال الشخصية".[179] كما أوصى "الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة" كذلك بأنه ينبغي على الدول إلغاء القوانين التي تسمح بتجريد النساء تعسفاً من أهليتهن القانونية و/أو تضعهن تحت الوصاية.[180]

8.2 اعتقال النساء إدارياً بسبب "الغياب" أو الزنا

تنص المادة 9(1) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أنه لا يجوز أن يوقف أحد أو يعتقل تعسفاً. وينطبق هذا المبدأ الوقائي على الأفراد المحتجزين في سجن، أو في ملجأ، شريطة ألا يكون الشخص، بحكم الأمر الواقع، حراً في أن يترك مكان احتجازه.[181]

---

[179] "لجنة القضاء على التمييز ض المرأة" (سيداو)، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السادس للأردن، 9 مارس/آذار 2017، CEDAW/C/JOR/CO/6، على: https://www.refworld.org/docid/596f495b4.html.

[180] تقرير "الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة"، لجنة حقوق الإنسان، UN Doc A/HRC/41/33، 15 مايو/أيار 2019، الفقرة 80(ب)، على: https://undocs.org/A/HRC/41/33.

[181] "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، التعليق العام 35، المادة 9 (حق الشخص في الحرية وفي الأمان على شخصه)، CCPR/C/GC/35، 16 ديسمبر/كانون الأول 2014، الفقرتان 4 و5، على: https://www.refworld.org/docid/553e0f984.html؛ تقرير "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي"، مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/16/47 (19 يناير/كانون الثاني 2014)، الفقرة 8، على: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/102/76/PDF/G1110276.pdf?OpenElement

وحتى يكون الحرمان من الحرية قانونياً، يتعين أن يواءم مع أحكام القانون الدولي، وكذلك مع القانون الوطني. ويتعين على وجه خاص أن تكون الأسس والإجراءات التي يحددها القانون متساوقة مع القانون الدولي، كما يتعين ألا يكون الحرمان من الحرية تعسفياً، أو أن يشكل انتهاكاً للضمانات التي ينص عليها العهد الدولي المذكور. وتشمل هذه الحق في حرية التنقل وفي الخصوصية، وفي عدم التعرض للتمييز.[182]

إن اعتقال النساء لمغادرتهن البيت دون إذن الوصي، وحيث يتهمن بالهرب مع رجل أو بممارسة الجنس خارج إطار الزوجية، انتهاك لعدد من الحقوق، بما فيها الحق في حرية التنقل وفي الخصوصية؛ وهو شكل من أشكال التمييز. فالنساء فقط هن اللاتي يعتقلن بسبب مغادرتهن البيت دون إذن من الأوصياء عليهن، كما إن الاحتجاز الإداري يستخدم في ظروف أخرى كوسيلة للتحكم الاجتماعي في حياة المرأة الجنسية، وقراراتها المتعلقة بالزواج والإنجاب، وفي إخضاعها لسيطرة الذكور من أفراد عائلتها.[183] وقد أعربت "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة، في 2017، عن بواعث قلقها بشأن استخدام الاحتجاز الإداري في الأردن، بما في ذلك اعتقال آلاف النساء طيلة شهور، وفي حالات مفرطة لسنوات.[184]

8.3 الحجز الوقائي

ادعت السلطات أن الغرض من احتجاز النساء إدارياً بسبب الغياب أو لإقامة علاقات جنسية خارج نطاق الزوجية هو لحمياتهن. بيد أن الأدلة التي أبرزها هذا التقرير تشير إلى أن هذا يستخدم كذريعة وحسب. وفضلاً عن ذلك، فحتى عندما يكون ذلك للرد على خطر حقيقي يستدعي الحماية، فإن قانون ومعايير حقوق الإنسان صريحان في أنه من غير الجائز اللجوء إلى الحجز الوقائي إلا في ظروف محددة (إن جاز أصلاً[185]).

فعلى سبيل المثال، حث "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" التابع للأمم المتحدة الدول على "إعادة النظر في اللجوء إلى الحرمان من الحرية لحماية الضحايا"، وأشار إلى أنه من غير الجائز السماح بالاحتجاز إلا إذا كان (1) خاضعاً لأشراف قضائي؛ (2) وتم اللجوء إليه كملاذ أخير؛ (3) وطلبته الضحية.[186] وسارت التوصية على خطى ملاحظات مماثلة أدلى بها "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة" بشأن الاحتجاز بغرض الحماية لضحايا الاتجار بالبشر.[187]

وتنص "قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات" (قواعد بانكوك) بالمثل على أن وسائل الحماية غير الاحتجازية، في دور الإيواء التي تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو خدمات مجتمعية أخرى، ينبغي أن تستخدم لحماية النساء عندما تكون هناك حاجة لذلك. وينبغي للتدابير المؤقتة التي تنطوي على الاحتجاز أن تطبق عند الضرورة، وعندما تطلبها المرأة المعنية فقط، كما ينبغي أن تخضع لإشراف قضائي أو لسلطات أخرى مؤهلة لهذه الغاية. وينبغي ألا تطبق مثل هذه التدابير الوقائية رغم إرادة المرأة المعنية.[188]

ومما يعني الكثير أنه لم يكن بين النساء اللاتي تحدث إليهن الباحثون في مركز الجويدة من احتجزت فيه باختيارها. وحتى القلة منهن اللاتي قلن إنهن سيكن معرضات للخطر إذا ما غادرن، قلن أيضاً إنهن محتجزات رغم إرادتهن، وإنهن يرغبن في الخروج، وفي العيش على نحو مستقل عن عائلاتهن. وبالمثل، ليس ثمة إشراف قضائي على النساء المعتقلات "لحمايتهن" في الأردن، ولا يُقدم للنساء

---

[182] "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، التعليق العام رقم 35، الفقرة 17. انظر أيضاً تقرير "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي"، الرأي رقم 9 بشأن تعريف الحرمان التعسفي من الحرية ونطاقه بموجب القانون الدولي العرفي، A/HRC/22/44، 24 ديسمبر/كانون الأول 2012، المادة 38(هـ)، على: https://undocs.org/ar/A/HRC/22/44

[183] بينما يمكن للرجال أن يعتقلوا إدارياً كذلك لممارستهم الجنس خارج نطاق الزوجية، إلا أن ذلك يعود إلى انخراطهم فيما يعتبر سلوكاً متعدياً على الحرمات من جانب المرأة.

[184] الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للأردن، لجنة حقوق الإنسان، UN Doc CCPR/C/JOR/CO/5 ، 4 ديسمبر/كانون الأول 2017، الفقرة 18، على: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR/C/JOR/CO/5&Lang=En

[185] يوصي تقرير "الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة" الدول "بوضع حد لممارسات الإلحجز الوقائي في المؤسسات في حالة الناجيات من العنف الجنساني أو المعرضات له وفي حالة النساء ذوات الإعاقة..."؛ تقرير "الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة"، لجنة حقوق الإنسان، UN Doc A/HRC/41/33، 15 مايو/أيار 2019، الفقرة 80(د).

[186] تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، مجلس حقوق الإنسان، UN Doc E/CN.4/2002/77 ، 19 ديسمبر/كانون الأول 2001، الفقرة 47.

[187] تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، Ms. Radhika Coomaraswamy، لجنة حقوق الإنسان، UN Doc. E/CN.4/2001/73/Add.2، 6 فبراير/ شباط 2001.

[188] قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، القاعدة 59.

المعتقلات بهذه الذريعة حتى الحد الأدنى من التدابير الوقائية القانونية. وفضلاً عن ذلك، لا يبدو أن السلطات قد اتخذت جميع التدابير الأخرى التي يمكن توقعها لإيجاد البدائل للنساء من أجل ضمان سلامتهن خارج الحجز الوقائي- ومن ذلك، على سبيل المثال، عدم توخي الدولة الحرص الواجب لحمايتهن من العنف القائم على نوعهن الاجتماعي، كما جرى توصيفه في هذا التقرير.[189]

وقد أعربت "اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب" عن بواعث قلقها "لأن الاحتجاز الإداري يستخدم بوجه خاص بحق النساء والبنات اللاتي يقعن ضحايا للعنف، تحت ذريعة حمايتهن، وكذلك بحق العمالات المهاجرات الفارات من أرباب العمل الذين يسيئون معاملتهن".[190] وفي 2017، أعربت "لجنة سيداو" عن بواعث قلقها بشأن "اللجوء المستمر من جانب الدولة الطرف [الأردن] إلى الاحتجاز الإداري أو 'الاحتجاز بغرض الحماية' للنساء والفتيات". ودعت اللجنة الأردن إلى تعديل "قانون منع الجرائم" بغية إلغاء ممارسة الاحتجاز الإداري، ولا سيما استخدام "الاحتجاز بغرض الحماية"؛ وإلى الإفراج فوراً عن النساء والفتيات المودعات تعسفاً قيد " الاحتجاز بغرض الحماية"؛ وإلى إنشاء ملاجئ وآليات مناسبة لحماية النساء في شتى أنحاء البلاد؛ وضمان موافقتهن على أي تدبير وقائي يقدم لهن.[191]

إن افتتاح "دار آمنة للنساء المعرضات للخطر" خطوة تلقى منا الترحيب. وبإقامة هذا المرفق، ينبغي ألا يعود هناك أي سبب لاعتقال النساء إدارياً بغرض حمايتهن. ويتعين على السلطات أيضاً ضمان السماح للنساء اللاتي يرغبن في مغادرة "دار آمنة" بأن يغادرن عندما يبدين رغبتهن في ذلك.

8.4 تجريم الزنا في قانون العقوبات

أكدت لجنة حقوق الإنسان أن تجريم العلاقة الجنسية التي تتم بالتراضي وفي إطار من الخصوصية بين شخصين راشدين يشكل انتهاكاً للحقوق في الخصوصية بموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (صادق الأردن على العهد في 1975)، وفق ما جاء تفصيلاً في القرار بشأن قضية تونين ضد أستراليا.[192] وفيما بعد، أعربت كل من "لجنة حقوق الإنسان" و"لجنة سيداو" و"اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" عن بواعث قلقها بشأن الطبيعة التمييزية لقوانين "الزنا" و"الفحشاء" وتأثيراتهما غير المتناسبة على المرأة.[193] كما انتقدت "لجنة سيداو" باستمرار الطبيعة التمييزية لقوانين "الزنا"،[194] ووصفتها بأنها "عفا عليها الزمن"،[195] ودعت إلى إلغائها.[196]

ويتسم تجريم الزنا في "قانون العقوبات الأردني" بالتمييز في واجهة القانون وفي الممارسة، ما يجعل منها ممارسة تعسفية بطبيعتها. حيث ينص القانون على مباشرة الزوج أو الوصي الذكر الشكوى ضد المرأة فتبدأ إجراءات مقاضاتها جنائياً، مقابل اقتصار مثل هذه المبادرة على الزوجة وحدها لمباشرة مثل هذه الإجراءات. في حين يملك الأوصياء من الذكور سلطة مباشرة إجراءات المقاضاة ضد من يخضعن لوصايتهم من الإناث، ولكن دون أن يملكوا الأهلية للدفاع عنهن (ضد الأزواج الذين يمارسون الزنا مثلاً).

وفي الممارسة العملية، تواجه النساء خطر المقاضاة لممارستهن الجنس قبل الزواج، وخاصة عندما يكون هناك من يسعى من أفراد عائلاتهن الذكور إلى معاقبتهن أو السيطرة عليهن بطريقة لا يخضع لها الرجال. وقد توافق الخبراء في الأردن بأغلبيتهم الساحقة على أنه من المرجح ألا تسعى النساء للتقدم

---

[189] فضلاً عن ذلك، وبقدر ما تستطيع منظمة العفو الدولية تأكيده، لا يبدو أن الدولة تعمل كما تقتضيه المادة 5 من "سيداو" لتغيير المواقف الاجتماعية والثقافية فيما يخص النساء وتعزيز حقوق المرأة. وعلى العكس من ذلك، فهي تعزز التمييز على أساس النوع الاجتماعي وتعمّقه بدعمها وصاية الذكور وتعزيزها في القوانين الجنائية. ففي 2017، أثارت "لجنة سيداو"، أثناء استعراضها لوضع المرأة في الأردن، بواعث قلق بشأن استمرار الصور النمطية المتجذرة التي تميّز ضد المرأة في الأردن، وأوصت بأن يتصدى الأردن لها، بما في ذلك عن طريق إقرار خطة عمل شاملة لهذا الغرض، وبذل جهود متسارعة لإطلاق حملات بهذا الصدد من خلال وسائل الإعلام. انظر الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الرابع للأردن المقدم إلى اللجنة،CEDAW/C/JOR/CO/5 ، 9 مارس/آذار 2017، الفقرة 24، على:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/JOR/6&Lang=en

[190] "اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب"، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للأردن، UN Doc CAT، 26 يناير/كانون الثاني 2016، C/JOR/CO/3، الفقرتين 21 و22، على:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT/C/JOR/CO/3&Lang=En

[191] "لجنة سيداو"، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الرابع للأردن، 9 مارس/آذار 2017.

[192] *تونين ضد أستراليا*، لجنة حقوق الإنسان، UN Doc. CCPR/C/50/D/488/1992، 1994، الفقرة 8.6.

[193] لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: فنزويلا، UN Doc. CCPR/CO/71/VEN، 2001، الفقرة 22.

[194] "لجنة سيداو"، الملاحظات الختامية: الكونغو، UN Doc. CEDAW/C/COG/CO/6، 2012، الفقرة 43؛ "لجنة سيداو"، الملاحظات الختامية: بوروندي، UN Doc. CEDAW/C/BDI/CO/4، 2008، الفقرة 12؛ "لجنة سيداو"، الملاحظات الختامية: أوغندا، UN Doc. A/57/38(SUPP)، 2002، الفقرة 153.

[195] "لجنة سيداو"، الملاحظات الختامية: الكونغو، UN Doc. A/58/38، 2003، الفقرة 160.

[196] "لجنة سيداو"، الملاحظات الختامية: اليمن، UN Doc. CEDAW/C/YEM/CO/6، 2008، الفقرة 8/267.

بشكوى ضد أزواجهن الذين يمارسون الزنا لأسباب اقتصادية واجتماعية وثقافية. وقد تكون النساء معرضات للمخاطر بصورة أكبر بسبب إقامتهن، في كثير من الأحيان، مع عائلات أزواجهن، ونتيجة لما يشكله الحمل من مؤشر على أنهن ربما يكن قد أقمن علاقة جنسية خارج إطار الزوجية. وفضلاً عن ذلك، يستطيع الرجال في الأردن الزواج من عدد من النساء قد يصل إلى أربع زوجات، وبذا يمكنهم إقامة علاقات جنسية مع أكثر من امرأة بصورة قانونية، وهو أمر محرّم بالنسبة للنساء.

ويشكل القانون، بالمثل، مصدر قلق بسبب قيمته التعبيرية. فتجريم الزنا يعزز المفاهيم الثقافية بأنه ينبغي معاقبة المرأة التي مارست الجنس خارج إطار الزوجية، وهذا باعث قلق خاص في سياق تتواصل فيه أعمال القتل بداعي "الشرف". وكما جرت الإشارة فيما سبق، فإن الأردن ملزم بمقتضى "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" بالتصدي للتصورات النمطية الضارة التي تقوِّض المساواة بين المرأة والرجل.[197]

وفي هذا الصدد، خلُص "الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة" إلى أنه ليس ثمة "علاج" للسمات التمييزية التي تنطوي عليها معاقبة "الخيانة الزوجية" سوى الإلغاء التام لتجريمها بالنسبة للنساء والرجال على السواء.[198] ودعا الفريق العامل الحكومات إلى وضع حد لاستخدام الغرامات والسجن والعقوبة البدنية المفروضة على "الخيانة الزوجية"،[199] كما دعا الدول الأعضاء إلى إلغاء الصفة الجرمية عنها كوسيلة لإنهاء العنف القائم على النوع الاجتماعي.[200]

وحيث يستتبع تجريم المرأة لممارستها الجنس خارج إطار الزوجية فحوصات لعذريتها أو أشكالاً مذلّة أخرى من فحوصات الطب الشرعي، فإنه يضيف انتهاكات جديدة لعدد من الحقوق الأخرى، بما فيها الحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، الذي نناقشه فيما يلي. وهو يشكِّل، بالمثل، انتهاكاً للحق في الصحة عندما يحول دون تمكّن المرأة من الحصول على وسائل منع الحمل والإجهاض الآمن، أو على الرعاية الطبية (ولا سيما بالنسبة للحوامل غير المتزوجات).

8.5 تجريم العلاقة الجنسية التي تتم بالتراضي بين بالغين

بينما يمكن أن يكون القصد من الأحكام المتعلقة بالقبول، توفير الحماية من الإساءة الجنسية للأطفال أو من الزواج المبكر، يمكن لهذه الأحكام أن تستخدم أيضاً للقمع الجنسي الذي يتم بالتراضي بين بالغين، أو لضبطه أو إخضاعه للمقاضاة على نحو غير نزيه. فمع أن الدول ملزمة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية الأطفال والمراهقين من الإكراه والعنف الجنسيين، يتطلب القانون منها بالمثل احترام حقوقهم الإنسانية وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك في مجالات تطوير حياتهم الجنسية، وبالاتساق مع تنامي قدراتهم.[201] ومن أجل ذلك، دعت هيئات حقوق الإنسان الدول إلى الاعتراف باليافعين باعتبارهم من أصحاب الحقوق، وإلى عدم فرض شرط سن الرضا على المراهقين فيما يتصل بالممارسة الجنسية (بالإتساق مع مبدأ تطور القدرات).[202]

وقد أكدت "لجنة حقوق الطفل" على أنه "... ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الموازنة بين الحماية والقدرات المتطورة، وأن تحدد سناً دنيا مقبولة عند تحديد السن القانونية للرضا الجنسي. وينبغي للدول أن تتفادى تجريم المراهقين من نفس العمر على النشاط الجنسي الذي تبين الوقائع أنه قائم على التراضي ولا ينطوي على الاستغلال".[203] وأعرب "الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة" التابع للأمم المتحدة كذلك عن بواعث قلق من أنه وبسبب وصم جنسانية المرأة بأنها "خروج على الشرعية"، يمكن لحمل المراهقة أن يشكل أساساً لحبس المراهقات في بيوت جماعية، بما يشكل انتهاكاً لحقوقهن.[204]

---

[197] المادة 5، "اتفاقية سيداو".

[198] المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بيان للفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، اعتبار *الزنا* جريمة جنائية انتهاك للحقوق الإنسانية للمرأة (بيان الفريق العامل بشأن *الزنا*)، 2012، على:
https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/AdulteryasaCriminalOffenceViolatesWomenHR.pdf

[199] المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بيان بشأن *الزنا* للفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، 2012.

[200] "الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة"، UN Doc A/HRC/29/40، 2015، الفقرة 49.

[201] "اتفاقية حقوق الطفل"، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25، على: www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx

[202] انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، 44/25، 1989، الفقرتين 9 و12، على:
www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx

[203] اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام 20 (إعمال حقوق الطفل أثناء فترة المراهقة)، UN Doc. CRC/C/GC/20، 2016، الفقرة 40.

[204] تقرير "الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة"، لجنة حقوق الإنسان، UN Doc A/HRC/41/33، 15 مايو/أيار 2019، الفقرة 35.

8.6 فحوصات العذرية وغيرها من الفحوصات الشرعية

سلّط بيان مشترك صدر عن "هيئة الأمم المتحدة للمرأة" و"منظمة الصحة العالمية" و"المفوضية السامية لحقوق الإنسان" الضوء على عدم تلاءم فحوصات العذرية مع ترقية حقوق الإنسان الدولية لجميع الأشخاص وعلى الصعيد الدولي.205

ففحوصات العذرية تنتهك الحق في الخصوصية والسلامة البدنية اللتين يحميهما "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، نظراً لكونها اعتداء على جسد المرأة ومذِّلة ومؤلمة، ولا تراعي سوى مصلحة أفراد عائلة المرأة والمجتمع في السيطرة على الحياة الجنسية للمرأة. كما تنتهك هذه الممارسة الحق في حماية المرأة من التمييز على أساس جنسها ونوعها الاجتماعي، نظراً لأنها لا تُخضِع لمثل هذه الفحوصات سوى النساء والفتيات.

وكما أكد "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه"،206 و"المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"،207 فإن فحوصات العذرية شكل من أشكال العنف الجنسي، وتجسّد ضرباً فظيعاً على نحو خاص من ضروب سوء المعاملة، والحراسة المصحوبة بالعنف. وحيثما تؤدي هذه الفحوصات إلى "تبيان" أن المرأة ليست عذراء، فهي تعرضها لخطر الخضوع لمزيد من العنف. وفي 2014، أصدرت "لجنة حقوق الطفل" و"لجنة سيداو" تأويلاً مشتركاً لمعاهدتيهما أكدتا فيه أن الدول ملزمة بوضع حد للممارسات التي تلحق الأذى بالفتيات، بما في ذلك إلغاء فحوصات العذرية.208

وغني عن القول إن النساء والفتيات اللاتي تعتقلهن السلطات يتعرضن لضغوط شديدة كي يخضعن لفحص العذرية، ويبدو في بعض الحالات أنهن قد أجبرن على ذلك. وحتى في غياب الأشكال الفاضحة للإكراه، فمن الطبيعي ألا تكون النساء والفتيات المحتجزات في وضع يتيح لهن خيار الموافقة من عدمها بحرية.

8.7 تجريم الإجهاض والحرمان من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية

تعتبر تلبية الحاجات الصحية الخاصة بالمرأة وضمان وصولها إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية الشاملة والعالية المستوى، بما فيها وسائل منع الحمل والإجهاض الآمن والقانوني وخدمات الرعاية لفترة ما بعد الولادة، مسألة حاسمة لإعمال الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات.209 وقد أكدت "لجنة حقوق الإنسان" على أن عرقلة تمتع المرأة بخدمات الصحة الإنجابية ينتهك حق المرأة في المساواة وفي عدم التعرض للتمييز،210 وانتقدت اللجنة الدول التي لا توفّر الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الإجهاض، لأنها تكون بذلك قد قوّضت مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية،211 على قدم المساواة مع الرجل. وقد تصدت "لجنة سيداو" صراحة لمسألة القوانين المقيِّدة للإجهاض باعتبارها شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة ينطوي على العنف ضدها.212 كما أشارت إلى وجود عقبات لا يمكن السماح بها أمام تمتع المرأة بالرعاية الصحية المناسبة "وتشمل

---

205 إلغاء فحوصات العذرية: بيان مشترك لمنظمة الصحة العالمية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2018، UN Doc WHO/RHR/18.15، على: https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/275451/WHO-RHR-18.15-eng.pdf?ua=1;

206 تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، UN Doc 2016 A/HRC/32/42/Add.2؛ على: http://www.refworld.org/docid/57d90a4b4.html.

207 تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مجلس حقوق الإنسان، UN Doc 2008 A/HRC/7/3، على: https://www.refworld.org/docid/47eba2802.html

208 توصية عامة مشتركة/التعليق العام رقم 31 "للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة"/التعليق العام رقم 18 "للجنة حقوق الطفل" بشأن الممارسات الضارة. UN Doc CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18؛ على:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?SymbolNo=CEDAW/C/GC/31/CRC/C/GC/18

209 انظر "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، *التعليق العام رقم 22 المتعلق بالحق في الصحة الجنسية والإنجابية*، 2016، الفقرتين 9 و10. انظر أيضاً "لجنة سيداو"، *التوصية العامة رقم 24، 1999، بشأن المرأة والصحة*، الفقرتين 11 و14.

210 "لجنة حقوق الإنسان"، *التعليق العام رقم 28*، 2008، الفقرات 10 و11 و20، UN Doc. HRI/GEN/1/Rev.9 (المجلد 1).

211 انظر مثلا "لجنة حقوق الإنسان"، الملاحظات الختامية: شيلي، الفقرة 6، UN Doc. CCPR/C/CHL/CO/5 (2007)؛ الأرجنتين، الفقرة 13، UN Doc. CCPR/C/ARG/CO/4 (2010)؛ بيرو، الفقرة 14، UN Doc. CCPR/C/PER/CO/5 (2013).

212 "لجنة سيداو"، *LC v Peru* (2011)؛ "لجنة سيداو"، التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة (1992)، الفقرة 24(م).

قوانين تجرّم الإجراءات الطبية التي لا تحتاجها سوى المرأة، وتعاقب المرأة التي تخضع لمثل هذه الإجراءات".213

وفي هذا السياق، أعربت هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة عن بواعث قلقها بشأن الأحكام التي تجرّم الإجهاض في جميع الظروف214 أو بصورة عامة باستثناء قلة من الظروف المحددة.215 ودعت على نحو متزايد إلى نزع الصفة الجرمية عن الإجهاض216 وضمان الحصول عليه "على الأقل" بالاستناد إلى أسس من قبيل الخطر على الحياة والصحة، ولضحايا الاغتصاب وسفاح القربى، وعندما يُثبت التشخيص أن ثمة تشوّهاً حاداً أو مميتاً للجنين؛217 والأفضل ضمان الحصول على الإجهاض الآمن والقانوني بصورة أوسع نطاقاً من ذلك.218 كما وجدت هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة أن عدم السماح بالإجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح القربى أو لأسباب طبية يمكن أن يؤدي إلى معاناة جسدية ونفسية ترقى إلى مرتبة المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة (وقد ترقى إلى مستوى التعذيب في بعض الحالات)، ودعت الدول إلى توفير الإجهاض كحد أدنى في مثل هذه الحالات.219

كما انتقدت هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة وخبراء مستقلون على نحو متزايد قوانين الإجهاض التي تقيّد وتقوّض الاستقلال الذاتي للحوامل وحقهن في اتخاذ القرارات بشأن حملهن.220 فدعت "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" الدول إلى "تحرير القوانين المقيّدة للإجهاض" و"كفالة التمتع بخدمات الإجهاض الآمن والرعاية ذات النوعية الجيدة لفترة ما بعد الإجهاض"،221 ووجهت الدول إلى ضمان أن تشمل الرعاية الصحية والجنسية والإنجابية توفير خدمات الإجهاض الآمن.222 وأكدت "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" صراحة على أن الزيادة المطردة في تيسير الحصول على الإجهاض وغيره من الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية هي جزء لا يتجزأ من التزام الدول "باحترام حق المرأة في اتخاذ قرارتها على نحو مستقل" بشأن صحتها.223

وفضلاً عن ذلك، دأبت هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة على التعبير عن بواعث قلقها بشأن العوائق القانونية والإدارية والعملية التي تحول دون تمتع المرأة بالخدمات الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك مطلب التفويض من قبل طرف ثالث لإجراء الإجهاض- سواء أكان ذلك الزوج أم الشريك،224 أو طرفاً مهنياً ضمن نظام الرعاية الصحية- وكذلك حيال الآثار العكسية التي يتسبب بها ذلك على قدرة

---

213 "لجنة سيداو"، التوصية العامة رقم 24 بشأن المرأة والصحة (1999)، الفقرة 11.

214 انظر، على سبيل المثال، "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الملاحظات الختامية: السلفادور (2007)، UN Doc. E/C.12/SLV/CO/2؛ الفلبين (2008)، UN Doc. E/C.12/PHL/CO/4؛ موريشيوس، UN Doc. E/C.12/MUS/CO/4 (2010)؛ "لجنة حقوق الطفل"، الملاحظات الختامية: نيكاراغوا، UN Doc. CRC/C/NIC/CO/4(2010)؛ مالطا، UN Doc. CRC/C/NIC/CO/4 (2013)؛ "لجنة حقوق الإنسان"، الملاحظات الختامية: الجمهورية الدومنيكية، UN Doc. CCPR/C/DOM/CO/5 (2012)؛ مدغشقر، UN Doc. CCPR/C/MDG/CO/4 (2017)؛ "اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب"، الملاحظات الختامية: نيكاراغوا، UN Doc. CAT/C/NIC/CO/1 (2009)؛ سيراليون (2014)، UN Doc. CAT/C/SLE/CO/1؛ "لجنة سيداو"، الملاحظات الختامية: شيلي، UN Doc. CEDAW/C/CHL/CO/5-6 (2012)؛ أندورا، UN Doc. CEDAW/C/AND/CO/2-3 (2013).

215 "اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب"، الملاحظات الختامية: باراغواي، UN Doc. CAT/C/PRY/CO/4-6 (2011)؛ "لجنة سيداو"، الملاحظات الختامية: أفغانستان (2013)؛ "لجنة حقوق الإنسان"، الملاحظات الختامية: الأردن (2017)، UN Doc. CCPR/C/JOR/CO/5؛ "لجنة حقوق الطفل"، الملاحظات الختامية: غامبيا (2015)، UN Doc. CRC/C/GMB/CO/2-3.

216 يعني النزع التام للصفة الجرمية أنه ينبغي إزالة التجريم من القانون الجنائي وأنه ينبغي عدم تطبيق أية قوانين جنائية أو سواها من القوانين والسياسات والممارسات العقابية على النساء بسبب التماسهن الإجهاض أو الحصول عليه، أو على الجهات المزودة بالرعاية الصحية وسواها لأنها قد قامت حصراً بإجراء عمليات الإجهاض أو ساعدت في تقديم العلاج الطبي أو الخدمات الطبية للإجهاض، أو قامت بتسهيله.

217 انظر "لجنة سيداو"، الملاحظات الختامية: هايتي، UN Doc. CEDAW/C/HTI/CO/8-9 (2016)؛ "لجنة حقوق الطفل"، الملاحظات الختامية: المكسيك، CRC/C/MEX/CO/4-5 (2015).

218 انظر، على سبيل المثال، *التعليق العام رقم 22*، 2016، الفقرة 28؛ البيان المشترك "للجنة سيداو" و"اللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة"، "كفالة الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية لجميع النساء، وبخاصة النساء ذوات الإعاقة"، 2018، على: https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDStatements.aspx.

219 "لجنة حقوق الإنسان"، *K.L. v. Peru*، الفقرات 3.6- 6.6 و7، UN Doc. CCPR/C/85/D/1153/2003 (2005)؛ *L.M.R. v. Argentina*، الفقرة 2.9، UN Doc. CCPR/C/101/D/1608/2007 (2011)؛ *Mellet v. Ireland*، الفقرات 6.7 و7.7 و8.7، UN Doc. CCPR/C/116/2324/2013 (2016)؛ *Whelan v. Ireland*، الفقرات 7.7 و8.7 و9.7 و12.7، UN doc. CCPR/C/119/D/2425/2014 (2017).

220 انظر على سبيل المثال "لجنة سيداو"، الملاحظات الختامية: نيوزيلندا، UN Doc. CEDAW/C/NZL/CO/7 (2012).

221 "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، *التعليق العام رقم 22*، 2016، الفقرة 28.

222 "لجنة سيداو"، التوصية العامة رقم 30 المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، 2013، الفقرة 52(ج)؛ انظر أيضاً "لجنة سيداو"، الملاحظات الختامية: نيوزيلندا، الفقرة 35(أ)، UN Doc. CEDAW/C/NZL/CO/7 (2012)؛ سيراليون، الفقرة 32، UN Doc. CEDAW/C/SLE/CO/6 (2014).

223 "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، *التعليق العام رقم 22*، 2016، الفقرة 28.

224 "لجنة حقوق الطفل"، الملاحظات الختامية: باكستان،(2016) UN Doc. CRC/C/PAK/CO/5 ؛ "لجنة سيداو"، الملاحظات الختامية: اليابان، UN Doc. CEDAW/C/JPN/CO/7-8 (2016)؛ تركيا، UN Doc. CEDAW/C/TUR/CO/7 (2016)؛ "لجنة حقوق الإنسان"، الملاحظات الختامية: زامبيا، UN Doc. CCPR/C/ZMB/CO/3 (2007).

المرأة بأن تحصل على الخدمة.225 فلاحظت "لجنة سيداو" أنه ينبغي على "الدول الأطراف ألا تقيد إمكانية وصول المرأة إلى الخدمات الصحية أو إلى العيادات التي توفر هذه الخدمات بحجة أنه ليس لدى المرأة إذن بذلك من الزوج أو القرين أو الوالدين أو السلطات الصحية، أو لأنها غير متزوجة، أو لمجرد أنها امرأة".226 وبالمثل، حثت "لجنة حقوق الطفل" الدول "على إلغاء تجريم الإجهاض لضمان حصول الفتيات على خدمات الإجهاض المأمون وخدمات ما بعد الإجهاض، ومراجعة التشريعات بغية كفالة المصالح الفضلى للمراهقات الحوامل، وضمان الاستماع إلى آرائهن واحترامها دائماً في القرارات المتصلة بالإجهاض".227

ودعت "لجنة حقوق الإنسان"، في تعليقها العام رقم 28 بشأن المساواة بين الرجل والمرأة، الدول إلى إلغاء الواجب القانوني الذي تفرضه على الأطباء أو سواهم من المزودين بالخدمات الصحية بأن يبلغوا عن حالات النساء اللاتي أجريت لهن عمليات إجهاض، باعتباره تدخلاً في قرارات المرأة بشأن حقوقها الإنجابية يمكن أن يتهدد حقها في الحياة وفي الحرية من التعذيب وسوء المعاملة.228 وفضلاً عن ذلك، أوصت اللجنة صراحة بأنه ينبغي على الدول "تجنب معاقبة المهنيين الطبيين لقيامهم بواجباتهم المهنية" بالعلاقة مع الإجهاض والحق في الحياة.229

وأعربت عدة هيئات للمعاهدات تابعة للأمم المتحدة- وهي "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" و"لجنة سيداو" و"لجنة حقوق الطفل"- عن بواعث قلقها بشأن مقاضاة النساء والفتيات في الأردن بسبب الإجهاض، وقالت إن تجريم الإجهاض في جميع الظروف تقريباً يجبر النساء والفتيات المراهقات على اللجوء إلى الإجهاض السري غير الآمن بما يتهدد حياتهن.230 وأوصت بأن يعدّل الأردن تشريعاته لضمان توفير الإجهاض المأمون والقانوني على نحو فعال حيث يمكن للحمل حتى الولادة أن يتسبب بآلام أو معاناة شديدة للنساء والفتيات الحوامل، ولا سيما عندما يكون الحمل قد نجم عن الاغتصاب أو سفاح القربى، أو محفوفاً بالمخاطر، وكتدبير "لحماية المصلحة الفضلى لضحايا" العنف الجنسي؛ وكذلك ضمان تقديم "المساعدة الصحية وخدمات إعادة التأهيل" إليهن.231 وحثت الأردن على إلغاء العقوبات الجنائية ضد النساء والفتيات اللاتي يقمن بعمليات إجهاض أو ضد المزودين بالخدمات الطبية الذين يساعدوهن على ذلك، وشددت على أنه لا يجوز للدولة الطرف تنظيم الحمل أو الإجهاض في جميع الحالات الأخرى على نحو يخالف واجبها في ضمان عدم اضطرار النساء والفتيات إلى أن يجرين عمليات إجهاض غير مأمونة. وأوصت هذه الهيئات بأنه ينبغي على الأردن التأكد من توفير وسائل منع الحمل، وتطبيق برامج للتوعية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة.

8.8 الفصل التعسفي للمواليد الجدد عن الأمهات غير المتزوجات

يشكّل انتزاع الطفل من أمه قسراً، لأنها ببساطة غير متزوجة، ضرباً من ضروب التعذيب. فقد عرَّفت المادة 1(1) من "الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" التعذيب وحددت أبعاده بأنه الفعل الذي يلبي الشروط الأربعة التالية:

(1) أن يكون متعمداً؛
(2) أن ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، بدنياً كان أم نفسياً؛

---

225 "لجنة سيداو"، الملاحظات الختامية: رواندا، 9-7/CO/RWA/C/CEDAW .Doc UN (2017)؛ تيمور- ليست، 3-2/CO/TLS/C/CEDAW .Doc UN (2015)؛ نيوزيلندا، 7/CO/NZL/C/CEDAW .Doc UN ,New Zealand (2014)؛ "لجنة مناهضة التعذيب"، الملاحظات الختامية: كينيا، 2/CO/KEN/C/CAT .Doc UN (2013).

226 "لجنة سيداو"، *التوصية العامة رقم 24* (1999): الفقرة 14. انظر أيضاً "لجنة سيداو"، الملاحظات الختامية: تركيا، 3-2/TUR/C/CEDAW .Doc UN (1997)؛ إندونيسيا، 3-2/IDN/C/CEDAW .Doc UN (1998).

227 "لجنة حقوق الطفل"، التعليق العام رقم 20 بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، 2016، 20/CRC/C/GC، الفقرة 60. انظر أيضاً "لجنة حقوق الطفل"، الملاحظات الختامية: المغرب، 4-3/MAR/CO/C/CRC .Doc UN (2014)، الفقرة 57(ب)؛ الكويت، 2/CO/KWT/C/CRC .Doc UN (2013)، الفقرة 60؛ سيراليون، 5-3/CO/SLE/C/CRC .Doc UN (2016)، الفقرة 32(ج).

228 "لجنة حقوق الإنسان"، التعليق العام رقم 28، 10.Add.1/Rev.21/C/CCPR .Doc UN، الفقرة 20.

229 "لجنة حقوق الإنسان"، الملاحظات الختامية: نيكاراغوا، 3/CO/NIC/C/CCPR .Doc .UN (2008) ، الفقرة 13.

230 "لجنة حقوق الإنسان"، الملاحظات الختامية: الأردن، 5-4/CO/JOR/C/CCPR .Doc .UN (2017)، الفقرتان 20 و21؛ "لجنة سيداو"، الملاحظات الختامية: الأردن، , 4/CO/JOR/C/CEDAW .Doc Un (2007)، الفقرة 9؛ الأردن، 5/CO/JOR/C/CEDAW .Doc UN (2012)، الفقرة 40؛ "لجنة حقوق الطفل"، الملاحظات الختامية: الأردن، 5-4/CO/JOR/C/CRC .Doc UN، الفقرتان 45 و46.

231 "لجنة حقوق الطفل"، الملاحظات الختامية: الأردن، 5/CO/JOR/C/CRC .Doc UN، (2017) الفقرة 21.

(3) أن يكون بقصد تحقيق غرض معين من قبيل العقاب أو الإكراه أو الترهيب، أو للحصول على معلومات أو اعتراف (أو لأي سبب يقوم على التمييز)؛
(4) أن يقوم به موظف رسمي، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية

وهذه المتطلبات متوافرة في هذا السياق: فعمليات الفصل بين المواليد الجدد وأمهاتهم يتم عن قصد على نحو واضح. ومثل هذا الفصل يتسبب بالضرورة، عندما تُكره المرأة عليه لفترة غير محددة (وربما إلى الأبد)، بألم ومعاناة نفسيين شديدين. والسبب في ذلك ذو طابع تمييزي- هو كونها غير متزوجة. وفي النهاية، تنفذ عمليات الفصل هذه على يد موظفين حكوميين رسميين ينتزعون الطفل، ويودعونه في إحدى المؤسسات الحكومية لرعاية الأطفال.
إن التمييز ضد النساء غير المتزوجات وأطفالهن بانتزاعهم منهن قسراً وإيداعهم في مؤسسات تابعة للدولة، ومنع النساء غير المتزوجات من تسجيل أطفالهن، وحرمان أطفال الأمهات غير المتزوجات من حقهم في أن ينسبوا إلى عائلتهم، تشكل كذلك انتهاكاً لعدد من المعاهدات الإضافية لحقوق الإنسان، بما فيها "اتفاقية حقوق الطفل" و"سيداو".
فاتفاقية حقوق الطفل تحظر فصل الطفل عن والديه عنوة، إلا عندما تقرر سلطة مؤهلة خاضعة للمراجعة القضائية، ووفقاً للقوانين والإجراءات المرعية، أن مثل هذا الفصل ضروري لما فيه المصلحة الفضلى للطفل.232 وتحظر "سيداو" التمييز ضد المرأة بناء على وضعها الزوجي.233
أما في الأردن، فلا تستند إجراءات فصل الأطفال عن أمهاتهم غير المتزوجات، التي تمارسها "وزارة التنمية الاجتماعية" بصورة مؤسسية، وفقاً لأي قانون محلي نافذ. ولا يبدو كذلك أن هذا يتم على نحو يراعي المصلحة الفضلى للطفل.
ومن غير الممكن قبول محاججة الدولة بأن انتزاع الطفل عنوة من أمه غير المتزوجة يهدف إلى حماية الطفل لتبرير فصل جميع (أو معظم) المواليد الجدد، لا لشيء إلا لأن هناك نساء غير متزوجات ينجبن أطفالهن في المستشفيات العامة. وما يواجهه أطفال النساء غير المتزوجات من تمييز في الحصول على هويتهم القانونية والاجتماعية (بتسجيل ولادتهم وإعطائهم اسم العائلة) مؤشر إضافي على أن هذا النمط من التدابير ليس معنياً بمصلحة الطفل الفضلى. وخلافاً لذلك، يبدو أن القصد من هذه الممارسة هو معاقبة المرأة على حياتها الجنسية والتحكم فيها وفي إنجابها، وردعها عن إقامة علاقات خارج نطاق الزوجية.
وللتأكيد على ما أعربت عنه فيما سبق، شدّدت "لجنة حقوق الطفل"، في 2014، على بواعث قلقها من استخدام تعبير "غير الشرعيين" في وصف القانون الأردني للأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج، ولاحظت أن هذا ينطوي على التمييز وينتهك أحكام "اتفاقية حقوق الطفل".234 ودعت اللجنة الدولة إلى "تقديم الدعم للأمهات غير المتزوجات لتمكينهن من رعاية أطفالهن، وتنظيم حملات توعية من أجل القضاء على الوصم الاجتماعي المرتبط بالحمل خارج إطار الزواج".235

---

232 المادة 9 من "اتفاقية حقوق الطفل".

233 المادة 1 من "سيداو".

234 "لجنة حقوق الطفل"، الملاحظات الختامية بشأن التقريرالجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للأردن، (الملاحظات الختامية)، 13 يونيو/حزيران 2014، الفقرتان 15 و16، UN Doc. CRC/C/JOR/CO/4-5، على: https://www.refworld.org/docid/541bf99a4.html.

235 "لجنة حقوق الطفل"، الملاحظات الختامية، 13 يونيو/حزيران 2014، الفقرة 40(ب)،UN Doc. CRC/C/JOR/CO/4-5 .

9. توصيات

يجب أن تتوقف الضغوط التي يمارسها الآباء والأمهات على أطفالهم، وأن لا يجبروهم على الزواج وترك المدرسة، وبخاصة الفتيات. كما يجب أن يتمتعوا بحقوقهم كأطفال. فمعظم الحالات الموجودة هنا [رهن الاحتجاز الإداري] هي لنساء هربن مع شبان- وفعلن ذلك لأنه كان من الصعب عليهن تماماً البقاء في البيت. لا بد للمرأة من أن تمتلك حقها في اختيار طريقة حياتها. ولا بد من المساواة بين الرجل والمرأة... فبدلاً من أن أصبح الشاعرة التي حلمت بأن أكون، ها أنذا أعيش هنا، في سجن الجويدة. وكان من الممكن لو كنت في عالم آخر أن أكون الآن قد تزوجت، ولدي أطفال، وأكتب الشعر.

" سميرة"، امرأة محتجزة في سجن الجويدة في منتصف العشرينات من عمرها.

تدعو منظمة العفو الدولية السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية الأردنية المعنية إلى اتخاذ الخطوات التالية لحماية حقوق المرأة وتعزيزها:

1. إلغاء وصاية الرجل على المرأة في القانون والممارسة، ولا سيما من خلال تعديل "قانون الأحوال الشخصية"، وتنظيم حملات إعلامية جماهيرية لتوعية الجهات الرئيسية ذات الصلة بهذا التعديل وما ينطوي عليه من نتائج، وتعريف النساء بحقوقهن في هذا المضمار. وإلغاء أو تعديل الأحكام التمييزية الأخرى في "قانون الأحوال الشخصية".

2. تعديل "قانون العقوبات" لحذف الأحكام التي تجرّم العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي والقرارات الإنجابية للمرأة، بما في ذلك *الزنا* والإجهاض. وضمان الحماية للمرأة في القانون دونما تمييز على أساس حالتها الزوجية، أو فحوصات العذرية، أو سلوكها الجنسي السابق. وكذلك ضمان الإفراج عن جميع النساء المحتجزات جنائياً بالعلاقة مع *الزنا* أو الإجهاض، وإسقاط التهم الموجهة إليهن وشطب سجلاتهن الجنائية.

3. وضع حد لممارسة القبض على النساء اللاتي تركن منزل الوصي عليهن دون إذن، وممارسة إعادة هؤلاء النساء إلى منزل الوصي أو اعتقالهن.

4. وضع حد لممارسة الاحتجاز الإداري بموجب "قانون منع الجرائم لسنة 1954".

5. الإفراج فوراً عن جميع النساء المحتجزات إدارياً في الوقت الراهن في مرافق الاحتجاز الأردنية، بما في ذلك المعتقلات بسبب الغياب أو *الزنا*- والسماح لهن بأن يخترن مكان إقامتهن بحرية، كأن يعدن إلى عائلاتهن أو يعشن مستقلات، أو ينقلن إلى "دار آمنة" بالنسبة لمن تنطبق عليهن شروط هذه الفئة ويطلبن ذلك.

6. ضمان اتخاذ تدابير ممنهجة للتدخل من أجل حماية النساء حيثما تكون هناك مخاطر معقولة باحتمال ارتكاب عمليات قتل بداعي ما يسمى "الشرف" أو أي شكل آخر من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك عن طريق التقصي والمقاضاة، وعبر فرض أوامر حمائية ووضعها موضع التنفيذ.

7. توسعة "دار آمنة للنساء المعرضات للخطر" وتعزيز الدعم الذي تقدِّمه للمقيمات فيها (وفتح مرافق أخرى للإيواء، بحسب ما هو مناسب). وضمان عدم إجبار امرأة على الإقامة في ملجأ للحماية دون موافقتها. ويتطلب هذا أيضاً أن يُتاح لكل امرأة خيار أن تعيش بحرية على نحو مستقل، مع طفلها، دون إخطار عائلتها بالإفراج عنها أو بمكان وجودها (ما لم توافق على ذلك)، ودون تعريضها لخطر أن يُقبض عليها وتُعاد إلى عائلتها، وأن تُمنح كذلك خيار المغادرة في أي وقت تشاء. عند اختيار المرأة المغادرة حيثما يكون هناك خطر إلحاق الأذى بها من قبل أفراد الأسرة، يجب ضمان اتخاذ جميع التدابير المعقولة لضمان سلامتها مع الحفاظ على حقوقها الإنسانية.
8. وضع إجراءات لضمان حماية النساء اللائي يعشن في دار آمنة وحماية حقوقهن، بما في ذلك اجراءات لضمان سرية المرأة؛ وضع آليات لمشاركة جميع النساء المقيمات في المرفق في صنع القرارات التي تؤثر عليهن؛ واتخاذ خطوات في حال كانت المرأة ترغب في المغادرة، بما في ذلك عقد جلسة مع جميع الأشخاص المعنيين وبمشاركة المرأة نفسها.
9. مواصلة العمل مع منظمات المجتمع المدني لتعزيز القانون والسياسات والممارسات للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأردن، وتقديم الجناة إلى العدالة.
10. التأكد من تقديم التدريب وبناء القدرات الكافيين للشرطة والمدعين العامين والقضاة والمحافظين والحكام الإداريين والموظفين العاملين في مرفقي "دار آمنة" و"دار الخنساء"، فيما يتعلق بإجراءات الحماية من التمييز ضد المرأة القائم على النوع الاجتماعي.

11. إلغاء أي التزام مفروض على الموظفين الطبيين بإبلاغ السلطات بحالات *الزنا* والإجهاض غير القانوني، أو بشأن الأطفال الذين يولدون لأمهات غير متزوجات.

12. وضع حد للتمييز ضد النساء اللاتي يسعين إلى الحصول على وسائل منع الحمل؛ وضمان توفير أساليب ووسائل منع الحمل الحديثة لجميع النساء، بغض النظر عن حالتهن الزوجية أو أعمارهن أو ميولهن الجنسية أو هوية نوعهن الاجتماعي، بما في ذلك وسائل منع الحمل الطارئ.

13. ضمان تمكين جميع النساء من الحصول على الإجهاض المأمون والقانوني، ولا سيما النساء والفتيات اللاتي يحملن نتيجة العنف الجنسي، وحسبما تطالب به المنظمات المعنية بحقوق المرأة في الأردن، وأوصت به هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

14. ضمان ألا تحتجز امرأة أبداً أو تجبر على مواصلة حملها بغرض ضمان إجراء فحوصات الحمض النووي لطفلها الوليد.

15. إلغاء استخدام فحوصات العذرية وسواها من فحوصات الطب الشرعي المهينة في جميع الظروف، بما في ذلك حيث يُدّعى بأنها تستخدم لتقصي الممارسة الجنسية قبل الزواج أو الخيانة الزوجية أو العنف الجنسي.

16. وضع حد لممارسة انتزاع الأطفال من رعاية أمهاتهم غير المتزوجات. ومع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى، وضع حد للتمييز ضد النساء غير المتزوجات. كما ينبغي للسياسات المتعلقة بظروف إبعاد الأطفال عن عائلاتهم وإيداعهم في مؤسسات الدولة أن تتساوق مع المعايير التي حددتها "اتفاقية حقوق الطفل" وتوصيات "لجنة حقوق الطفل" الخاصة بالأردن.

17. ضمان إعادة جميع الأطفال الذين انتزعوا من أمهاتهم غير المتزوجات إليهن، إلا في الحالات التي يتوافر فيها أسباب قاهرة لعدم القيام بذلك، بناء على إشراف قضائي، وبعد أن تكون المرأة المعنية قد حظيت بفرصة الحصول على العون القانوني اللازم. وفي غضون ذلك، تمكين

المنظمات غير الحكومية من التماس الدعم للأمهات غير المتزوجات، من القضاة المعنيين بالأحداث على نحو مباشر، كي يتبنين أطفالهن (عوضاً عن القيام بذلك عبر "وزارة التنمية الاجتماعية").

18. تقديم الدعم للأمهات غير المتزوجات كي يتمكن من رعاية أطفالهن، وتنظيم حملات للتوعية ودعوة الجمهور إلى احترام حقوق الأمهات غير المتزوجات والأطفال الذين يولدون لوالدين غير متزوجين. وتمكين النساء غير المتزوجات من تسجيل أطفالهن، وتيسير منحهم الهوية القانونية اللازمة لهم.

19. إصلاح القوانين والممارسات التي تنطوي على التمييز لتمكين النساء من أن يمنحن جنسيتهن واسم عائلتهن لأطفالهن. والتمكين من تحديد الأبوة عن طريق إجراء فحوصات الحمض النووي.

20. إلغاء ممارسة اعتقال وترحيل العاملات المنزليات المهاجرات اللاتي يحملن خارج نطاق الزواج، أو يغبن عن بيوت مخدوميهن دون إذن.

21. ضمان تقديم العون القانوني المجاني للنساء اللاتي يواجهن السجن أو عقوبات قانونية أخرى لأسباب تتعلق بحياتهن الجنسية أو باستقلاليتهن.

22. ضمان توعية المهنيين الذين يقدمون الرعاية الصحية بأنهم غير ملزمين أبداً بإبلاغ الشرطة أو أية سلطات أخرى عن حالات الحمل غير القانوني أو ممارسة الجنس أو الحمل خارج نطاق الزواج، وبأنهم لا ينبغي أن يفعلوا ذلك.

وتدعو منظمة العفو الدولية الأطباء وسواهم من العاملين في الرعاية الصحية في الأردن إلى اتخاذ الخطوات التالية لحماية حقوق المرأة وتعزيزها:

1. عدم إبلاغ الشرطة أو أية سلطات معنية أخرى عن عمليات الإجهاض غير القانونية أو العلاقات الجنسية وحالات الحمل خارج نطاق الزوجية في جميع الأحوال. يجب تنبيه الشرطة فقط رداً على تهديد محدد يتمثل في تعرض المرأة لخطر الأذى (وحيث تم الحصول على موافقة مستنيرة من المرأة أو الفتاة المعرضة للخطر).

2. رفض إجراء فحوصات العذرية وغيرها من الفحوصات الشرعية المذلّة للنساء والفتيات المحتجزات لدى الدولة.

3. ضمان عدم التمييز في تقديم المعلومات والخدمات الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تيسير حصول النساء غير المتزوجات والعاملات المهاجرات على وسائل منع الحمل في الحالات العادية والطارئة.

كما تدعو منظمة العفو الدولية الجهات المانحة والبعثات الدبلوماسية وهيئات الأمم المتحدة إلى اتخاذ الخطوات التالية لحماية حقوق المرأة وتعزيزها:

1. مواصلة تقديم الدعم المالي للنساء المعرضات لخطر العنف القائم على نوعهن، بمن فيهن النساء اللاتي تم إيداعهن في مرافق للإيواء، والنساء اللاتي يسعين للعودة إلى الاندماج مع عائلاتهن، أو للاستقلال عنها، عند مغادرتهن مرافق الإيواء، وزيادة هذا الدعم.

2. دعم وتيسير البرامج والبحوث وجهود كسب التأييد التي تتولاها المنظمات الأردنية والناشطون في سياق ما يبذل من جهود من أجل إعمال الحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك التصدي للرقابة الشرطية على الجنس والزواج والحمل. ودعم المنظمات التي تعمل وفق منهج حقوق الإنسان لدعم النساء الخاضعات للاحتجاز وأثناء عمليات إعادة التأهيل.

3. التواصل مع السلطات الأردنية لدعوتها إلى التنفيذ الكامل للتدابير الوقائية لحقوق الإنسان المتضمنة في التعليمات الخاصة بمرافق الإيواء للنساء المعرضات للخطر لسنة 2018 (المنشورة في الجريدة الرسمية في مايو/أيار 2018). وعلى وجه الخصوص الأحكام التي تنص على أنه بإمكان النساء مغادرة دار الإيواء إذا ما أردن ذلك، وأنه يمكن لأطفالهن الانضمام إليهن في هذه المرافق.

4. التواصل مع السلطات الأردنية بغرض مراقبة الاحتجاز الإداري في الأردن والدعوة إلى وضع حد له، بما في ذلك الاحتجاز الإداري للنساء بسبب مغادرتهن بيوتهن دون إذن من الأوصياء الذكور في العائلة، ولاتهامهن بممارسة الجنس خارج إطار الزواج، و/أو في حالات "الاحتجاز بغرض الحماية".

5. السعي إلى القيام بزيارات منتظمة لمرافق الاعتقال الأردنية، من خلال المنظمات غير الحكومية الأردنية، وبصورة مباشرة إذا أمكن ذلك، لمراقبة استخدام الاحتجاز الإداري. ومراقبة أوضاع النساء المحتجزات إدارياً والدعوة إلى إخلاء سبيلهن، بما في ذلك من احتجزن لمغادرتهن بيوتهن دون إذن من الأوصياء الذكور عليهن، ومن اتهمن بممارسة الجنس خارج إطار الزوجية، و/أو حالات "الاحتجاز بغرض الحماية". وضمان نقل أي امرأة محتجزة بغرض الحماية إلى مكان بديل آمن مناسب إذا ما طلبت ذلك.

6. زيادة الدعم للعاملات المنزليات المهاجرات الخاضعات للاحتجاز الإداري في الأردن، بما في ذلك بسبب مغادرتهن بيوت مخدوميهن دون إذن، أو لتخلفهن عن تسديد رسوم إقامتهن بعد انتهاء مدة تأشيرة دخولهن البلاد، أو لاتهامهن بإقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج.

7. ضمان ألا تتسم برامج المساعدة الطبية التي تقدمها أو تدعمها بالتمييز. فينبغي للخدمات الصحية الجنسية والإنجابية ألا تميز بين امرأة وأخرى- كما ينبغي أن يتلقى الموظفون التدريب المناسب بشأن عدم التمييز- بما في ذلك على أساس النوع الاجتماعي أو الحالة الزوجية أو العمر أو الميول الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي أو الجنسية. وحيثما كان ذلك ممكناً، أن يتيحوا للنساء الحصول على وسائل الحمل الطارئ وعمليات الإجهاض المأمونة والرعاية المناسبة لفترة ما بعد الإجهاض.

8. دعم عمل المنظمات الأردنية والناشطين وتيسيره في مجالات البرمجة والبحوث وكسب التأييد أثناء تصديها لإعمال الحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك بشأن الرقابة الشرطية على الجنس والزواج والحمل. ودعم المنظمات العاملة على أساس منهج حقوق

10. ملحق: ردّ مكتب رئيس الوزراء ، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2019

1. كم عدد النساء اللاتي افرج عنهن من الاعتقال الاداري في الاشهر الستة الاولى من عام 2019 (بين 1 كانون الثاني الى 30 حزيران 2019) ونرجو منكم اذا امكن تصنيف البيانات الاجمالية ضمن فئتين الاردنيات وغير الاردنيات!

الرد:

البيان	عدد النزيلات اللواتي تم الافراج عنهن (اداري)	عدد النزيلات الاردنيات اللواتي تم الافراج عنهن (اداري)	عدد النزيلات الاجنبيات اللواتي تم الافراج عنهن (اداري)
كانون الثاني 2019	188	123	65
شباط	228	142	86
اذار	230	78	152
نيسان	225	113	112
ايار	199	141	58
حزيران	189	109	80
المجموع	1259	706	553

2.ما عدد النساء المحتجزات حالياً قيد الاعتقال الاداري، ولاي سبب (يكفي التصنيف بحسب فئة واحدة(مثلاً التسول، الزنا، الحجز الوقائي)؟

الرد: عدد الموقوفات حالياً (149) نزيلة بقضايا مختلفة.

ما هو عدد النساء اللاتي تم القبض عليهم خلال عام 2019 وحتى هذا الوقت بسبب غيابهن عن المنزل من دون اذن من الاوصياء؟ وكم مذكرة غياب خلال عام 2019 وحتى هذا الوقت؟

الرد: لا يوجد اية حالة القاء قبض على النساء بسبب الغياب عن المنزل دون اذن من الاوصياء، الا إذا اقترن ذلك بشكوى بارتكاب جرم او مخالفة.

3.ما هو الاساس القانوني لاعتقال النساء بسبب غيابهن عن المنزل من دون وصي ذكر؟

الرد: لا يتم اعتقال النساء المتغيبات عن المنازل نهائياً، وفي حال كانت ظروف السيدة تستدعي توفير مكان آمن لها فانه يتم استضافتها في دار الوفاق الاسري لحين ايجاد الحل المناسب لمشكلتها مع ذويها.

4.ما عدد النساء المسجونات حالياً قيد الاعتقال الاداري بالعلاقة مع الغياب عن المنزل.

الرد: لا يوجد اية حالة القاء القبض على النساء بسبب الغياب عن المنزل دون اذن من الاوصياء الا إذا اقترن ذلك بشكوى بارتكاب جرم او مخالفة.

5.ما عدد النساء المسجونات حالياً قد الاعتقال الاداري بالعلاقة بالزنا؟

الرد: بلغ عدد الموقوفات ادارياً خلال عام 2019 ما مجموعه (85) امرأة، وقد تم التحفظ عليهن في حينه لغايات تأمين الحماية لهن، علماً بانه قد أخلي سبيلهن وبقي حالياً سبع اناث لغاية اعداد هذا التقرير.

6.ما عدد الرجال المسجونين حالياً قد الاعتقال الاداري بالعلاقة بالزنا.

الرد: بلغ عدد الموقوفين ادارياً خلال عام 2019 ما مجموعة (86) رجل، وقد اخي سبيلهم جميعاً باستثناء رجلين اثنين فقط لغاية اعداد هذا التقرير.

7.كم عدد النساء اللاتي قبض عليهن بالعلاقة مع الزنا حتى هذا الوقت من 2019 وما عدد المحتجزات حالياً رهن الحجز القضائي:

الرد: وردت الاجابة على هذا الاستفسار ضمن اجابة الاستفسار رقم 6 اعلاه.

8.كم عدد الرجال الذين قبض عليهم بالعلاقة مع الزنا حتى هذا الوقت من 2019 وما عدد المحتجزين حالياً رهن الحجز القضائي:

الرد: بلغ عدد الرجال المحتجزين حالياً رهن الحجز القضائي بتهمة الزنا نزيلين اثنان، كما وبلغ عدد الرجال الذين قبض عليهم بعلاقة زنا خلال الفترة من (1/1 ولغاية 9/17) لعام 2019 (86) رجل.

9.كم عدد النساء المسجونات حالياً رهن الحجز الوقائي؟

الرد: ان عدد الموقوفات ادارياً حالياً هو 149 نزيله.

10.هل تحتاج النساء اي اذن من المحافظ او مسؤول اخر لمغادرة دار آمنة، وما هو الاساس القانوني لذلك؟

الرد : ان استفادة المنتفعة من خدمات دار ايواء تكون بعد إقرارها بوجود خطورة على حياتها وبعد إقرارها برغبتها بالتواجد في دار ايواء وبقرار إحالة من الحاكم الإداري وفقا للمادة 9 من نظام إيواء المعرضات للخطر رقم (117) لسنة 2016 وأنها في حال أبدت بأي وقت رغبتها بالخروج من الدار فانه يتم توقيعها على الإقرارات الخطية اللازمة بتحملها لمسؤولية قرارها ، ومن ثم يتم توديعها الى الحاكم الإداري ليتم تثبيت ذلك رسمياً ومن ثم السماح لها بالمغادرة حيث ورد في الفقرة (ب) من نفس المادة " يتم الغاء قيد المنتفعة من الدار بقرار من الحاكم الإداري ".

11.هل من سياسة لدى الدولة تقضي بفصل الاطفال عن امهاتهم الغير متزوجات ووضعهم بمراكز رعاية الاطفال التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية؟

الرد: حسب التشريعات الاردنية لا يوجد ما يوجب على الام الانفصال عن اطفالها بسبب انها انجبت بدون زواج، ولكن هناك حالات يتوجب القيام بفصل الأطفال عن امهاتهم من خلال إدارة حماية الاسرة وبالتنسيق والتشارك مع وزارة التنمية الاجتماعية، حيث يتم ايداع الطفل في احدى دور رعاية الأطفال بحسب عمر الطفل بموجب توصية من الباحث الاجتماعي والمعزز بتقارير طبية وقرار صادر عن قاضي الأحداث بموجب قانون الأحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014. ومن هذه الحالات:

أ- عدم قدرة الأم على رعاية الأطفال لطلب منها أو أن تكون غير مؤهلة لذلك.

ب- وجود خطورة على حياتها من قبل الاسرة والمجتمع وبالتالي يتم الفصل.

ت- وجود قضية منظورة في المحاكم حول إثبات النسب او الاعتداء الجنسي عليها فيتم الاحتفاظ بالأطفال لحين صدور قرار الحكم.

ث- وفي كل الاحوال للام الحق التقدم بطلب لدى المحكمة المختصة للحصول على قرار معجل بمجرد تقديمها لطلب حضانة لطفلها، كما لها الحق بأعلام النيابة الشرعية التي تقدم الخدمة بإعداد الطلب القضائي بإصدار القرار المشار اليه، ولكن وفي كل الاحوال فان مصلحة الطفل الفضلى هي المصلحة المقدمة وعلى المحكمة مراعاتها اولاً فاذا ما توافرت هذه المصلحة وتحققت المحكمة بعدم وجود أي خطر على مصالح الطفل فإنها تقرر تسليمه لأمه مباشرة، وفي جميع الاحوال لا تفقد الأم حقها بالتواصل مع الطفل إذا لم يكن بحضانتها وتلزم المؤسسات بتمكينها قانوناً.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لحقوق الإنسان عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن الأمر يهمنا جميعاً.

اتصل بنا

info@amnesty.org

mena@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

انضم إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic

@AmnestyAR

سَجن النساء وانتزاع الأطفال

الرقابة الشرطية على الجنس والزواج والحمل في الأردن

يوثق هذا التقرير كيف تتعرض النساء المتهمات "بالغياب عن المنزل"، أو الفرار، أو ممارسة الجنس خارج إطار الزواج، إلى خطر السجن دون تهمة أو محاكمة في الأردن إذا اشتكى أفراد الأسرة الذكور إلى السلطات. أساء المحافظون استخدام سلطاتهم لاحتجاز النساء، غالبًا لشهور، حتى يقبل أفراد الأسرة الذكور بعودتهنّ. وعندما يطلب أفراد الأسرة ذلك، تضع الشرطة النساء في الحجز لإجراء "فحوصات العذرية" لهنّ.

كما أن النساء الحوامل خارج إطار الزواج معرضات لخطر السجن وللإبعاد القسري لأطفالهن المولودين حديثاً. ولتجنب هذا المصير، تلد بعض النساء غير المتزوجات، وخاصة العاملات المنزليات المهاجرات، في المنزل. ومع ذلك، فإنهن يكافحن لتسجيل أطفالهن دون شهادة زواج.

تزعم السلطات أنها تعمل على حماية النساء وأطفالهن من ما يسمى "جرائم الشرف". في تموز/يوليو 2018، واستجابة للدعوات الطويلة الأمد من قبل المنظمات النسائية، أنشأت وزارة التنمية الاجتماعية ملجأ دار آمنة لتوفير بديل لـ "الحجز الوقائي" للنساء المعرضات للخطر. ومع أن عشرات النساء قد استفدن من هذا المرفق، فلا زلن يتعرّضن للاحتجاز التعسفي ولفحوصات العذرية ويُفصل أطفالهن قسراً. وتصف الشهادات المباشرة كيف تبدو هذه الأفعال مصممة، لا لحماية المرأة، ولكن لمعاقبتها وإكراهها على الخضوع لسيطرة أفراد الأسرة الذكور.

رقم الوثيقة : MDE 26/0831/2019
اللغة الأصلية: الإنجليزية
amnesty.org

منظمة العفو الدولية